

ا مهوريـة ا زائريـة الد وقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة أبـي بكـر بلقايـد – تلمسـان –

كليـة ا قـوق

الوسائـل القانونيـة لضمـان تنفيـذ القرارات القضائيـة الإداريـة

مذكـرة لنيل شهادة ا اجستـ القانـون العام

إعداد الطالب: زين العابديـن بلماحـي

ت إشراف: الأستاذ الدكتور: مراد بدران

ـة ا ناقشـة:

الأستاذ الدكتور جيلا تشوار	أستاذ التعليم العا	جامعة تلمسان	رئيسا
الدكتور مراد بدران	أستاذ اضر	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
الدكتور بلقاسم دا	أستاذ اضر	جامعة تلمسان	مناقشا
الدكتور عبد الر ن عزاوي	أستاذ اضر	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة ا امعية 2007 — 2008

إهداء

إ الوالدين الكر عرفانا جهود ا سبيل تعليمي، وأسأل ا أن يطيل عمر ا و علهما يرضيان ء .

إ أخواي وأخ الأعزاء على قل .

إ كل من وقف ان عازما على تعليمي.

إليكم أساتذ .

إ يع من ساهم إ از هذا البحث ا تواضع وأخص بالذكر عمال مكتبة كلية ا قوق.

إ كل ام متخلق، غيور على مهنته، متشبث بأخلاقياتا، مدافعا ومرافعا عن ا ق ولإقراره.

إ كل قاض نزيه علم ا ق واتبعه، وآثره على هواه.

إ كل هؤلاء أهدي هذا البحث ا تواضع.

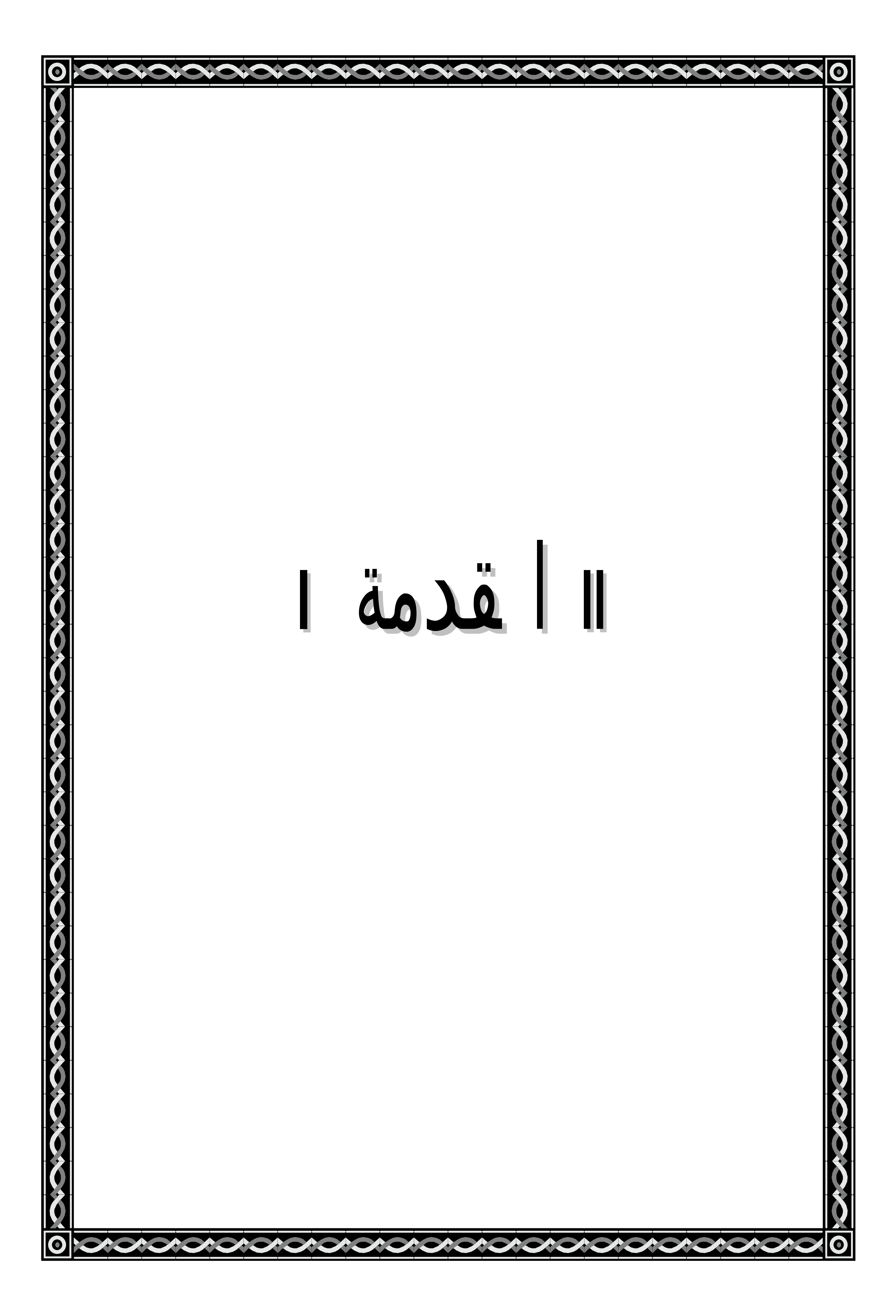
ᏒᎧᏣ

شكر وتقدير

أشكر ا ـو عز وجل على نعمه الـ أنعم علي، فا ـمد والشكر لك ر عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ا ـركات والسكون.

وحـ لا أجحد ا ـميل، أقف أمامك أستاذي ا ـشرف وقفة شكر وتقدير وأسأل ا أن ـازيك ء خـ جزاء، وأن يبقيك ذخرا للعلم مقابل كرمك ونصحك وتشجيعك على إناء هذا العمل ا ـتواضع.

كما لا أنسى أن أشكركم أنتم أساتذ ا ـشكلـ للجنة ا ـناقشة على تفضلكم علي وقبول مناقشة هذا البحث ا ـتواضع، فلكم ـ أ ـى عبارات التقدير والاحترام.



المقدمة

لقد اختلفت الآراء والمواقف الفقهية حول تحديد مفهوم المنازعة الإدارية، فبعض الآراء اعتمدت على المعيار الشكلي، والبعض الآخر ذهب إلى تعريفها وفقا للمعيار العضوي، أما الآراء الأخرى فقد اعتمدت على المعيار المادي (الموضوعي).[1]

إلا أن المعيار الأكثر قبولا يبقى المزج بين المعيارين العضوي والموضوعي في تعريف المنازعة الإدارية،[2] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية،[3] والمادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01،[4] وإن لم يضع تعريفا محددا للمنازعة الإدارية، إلا أنه اعتمد كأصل عام في تحديد ذلك على المعيار العضوي.[5]

ومن جهة أخرى استعان المشرع الجزائري أيضا بالمعيار المادي وذلك عند استعماله عبارة **"... ذات الصبغة الإدارية ..."** في نص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية سالفة الذكر.[6]

1) طبقا للمعيار الشكلي فإن النزاع يعرف بالنظر إلى الجهة المختصة بالفصل فيه، فإن كان الذي يفصل في النزاع هو القضاء العادي فالنزاع عادي، أما إذا كان القضاء الإداري هو الذي يفصل في النزاع، فإن النزاع يعد إداريا. والحقيقة أن هذا المعيار وإن كان بسيطا وسهلا، إلا أنه يصادر على المطلوب لأنه ذهب إلى النتيجة دون أن يبين كيفية الوصول إليها.

أما طبقا للمعيار العضوي فإن النزاع يعرف بالنظر إلى أطرافه، فإذا كان النزاع بين الخواص فهو نزاع عادي، أما إذا كان أحد أطرافه شخصا عاما فإن النزاع يعد إداريا. إن هذا المعيار وإن كان صحيحا في معظم حالاته إلا أنه ناقص، لأن الشخص العام لا يتصرف دائما كصاحب سلطة عامة، بل قد يتصرف كفرد عادي، ومنازعاته في هذه الحالة تكون عادية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تسمح السلطة العامة لأحد الخواص باستعمال امتيازات السلطة العامة، وحين استعماله لها قد يرتب ضررا لأحد الخواص، ففي هذه الحالة فإن المنازعة طبقا لهذا المعيار تعتبر منازعة عادية، والحقيقة عكس ذلك لأن هذه المنازعة تعتبر منازعة إدارية.

أما المعيار المادي أو الموضوعي فإنه يعرف النزاع بالنظر إلى موضوعه، فيكون النزاع إداريا إذا تعلق الأمر بنشاط إداري (مرفق عام).

إلا أن ما يؤاخذ على هذا المعيار هو عدم صوابه في كل الحالات، لأن الأنشطة الإدارية قد تديرها الدولة وفقا لأساليب القانون الخاص.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص. 15 وما يليها.

J. M. AUBY et R. DRAGO, Traité de contentieux administratif, t. 1, L.G.D.J., 1975, p.p 12 et s.

2) Ibid., p.p. 14 et 15.

3) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

4) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

5) سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 28.

6) سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 30 وما يليها.

هذا المعيار تأكده عدة قوانين، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة 55 من القانون رقم 88-01،[1] إذ نصت هذه المادة على ما يلي: **"عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدولة من طبيعة إدارية".**

نلاحظ من خلال هذه المادة أن النزاع الذي قد يثور بمناسبة قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بهذه الاختصاصات المحددة يكون ذو طبيعة إدارية يختص بالفصل فيه القضاء الإداري.

والمنازعة الإدارية شأنها شأن جميع أنواع المنازعات القضائية الأخرى تتوج في نهايتها بالحكم، والذي يعتبر **"...الحل الذي ينتهي إليه القاضي باعتماده على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك".**[2]

أو بمعنى آخر يقصد به ذلك الحل الذي يصل إليه القاضي في الفصل فيما عرض عليه من ادعاءات متناقضة بين شخصين قانونيين حول مسألة معينة.[3]

ونتيجة لهذا يمكن القول بأن القرار القضائي الإداري، هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية،[4] والذي يجب أن يمر بالمراحل الإجرائية التالية:

---

1) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. رقم 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

2) إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1986، ص. 4.

3) J. M. AUBY et R. DRAGO, op. cit., p. 10.

4) تجدر الإشارة هنا أن المقصود بمصطلح القرار القضائي الإداري في الجزائر، هو ذلك الحكم الصادر عن القضاء الإداري بمختلف جهاته سواء صدر عن المحاكم الإدارية - الغرف الإدارية بالمجالس القضائية حاليا - ، أو صدر عن مجلس الدولة.

أما في فرنسا فالملاحظ أن التسمية تختلف باختلاف الهيئة الفاصلة في النزاع الإداري كل حسب اختصاصها المنصوص عليه قانونا. فإذا صدر الحكم من إحدى المحاكم الإدارية فإنه يسمى (Jugement) أي حكما. أما إذا صدر من مجلس المحاسبة أو من إحدى محاكم الاستئناف الإدارية فإنه يسمى قرارا (Arrêt)، أما إذا صدر من مجلس الدولة أو من إحدى المحاكم المتخصصة فإنه يسمى قرار (Décision)، لكن مهما اختلفت التسمية فمؤداها واحد وهو الحكم.

أنظر في ذلك: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 269؛ إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 208.

1) **قفل باب المرافعة:** أي أن القاضي قد كوّن اقتناعه وأصبحت القضية مهيأة للفصل فيها. ومع ذلك يجوز فتح باب المرافعة من جديد إذا ظهر دليل جديد بشرط احترام مبدأ الوجاهية.

2) **المداولة:** أي المناقشة والتشاور بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها بغية الوصول إلى حل لها. ويجب أن تكون المداولة سرية. ولكي يتخذ القرار يشترط موافقة أغلبية القضاة وليس إجماعهم.

3) **النطق بالقرار:** ويكون دائما في جلسة علنية. ويجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة.[1]

ولصحة القرار القضائي الإداري يجب أن تتوافر فيه مجموعة من البيانات،[2] باعتباره وثيقة شكلية تختلف عما قد يصدره القاضي من وثائق أخرى. إن هذه البيانات تتمثل فيما يلي:

- أن يصدر القرار القضائي الإداري باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري.
- أن يتضمن اسم الجهة التي أصدرت القرار، أي ذكر المجلس والغرفة الإدارية الموجودة فيه.
- أن يذكر في القرار اسم ولقب الأطراف وصفتهم ومهنتهم وموطنهم ومحل إقامتهم والمحامون عنهم، وإذا تعلق الأمر بشركة فيتطلب ذكر عنوان مقرها.
- ذكر تلاوة التقرير والتأشيرات التي تمت على جميع الوثائق المقدمة.
- النصوص القانونية التي طبقها القاضي على النزاع المطروح.
- ذكر ملخص أقوال الأطراف أو محاميهم.
- الأسباب التي استند عليها القاضي في قراره.
- منطوق القرار بناء على الأسباب المحددة في القرار.

1) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، مصر، 1988، ص. 260.

2) أنظر المواد: 38، 144، 171، 246، 272، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

- أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار واسم ممثل النيابة العامة.
- التاريخ الذي صدر فيه القرار والتوقيع على أصل القرار من طرف الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.

إن هذه البيانات تكتسي أهمية بالغة، لأنه يتم من خلالها مراقبة القرارات القضائية الإدارية سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون من طرف مجلس الدولة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن التنفيذ يتأثر إيجابا أو سلبا حسب وضوح هذه البيانات. فإذا كان القرار القضائي الإداري لم يتوفر على البيانات الواجبة وفقا لقانون الإجراءات المدنية، فإن ذلك يؤثر على صلاحيته للتنفيذ. وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقا، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة في القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأخير متناقضا مع ما ورد من أسباب.[1]

ولكي يوصف القرار القضائي بأنه صدر مطابقا للقانون، فإن مراعاة الشروط الشكلية لازمة لصحته في المنازعة الإدارية، وذلك تحت طائلة البطلان.[2]

وعلى ذلك فإن القرار القضائي الإداري يعد من بين أهم السندات التنفيذية شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية عامة، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المطروح على القضاء.

ومن ثم يمكن القول بأنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ، ولا قيمة للقرارات القضائية الإدارية بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء عامة وضرورة تنفيذها، وإلا فما الجدوى من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، إذا كان مصير قراراته عدم الاعتراف بها. فما يطمح له كل متقاض ليس إغناء الاجتهاد القضائي الإداري، بل استصدار قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 11.
2) شادية المحروقي، المرجع السابق، ص. 270.

وإذا كان القرار القضائي الإداري لا يثير أية مشاكل إذا كان صادرا ضد أحد أشخاص القانون الخاص، وذلك لما تملكه الإدارة من وسائل وامتيازات السلطة العامة، ولوجود وسائل جبر المحكوم عليه على الخضوع للتنفيذ،[1] فإن الأمر بخلاف ذلك عندما يكون المطالب بتنفيذ القرار القضائي الإداري هو الجهة الإدارية نفسها، ففي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ تثور العديد من المشاكل، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- وجود الإدارة كطرف قوي في النزاع، لأنها تتمتع بسلطات وامتيازات، وباستقلالية تامة عن القضاء الذي أصدر القرار ضدها، مما يؤثر سلبا على التنفيذ.

- وجود حماية قانونية للأموال العامة تمنع أي حجز عليها، كنوع من ضمانات السير الحسن للمرافق العامة، إذ أنه لو سمح بذلك فإن هذا من شأنه أن يخرج المال العام من حيازة الدولة، مما يعرض المصلحة العامة للخطر، وبالتالي لا يمكن التضحية بالمصلحة العامة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن.[2]

من خلال كل ما سبق تتضح أهمية الموضوع الذي وقع عليه الاختيار، ما دام أنه يتعلق بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة باعتبارها أكبر نقطة ضعف للمنازعة الإدارية.

ومن هنا بات من المهم البحث والتفكير في إيجاد وسائل قانونية فعالة تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، باعتبار أن هذه المسألة أصبحت تشغل بال الفقه الإداري، وخاصة في ظل تطور قيم ومبادئ الديمقراطية في دولة القانون، والتي تعتبر الإدارة فيها مثل باقي الأفراد ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية عامة.[3]

---

1) أنظر مواد الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء من قانون الإجراءات المدنية.

2) أنظر لأكثر تفصيل في هذا المعنى: إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 604 وما يليها؛ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 481، 482؛ ميساوي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدومين الخاص)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005، ص. 114.

3) سقاش ساسي، ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة، مجلة المحضر القضائي، العدد 1، جوان 2005، ص. 15.

ونتيجة لذلك يمكن القول أن موضوع هذه الدراسة يكتسي أهمية كبيرة لارتباطه الوثيق بفكرة دولة القانون، وبفكرة الحكم الراشد، واللتان لا يمكن تجسيدهما إلا من خلال احترام المبادئ القانونية، والتي يتمثل في جانب منها أساسا في مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية عامة، والذي يتولد عنه بالضرورة مبدأ احترام حجية الشيء المقضي به.

كما أن هذه الدراسة تعتبر فرصة لمعرفة مدى جرأة القاضي الإداري الجزائري في مواجهة السلطة العامة، وحملها على الانصياع لقراراته، خاصة بعد تبني المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996.

وبالرغم من أن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة والمشاكل التي تثور بصدده ليس بالموضوع الحديث، إلا أنه لا يزال يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات، وخاصة في الأنظمة التي تتبنى ازدواجية القضاء. هذه الإشكاليات تتمثل أساسا فيما يلي:

ما هو مضمون ونطاق مبدأ إلزامية التنفيذ؟ وما هي صور عدم الاعتراف به؟ هذا من جانب.

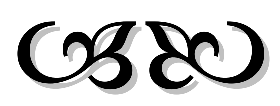
ومن جانب آخر، ما هي طرق حمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟ وما هو الجزاء المترتب على الإدارة في حالة مخالفتها للتنفيذ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سوف يتم الاعتماد على المقارنة بين النظام الفرنسي والنظام الجزائري، هذا المنهج المقارن يعد من ضروريات البحث في هذه المواضيع، باعتبار أن النظام الفرنسي كان دائما السباق في إنشاء وإيجاد الحلول الملائمة، أما النظام الجزائري فقد تأثر بسابقه وأصبح مجرد مقلد له، وإن وجدت بعض الاختلافات التطبيقية على النحو الذي سيلمس من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والقرارات القضائية الإدارية.

وإضافة إلى كل من المنهجين السابقين، سوف يتم الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي. هذا المنهج الأخير لا غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع.

وإذا كان موضوع هذه الدراسة يعد من أهم مواضيع المنازعة الإدارية، إلا أن البحث فيه تعترضه العديد من الصعوبات، لعل أهمها يتمثل في قلة المراجع المتخصصة، والتي وإن وجدت تعتبر مجرد تكرار لأفكار واحدة، ضف إلى ذلك قلة الاجتهادات القضائية الإدارية وصعوبة الحصول عليها من مصادرها.

ومع ذلك ستتم المحاولة قدر المستطاع الإجابة على التساؤلات التي يطرحها الموضوع، وفق خطة ستأتي مجملها مقسمة إلى فصلين اثنين، يتعلق الفصل الأول منها بمدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية. أما الفصل الثاني فسيتطرق لكيفيات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وجزاء مخالفتها.





الفÔل الأوة

مـد? التـزام الإدارة بتنفيـذ

القرار القضائي الإداري

إن دولة القانون كن أن تţهر من خلال القرارات القضائية ال يفصل فيها القاضي الإداري، ما دام أن الţ الإداري مع ب شخص خا î وسلطة عامة، إن هذه ا سألة تţهر خاôة إذا ôدر القرار القضائي ضد الإدارŲ. إلا أن ذلك مشروř بضرورŲ تنفيذ هذا القرار القضائي.

و ا كان من مقاôد دولة القانون، العمل على احترام الأحكام القضائية عامة من Űرف ا ميع، فإنه يقع على عاتق الإدارŲ العامة واجƂ ا ضوţ بدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، شأنا ذلك شأن باقي الأفراد اÕتمع (ا بحث الأول).

إلا أن هذا ا بدأ ترد عليه بعŔ الاستثناءات، كما قد يكون عرضة للمساâ به من جانƂ الإدارŲ العامة بعŔ ا الات. هذا ما يشكل ôور عدم الاعتراف بدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (ا بحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ الالتزام بتنفيذ القرار القضائي الإداري

:(Principe de l'obligation d'exécution)

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى مضمون المبدأ (مطلب أول)، ثم بعد ذلك إلى نطاقه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مضمون المبدأ (Le contenu du principe):

يرتكز مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساسين قانونيين يعتبران في نفس الوقت من قبيل الآثار القانونية التي يرتبها القرار القضائي الإداري. فالأساس الأول، يتمثل في القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري (الفرع الأول). أما الأساس الثاني، فيتمثل في اكتساب القرار القضائي الإداري حجية الشيء المقضي به والتي تختلف تماما عن قوة الشيء المقضي به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري:

إن القرار القضائي الإداري هو **"... حكم بمعنى الكلمة إذ تتوافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر عن خصومة تتميز دائما بأن الإدارة أحد طرفيها، ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية ..."**[1]، يترتب على صدوره، وعلى غرار الأحكام الأخرى تمتعه بالقوة الملزمة، أي الالتزام بتنفيذه لما له من قوة رتبها القانون عليه مثله مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية.[2]

إن هذه القوة تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد إعلانه إلى الأطراف، حتى ولو كان ابتدائيا وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل، بعكس الأحكام القضائية الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به، أي بعد صيرورتها نهائية.[3]

1) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 210.

2) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 34.

3) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 34.

إن القاعدة العامة في الأحكام القضائية العادية، هي أن الطعن فيها بطرق الطعن العادية يوقف تنفيذها، طبقا للمادتين 100 و102 من قانون الإجراءات المدنية. فالأحكام القضائية العادية لا تقبل التنفيذ إلا بعد استنفادها لطرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو أن ميعاد الطعن فيها بتلك الطرق قد فات.[1]

هذه القاعدة لا تنطبق على القرارات القضائية الإدارية، فهي تتمتع بقوة ملزمة بمجرد إعلانها للإدارة، وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها حتى ولو تم الطعن فيها بالإستئناف الذي لا يعتبر موقفا لها.[2]

وبمفهوم آخر فإن القرارت القضائية الإدارية بموجب القانون لها طابع تنفيذي. فهي لا تحتاج لصيغة معينة ولا تحتاج لطلب ذلك، فأطراف النزاع ملزمون بتنفيذ هذه القرارات بمجرد صدورها. وهذا هو توجه كل من النظام الفرنسي والجزائري.[3]

فالمشرع الفرنسي كرس هذه القاعدة المتفق عليها فقها، في المادة L 4 من قانون القضاء الإداري (C.J.A.)، حيث اعتبر أن الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أو يأمر مجلس الدولة بوقف التنفيذ.[4] كما أن المشرع الجزائري أقر هذه القاعدة صراحة في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثالثة منها بالنص على أنه: "... **لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الإقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية**".

واستنادا إلى ما سبق، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من وقت تبليغها به حتى ولو كان في نيتها استئنافه. إلا أن التساؤل الذي يفرض نفسه يتمثل في معرفة ما هي الأسباب أو بالأحرى ما هي مبررات تطبيق هذه القاعدة على القرارات القضائية الإدارية لوحدها.

1) بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 104.

2) Rémi ROUQUETTE, Petit traité du procès administratif, 1ére éd., Dalloz, 2003, p.420 ; Hugues LE BERRE, Droit du contentieux administratif, Ellipses, p. 198.

3) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 35.

4) « Sauf dispositions législatives spéciales, les requêtes n'ont pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné par la juridiction ». Art. L 4 du C.J.A., voir aussi : Daniel CHABANOL, C.J.A. (Annotations, Commentaires, Jurisprudence), 2éme éd., Le Moniteur, 2004, p.17.

إن قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية ترتكز على أساس متولد مباشرة عن قاعدة عدم وقف الطعون القضائية للقرارات الإدارية التي تجد مبرراتها في ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها أعمال الإدارة.[1] والإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري حتى ولو كان صادرا ضدها، لأنه يفترض أن العمل الذي قامت به الإدارة غير مشروع ولو كان ذلك مؤقتا. ولا يمكن لها أن تتمادى في تنفيذ المخالفة الإدارية عن طريق وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، لأن ذلك يمكن أن يكون على حساب المشروعية.[2]

والإدارة عادة من حيث الواقع العملي لا تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ابتداء، فهي في معظم الحالات تنتظر إلى حين الفصل فيها نهائيا من طرف قاضي الإستئناف.[3] وعلى كل فإنه في حالة احتمال نشوء بعض الآثار المترتبة على التنفيذ والتي يصعب تداركها بعد صدور قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار الغرفة الإدارية، فيمكن للإدارة أن تلجأ لأسلوب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها.[4] فإذا كانت هذه هي مبررات القاعدة فما هي نتائجها؟

إن لقاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ القرار القضائي المستأنف نتائج مباشرة ومعاكسة تماما لتلك المتفرعة أو المترتبة عن قاعدة وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم في المواد المدنية. فتطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، لا تؤثر عملية رفع الإستئناف في المواد الإدارية على تنفيذ القرار القضائي الإداري، وبالتالي يستطيع من صدر قرار الغرفة الإدارية – محلية كانت أو جهوية –[5] لصالحه أن يقدم على تنفيذه مباشرة بعد صدوره، ولا يحول دون ذلك سوى صدور أمر بوقف تنفيذه. ومع ذلك لابد أن يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية لكي يكون قابلا للتنفيذ، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون

1) بشير محمد، المرجع السابق، ص 105.

2) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 37.

3) قاضي الإستئناف هو مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

4) أنظر ص 37 وما يليها من هذا البحث.

5) باعتبار أنها الدرجة الأولى للتقاضي في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية طبقا للقانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية. ج.ر.ج.ج رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

الإجراءات ا ـدنية، واﻟ جاء نصها كما يلي: **"كل حكم أو قرار أو سند ﻻ يكون قابلا للتنفيذ إﻻ إذا كان ﻣﻬورا باﻟÔيﻐة التنفيذية..."** فجلي من خلال هذه ا ادﮔ أنه لا فرق ﺑ القرارات القضاﺋية الإدارية وباقي الأحكام الأخر؟. ﻏ أن الإختلاف الوحيد هو من حيث مضمون الصيﻐة، أي أن الصيﻐة اﻟ تذيل القرارات القضاﺋية الإدارية ﺗتلف عن تلك اﻟجوزﮔ لأحكام الصادرﮔ عن القضاء العادي.[1]

وحسÆ الفقرﮔ الﺜاﻟﺜة من نفÈ ا ادﮔ السابقة، واﻟ تقابلها النﺻام الفرنسي ا ادﮔ R751-1 من قانون القضاء الإداري،[2] تكون الصيﻐة التنفيذية ا واد الإدارية على الوجه ا ﻵ : **"... ا مهورية ا زائرية الد وقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير والوا أو رئيÈ ا ÈلÔ الشعƑ البلدي ﻛ كل فيما ﻼÔ ﻼﺼ وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ ا طلوﺑ إليهم ذﻟÔ فيما يتعلﻖ بﺎجراﺁات القانون العام مواجهة الأطراف اﳋÔوÔيﺔ أن يقوموا بتنفيذ ﻫذا القرار"**، لكن ما أ ية الصيﻐة التنفيذية للقرارات القضاﺋية الإدارية؟

تبدو أ ية تذييل القرارات القضاﺋية الإدارية بالصيﻐة التنفيذية، **"... أن حﻖ اﻟكوم ﻟ التنفيذ ﺛابت ﻻ منازعة فيﻪ وتأكيدا لوجود السند التنفيذي ﻟÔلحة طالب التنفيذ مستوفيا الإجراﺁات القانونيةﻪ وأنﻪ ﻻ يسبﻖ إجراﺁ التنفيذ بذات السند من قبل ..."**[3] وبالتاƂ فإن الصيﻐة التنفيذية تعتﱪ علامة ﻇاهرﮔ ﻜن التعرف من خلاﳍا على ﺻلاحية ا كم للتنفيذ ﺠرد الإﻃﻼﻉ عليه، كما تسد كل نزاﻉ أو شك ذلك. إلا أن ما ﲡدر الإشارﮔ إليه أن القرارات القضاﺋية الإدارية فرنسا لا تتضمن أﺻلا الصيﻐة التنفيذية إلا مواجهة اﳋ وا ﺹ .[4]

1) ابراهيم أوفاﺋدﮔ، ا رجع السابق، ﺹ .56.

2) « Les expéditions de la décision délivrées aux parties portent la formule exécutoire suivante : La République mande et ordonne au (indiquer soit le ou les ministres, soit le ou les préfets désignés par la décision) en ce qui le (les) concerne ou à tous huissiers de justice à ce requis en ce qui concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pouvoir à l'exécution de la présente décision ». Art. R751-1 du C.J.A., voir aussi : Daniel CHABANOL, op. cit., p. 665.

3) ابراهيم ا نجي، ا رجع السابق، ﺹ . 403.

4) مسعود شيهوﺏ، ا بادﺉ العامة للمنازعات الإدارية، ﺝ.2 (اﳍيﺌات والإجراءات أمامها)، د.م.ﺝ.، ا زاﺋر، 1999، ﺹ . 342.

الفرț الۥاڬ: حۑية الشيۏ ا قضي بۋ:

إن القرار القضاۑي الإداري باعتباره حكما لا ƍتلف عن الأحكام القضاۑية، فهو يتمتع للاجية الشيء ا قضي به ال لا تۥبۥ Ǩ إلا للأحكام القطعية، أي الأحكام ال تفصل اݠٲ كله أو جزء منه، وسواء كان هذا ا كم ابتداۑيا أو ناۑيا. أما الأحكام ال Ɓ تبۥ Ǩ موضوț اݠٲ لا تۥبۥ Ǩ Ťا هذه ا جية.[1] ومۥال ذلك الأحكام الصادرۃ قبل الفصل ا وضوț وهي الأحكام التحض ية والتمهيدية والوقتية، كا كم بتعي خب عاينة ل اݠٲ، أو ا كم بتعي خب لتقدير الضرر الذي اۏعاۃ ا دعي، أو ا كم بنفقة وقتية للمتضرر إ ح الفصل دعو؟ التعويȒ،[2] إضافة إ هذا فۧن حجية الشيء ا قضي به كأۏل ترتبٽ نطوق القرار دون وقاۑعه وأسبابه، لأن العȐۃ التنفيذ تكون با نطوق. إلا أنه يستۥنى من ذلك الأسباā ال تعتȐ جوهرية فيه، أي تلك ا رتبطة با نطوق ارتباٽا وثيقا باعتبارا مكملة له.[3]

فما ا قصود للاجية الشيء ا قضي بهݣ وهل هي نسبية أم مطلقةݣ وما مد؟ اعتبارها من النۤام العامݣ

كقاعدۃ عامة وعلى غرار أحكام القضاء العادي، يتمتع القرار القضاۑي الإداري للاجية نسبية،[4] وال يقصد Ťا من ناحية الشكل أن القاضي قد استنفد ولايته بعد إۏداره للحكم القطعي وليȄ له ا ق الرجوț عما قضى به أو أن يعدله، وإن كان له أن يفسره، ويصحǴ ما قد وقع فيه من خطأ مادي أو كتا أو حسا .[5]

---

1) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, contentieux administratif, 7ème édition, Dalloz, 2001, p.625.

2) ابراهيم أوفاۑدۃ، ا رجع السابق، ۃ .17.

3) عبد الله بسيوڬ عبد ا ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأۃ ا عارف، الإسكندرية، 1997، ۃ . 317.

4) Olivier GOHIN, Contentieux administratif, 2ème éd., Litec, Paris, p. 302 ; Gustave PEISER, Contentieux administratif, 11ème éd, Dalloz, 1999, p.211 ; Olivier DUGRIP, Exécution des décisions de la juridiction administrative, Encyclopédie Juridique Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17ème année, 2000 – 2ème trimestre, Dalloz., p.4.

5) سامي ال الدين، الدعاو؟ الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاو؟ الإلغاء)، منشأۃ ا عارف، الإسكندرية، 1991، ۃ . 393 ٽ مصطفى أبو زيد فهمي و ماجد راغƂ ا لو، الدعاو؟ الإدارية (دعاو؟ الإلغاء، دعاو؟ التسوية)، دار ا امعة ا ديدۃ، الإسكندرية، 2005، ۃ . 305.

أما من ناحية موضوع الدعوى فيقصد بها عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء الذي فصل في الحكم أو أمام جهة أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام،[1] وذلك ضمانا لعدم التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية.[2] وهي بذلك قرينة قانونية قاطعة على الأحكام القضائية الصحيحة لا تقبل الشك فيما قضت به إذا توافرت وحدة الخصوم والموضوع والسبب.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي،[4] فالأحكام المعنية في المادتين المذكورتين هي الأحكام التي تتعلق بالحقوق الشخصية بين الأطراف المتنازعين في نفس الموضوع والسبب، مدنية كانت أم إدارية.[5]

وبمفهوم آخر فإن الحجية النسبية تكون قاصرة على أطراف النزاع بين طرفي الخصومة فقط، وبالتالي لا يستفيد من القرار القضائي الإداري، أو يتأثر به إلا من كان طرفا في النزاع الصادر بشأنه القرار.[6]
القرار.[6]

فالإدارة المعنية بالقرار القضائي الإداري هي الإدارة المحددة فيه دون غيرها، كما أن الأفراد الذين يستفدون من التنفيذ هم الأفراد المعنيون في ذات القرار القضائي الإداري دون غيرهم. لكن إذا أثر التنفيذ على الغير فله أن يطعن في القرار القضائي الإداري عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا لأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: **"لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"**، أما إذا انتفى أحد العناصر الثلاثة سابقة الذكر، من سبب وموضوع وخصوم، يمكن رفع دعوى جديدة، أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار القضائي.[7]

---

1) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 316.

2) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 394.

3) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 390.

4) « L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité » art. 1351 du code civil français, cf., www.legifrance.gouv.fr

5) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 625.

6) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 22.

7) Rémi ROUQUETTE, op. cit., p.425.

إن موضوع حجية الشيء المقضي به يتطلب منا تحديد هذه الحجية في دعوى تجاوز السلطة (أولا)، ومدى تعلقها بالنظام العام (ثانيا)، وتمييزها عن قوة الشيء المقضي به (ثالثا).

أولا: حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة:

بعد رفع دعوى تجاوز السلطة والنظر فيها، يكون منطوق القرار إما بعدم قبول الدعوى أو برفضها (أ)، أو بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه (ب)، وهنا تختلف الحجية حسب هذه الحالة أو تلك.

أ) حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو برفضها:

سواء كان القرار القضائي الإداري صدر بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، أو الصفة، أو لانقضاء المواعيد، أو صدر برفض الدعوى موضوعا فإنه يتمتع بالحجية نسبية فقط،[1] إذ في كلتا الحالتين يظل القرار الإداري المراد إلغاؤه قائما لأن القاضي لم يقتنع بما قدم له من أسانيد لإثبات عدم المشروعية، ولكن ذلك لا يعني حتما سلامة القرار، إذ قد تكون ثمة أسانيد أخرى لم يستطع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه تقطع بعدم مشروعية القرار.[2] كما أن هذا النوع من المنطوق ملزم للطرفين المتنازعين فقط، أي الإدارة ورافع الدعوى، وهذا الأخير ليس في استطاعته مخاصمة القرار الإداري لنفس السبب. وفي المقابل، فإن أي طاعن آخر باستطاعته مباشرة دعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار الإداري.[3]

ب) حجية القرار القاضي بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه:

خلافا للأحكام الصادرة عن القضاء العادي أو القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية بغير الإلغاء، وكاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الإدارية، فإن القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة تحوز على حجية مطلقة وليست نسبية وذلك

---

1) Gustave PEISER, op. cit., p.211.

أنظر كذلك: محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 395.

2) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 395.

3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، د.م.ج.، الجزائر، 2003، ص. 198.

استنادا للطابع الموضوعي الذي يتميز به على هذه المنازعة الإدارية.[1] فهذه الدعوى تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيب من العيوب.[2] فهذا النوع من المنطوق يتمتع بالحجية مطلقة مواجهة الكافة « Erga omnes » أي الإدارة والأفراد وحتى القضاء.[3]

وبمفهوم آخر، إن سبب اكتساب قرارات الإلغاء لهذه الحجية هو أن المنازعة الصادر بشأنها القرار القضائي الإداري لا تتعلق بالحقوق شخصية أو بمخاصمة الأشخاص، وإنما تتعلق بنزاع موضوعي هو مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون.[4] ومن ثم فإذا حكم بإلغائه فإن ذلك يعد إعداما له وهدما له في مواجهة الجميع وكل من كانت له مصلحة بالقرار الإداري المطعون فيه أو يكون قد مس مركزه القانوني، وبذلك يستطيع أي شخص غير المدعي الذي استصدر قرار الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء كان القرار تنظيميا أو فرديا. ومادام القرار القضائي الإداري قد أعدم القرار الإداري، فيكون منعدما للجميع وليس للبعض وقائما للبعض الآخر.[5]

وعليه لا يشترط لقيام حجية قرار الإلغاء المطلقة اتحاد الخصوم أو الموضوع أو السبب.[6] فيجوز لكل من لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء أن يتمسك بقرار الإلغاء كما يجوز الإحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير ويحق التمسك بهذه الحجية في أي منازعة تتعلق بمدى مشروعية القرار الملغى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن دعوى الإلغاء، وسواء كانت من اختصاص القضاء الإداري أو العادي.[7]

1) Olivier GOHIN, op. cit., 302.

2) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 317.

3) أنظر في تفاصيل ذلك:

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص. 889؛ علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 46؛ نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 381.

4) القانون هنا بمعناه الواسع لا الضيق.

5) إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص. 241.

6) Rémi ROUQUETTE, op. cit., p.426.

7) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 396.

وقرار الإلغاء قد يتناول القرار الإداري بجميعه وبكل آثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الكامل. وقد يقتصر الإلغاء على أثر من آثار القرار الإداري أو جزء منه، فيكون الإلغاء جزئيا. وفي كلتا الحالتين يحوز القرار القضائي الإداري حجية مطلقة.[1]

وبخلاف الحجية النسبية التي نص عليها كل من المشرع الفرنسي في المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي والمشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني الجزائري فإن الحجية المطلقة لم يتم النص عليها في تشريع كلا البلدين، غير أن القضاء الإداري الفرنسي لم يستبعد تطبيقها على قرارات الإلغاء، فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، ومنها قراره المؤرخ في 13 جويلية 1967،[2] ومما جاء فيه: **"... الطعن لتجاوز السلطة يتعلق أساسيا بمدى مشروعية القرار الإداري، والقرار القضائي الذي يفصل في هذا الطعن له كذلك حجية مطلقة في مواجهة الكافة وليس فقط في مواجهة رافع الدعوى..."**[3] وهذا هو نفس موقف القضاء الإداري الجزائري والذي وإن لم يحدد موقفه بكل وضوح إلا أنه يأخذ بالحجية المطلقة لقرارات الإلغاء إذ استثنى أحد القرارات الصادرة بالإلغاء تصرف أو إجراء إداري لتجاوز السلطة من الخضوع لأحكام المادة 338 من القانون المدني الجزائري.[4]

لكن وإن كان قرار الإلغاء يحوز على حجية مطلقة سواء بالنسبة للأطراف في الخصومة أو بالنسبة للجميع، إلا أنه يوجد نوع من التلطيف على هذا المبدأ. ففي حالات خاصة يمكن الطعن فيه عن طريق المعارضة أو عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،[5] شأنه شأن الأحكام الحائزة على حجية نسبية. فالقرار الإداري الملغى قضائيا لا يمكن للغير أن يحييه، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي

1) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص. 304.

2) C.E. Sect., 13 juillet 1967, Ministre de l'Education Nationale / Ecole privée de fille de pradelles, Rec., 339, concl. Michel Bernard, G.A.J.A., 13ème éd., Dalloz, 2001, p.163.

3) « … Le recours pour excès de pouvoir demeure essentiellement un procès légalité fait à un acte administratif ; et la décision de justice auquel il donne lieu a, en principe, une autorité absolue à l'égard de tous, et non pas seulement à l'égard du requérant… ». G.A.J.A., op. cit., p.163.

4) قرار رقم 43308 الصادر بتاريخ 21-12-1985 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا – مجلس الدولة حاليا – قضية (ب.ع) ضد وزارة الداخلية ووالي ولاية الجزائر، ومما جاء فيه: "... متى صدر قرار قضائي فصل في الطعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري، اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، فإنه يتعين على الإدارة ألا تتخذ بعده قرار آخر يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب..." مشار إليه من طرف: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص. 270.

5) Gustave PEISER, op. cit., p.211.

ولاعتبارات العدالة أجاز مجلس الدولة الفرنسي الطعن عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة صراحة في قراره المبدئي المؤرخ في 29 نوفمبر 1912،[1] بعد أن عرف موقفا متذبذبا بين قبول هذا الطعن من عدمه،[2] إلا أنه وضع شرطا أساسيا وهو أن يكون قرار الإلغاء قد مس بحق مكتسب.[3] وقد نحى المشرع الجزائري نفس المنهج بشأن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث) ضد القرارات القضائية الإدارية القاضية بالإلغاء، حيث تنص المادة 286 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: **"يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل: ... اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ..."** لكن بشروط وهي أن المعترض لم يدخل أو يتدخل في الخصومة الصادرة بشأنها قرار الإلغاء، ولم يعلم به إلا وقت نفاذه ضده، وأن يكون ذا مصلحة، أي أن يكون قرار الإلغاء يؤثر فعلا على الحقوق أو المراكز القانونية للطاعن.[4]

ثانيا: مدى تعلق الحجية بالنظام العام:

استنادا إلى المادة 338 من القانون المدني الجزائري والمادة 1351 من القانون المدني الفرنسي سابقة الذكر، يمكن القول أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل عكس مدلولها، حتى ولو كان **"... الدليل المستند عليه ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار، وهذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقضاء ..."**.[5]

ولا تعد هذه القاعدة من النظام العام، لأن هذا الدفع مقرر على الخصوم التمسك به، ويمتنع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه،[6] وذلك اعتمادا على أنه مادام للخصم الحق في التنازل عن حقه فإنه يجوز له التنازل عن حقه في الدفع أو التمسك بالحجية الشيء المقضي به.[7]

1) C.E., 29 novembre 1912, Boussuge, Rec., 1128, concl. Blum ; G.A.J.A., op. cit., p. 161.

2) لمزيد من التفصيل حول هذا الموقف المتذبذب لمجلس الدولة الفرنسي راجع: ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 28.

3) Gustave PEISER, op. cit., p.212.

4) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 33.

5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 229.

6) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 232.

7) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 18.

أما في المواد الإدارية فيجب التفرقة بين الحجية النسبية للقرارات القضائية، والحجية المطلقة لها. فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام وبالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك ولا يجوز للقاضي الدفع به من تلقاء نفسه. وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة، كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة.[1] وهذه نتيجة منطقية لأنه وكما سبقت الإشارة إليه فإن الحجية المطلقة تثبت فقط للقرارات القضائية الصادرة بالإلغاء وهذه الدعوى من النظام العام، لكون موضوعها يتمثل في الحفاظ على المشروعية فإن كان للمدعي أن يتنازل عن دعواه في ميدان الحقوق الشخصية، لكون الأمر يتعلق بمسألة خاصة، فليس من استطاعته التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع.[2]

ثالثا: حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به:

تجدر الإشارة إلى أن حجية الشيء المقضي به (Autorité de la chose jugée) سواء كانت نسبية أو مطلقة تختلف تماما عن قوة الشيء المقضي به (Force de la chose jugée)، فالأولى تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد صدوره سواء أكان ابتدائيا أو كان نهائيا،[3] أما الثانية فتثبت للقرار القضائي الإداري في ثلاث حالات هي:[4]

- **الحالة الأولى:** تتعلق بقرار قضائي إداري ابتدائي لم يستأنف وفات ميعاد ذلك أو أن الإستئناف رفض.
- **الحالة الثانية:** تتعلق بقرار قضائي إداري نهائي استنفذ جميع طرق الطعن العادية.
- **الحالة الثالثة:** تتعلق بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة لثبوت هذه الصفة له دائما.

وإن كانت القاعدة أن الأحكام لا تنفذ ما لم تحز على قوة الشيء المقضي به، إلا أنه في مجال المنازعات الإدارية، فإن القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ بمجرد إعلانه للإدارة حتى ولو كان ابتدائيا.

1) Olivier DUGRIP, op. cit., p. 4.

2) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 233. وانظر كذلك:
Rémi ROUQUETTE, op. cit., p.427.

3) علي عوض حسن، المرجع السابق، ص. 15.

4) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 627.

المطلب الثاني: نطاق المبدأ (L'étendue du principe):

لتنفيذ القرار القضائي الإداري لا بد من توفر شروط خاصة.[1] ومتى توافرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتنصل من واجبها والتزاماتها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار، والتي تختلف باختلاف موضوعه. فلا وجه للمقارنة بين التزامات الإدارة في تنفيذ القرار الصادر في دعوى تجاوز السلطة (قرار الإلغاء)، و القرار الصادر في دعاوى القضاء الكامل.

ونظرا لتعدد وتنوع القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في دعوى تجاوز السلطة، ستكون دراسة التزامات وإجراءات تنفيذها معتمدة على القواعد العامة التي تحكم ذلك، مع إعطاء أمثلة متنوعة حسب تنوع قرار الإلغاء الذي قد يتعلق بإلغاء قرار فصل موظف أو تعيينه أو ترقيته أو نزع ملكية إلى غير ذلك من المواضيع (فرع أول). وهذا النهج ينطبق أيضا على القرارات الصادرة في دعاوى القضاء الكامل، ولذلك ستقتصر الدراسة على تنفيذ قرار التعويض (فرع ثاني).

الفرع الأول: تنفيذ قرارات الإلغاء:

للقاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة أن يلغي القرار الإداري دون أن يقرر آثار ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن قرار الإلغاء: **"... يمثل عملية هدم تعقبها عملية بناء ..."**،[2] فالقاضي الإداري لا يملك سلطة رئاسية على الإدارة. وعلى ذلك ليس بإمكانه أن يحل محلها وإلا خالف

1) هذه الشروط هي:
- أن يتضمن ق.ق.إ التزاما معينا تقوم به الإدارة.
- أن يتم تبليغ ق.ق.إ للإدارة.
- أن يكون ق.ق.إ ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- ألا يكون هناك ق.ق.إ آخر صادر بوقف التنفيذ.

راجع في ذلك: ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 51.

2) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 396.

مبدأ الفصل بين السلطات. فبالنسبة للقرار الإداري غير المشروع تنتهي سلطاته،[1] وإن كانت هذه القاعدة تعرف استثناءات.[2]

وقرارات دعوى تجاوز السلطة أثناء تنفيذها تفرض على الإدارة التزاما قانونيا، أولهما التزام إيجابي ومفاده أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى،[3] وإزالة جميع آثاره القانونية منها أو المادية وذلك من يوم صدوره، إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا.[4]

أما الإلتزام الثاني الذي يقع على عاتق الإدارة، فهو التزام سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المقضي بإلغائه، وذلك بالإمتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره وإحيائه مرة ثانية.[5]

لقد لقي هذا التقسيم تأييدا واسعا من جانب الفقه الإداري باعتباره يستجيب لما يقتضيه تنفيذ قرار دعوى تجاوز السلطة، إذ وصف بالشمولية كونه يتضمن كافة الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة.[6] فإن كان هذا هو التقسيم المعتمد فما هي صور كل نوع من الإلتزام؟

أولا: صور الإلتزام الإيجابي:

من خلال ما قيل سابقا، يمكن تحديد الإلتزام الإيجابي الملقى على الإدارة فيما يلي:[7]

1) إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي.
2) إلتزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى.

---

1) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 434.
2) قاعدة منع القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة تعرف استثناءات هي: الإبطالات الجزئية، و الإحلالات الصادرة عن القاضي. لمزيد من التفاصيل راجع في هذا: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 435. وما يليها.
3) إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص. 242.
4) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 107.
5) عبد الله بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 323.
6) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 107.
7) ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 128 وما يليها.

3) إلتزام الإدارة بمحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى.
4) إلتزام الإدارة بمحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى.

1) إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي:

تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي. بمعنى أن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تنمحي جميع الآثار المترتبة عليه،[1] تأسيسا على قاعدة مفادها كل ما بني على باطل فهو باطل. وبالتالي فالقرار الإداري الصادر تنفيذا لقرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع.[2]

هذا المبدأ الذي يعتبر من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، نجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة، كما لو حدث أن الإدارة تتخطى أحد الموظفين في الترقية أو تفصله فصلا تعسفيا من وظيفته. فإذا صدر قرار قضائي بأحقيته في الترقية أو بإعادته إلى وظيفته، اعتبر هذا القرار القضائي نافذا ليس فقط من يوم صدوره ولكن بأثر رجعي، بحيث يجب على الإدارة أن تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد إليه كافة حقوقه كما لو لم يتم تخطيه في الترقية، أو كما لو لم يترك وظيفته مطلقا،[3] وفي هذا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (Rodière)[4] قرارا مبدئيا بين من خلاله القضاء الفرنسي موقفه من الأثر الرجعي في تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لقرار دعوى تجاوز السلطة، ومما جاء في هذا القرار: **"... إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له أثر رجعي، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرارا صادر عن مجلس الدولة، والذي وبواسطة الإبطال**

1) شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 290.
أنظر كذلك:
Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. p. 824, 825. ; Gustave PEISER, op. cit., p. 212.
2) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 134.
3) شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص. 291.
4) C.E. 26 Décembre 1925, Rodière, Rec., 1065, concl. Cahen-Salvador ; G.A.J.A., op. cit., p. 268.

لا يمكن أن تتخذ بالضرورة بعض الآثار الماضي بسبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا ...".[1]

هذا المبدأ تأكد في العديد من القضايا وبصورة منتظمة من طرف مجلس الدولة الفرنسي، فأقر القاضي الإداري أن القرار الملغى في دعوى تجاوز السلطة يتلاشى بأثر رجعي، سواء كان قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا.[2] والقاضي الإداري الجزائري بدوره لم يحد عن هذا النهج وإن كانت قراراته شحيحة نوعا ما وتتميز بالإختصار في بياناتها، فأقر هو الآخر تطبيق الأثر الرجعي في تنفيذ قرارات دعوى تجاوز السلطة.[3]

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات جمة من الناحية العملية وهو في الواقع مجرد خيال،[4] وذلك نظرا لصعوبة محو الآثار التي تكون قد ترتبت على القرارات الإدارية الملغاة ولهذا تعرض لبعض الإستثناءات والتي تمثلت في[5]:

أ) حالة إلغاء قرار تعيين موظف: فقد تبين أنه من غير المعقول اعتبار القرارات التي اتخذها هذا الموظف في الفترة ما بين تاريخ تعيينه وتاريخ إلغاء التعيين كأن لم تكن، نظرا لما ترتب عليها من مراكز قانونية جديدة. ولذلك تعتبر هذه القرارات صحيحة استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي.

ب) حالة إلغاء قرار عزل موظف: فهذا الموظف وطبقا لمبدأ الأثر الرجعي يعتبر وكأنه لم يترك عمله في الفترة السابقة على إرجاعه للعمل، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللزوم أن يتقاضاه إن لم يتم عزله، وكان هذا موقف القضاء الفرنسي لغاية صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 أفريل 1933،[6] الذي أعرض بموجبه عن هذا المسلك وغير

---

1) « …S'il est de principe que les règlements et les décisions de l'autorité administrative, à moins qu'ils ne soient pris pour l'avenir, cette règle comporte évidement une exception lorsque ces décisions sont prises en exécution d'un arrêt du Conseil d'Etat lequel, par les annulations qu'il prononce, entraîne nécessairement certains effets dans le passé à raison de ce fait que les actes annulés pour excès de pouvoir sont réputés n'être jamais intervenus … », G.A.J.A., op. cit., p. 268.

2) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 825.

3) أنظر في هذا المعنى إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 136.

4) « … Le principe de la rétroactivité de l'annulation constitue en réalité une fiction … », voir Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 826.

5) شادية المرزوقي، المرجع السابق، ص. 292.

6) C.E., Ass., 7 avril 1933, Deberles, Rec., 439, concl. Parodi ; G.A.J.A., op. cit., p.p. 297 et s.

قاعدة الخدمة الفعلية (Service fait) على مبدأ الأثر الرجعي،[1] لكن في المقابل فتح أمام هذا الموظف طريق الطعن في قرار عزله لكي يتمكن من المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا العزل.[2]

ب) حالة إلغاء أمر نقل غير مشروع: هنا ينمحي مبدأ الأثر الرجعي أمام واجب الطاعة المترتب على المرؤوس لرئيسه، إذ يجب على الموظف الذي صدر قرار بنقله مثلا، أن يلتحق بمنصبه الجديد ولو أبطل هذا القرار بعد ذلك، فإن أحجم فإنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية.[3] فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر، وإن كان غير مشروع، وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام، لكن لا يمنع ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإلغاء. وإذا حكم القاضي بذلك ووقع ذلك على الماضي فإن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء التدرج في أقدميته واستحقاقه للترقية.[4]

2) إلتزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى:

الأصل في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة أنه يتم بصورة تلقائية، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة. فهناك بعض الحالات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية لذلك،[5] وبالتالي يمكن القول أن استبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم قد يكون جوازيا، وقد يكون وجوبيا، وقد يتم بطريقة تلقائية في حالات أخرى.[6]

فيكون الأمر جوازيا بالنسبة للإدارة إذا كان القرار القاضي بالإلغاء لا يلزمها باتخاذ قرار آخر محل القرار الملغى. أي أن القرار القضائي يكون كافيا في حد ذاته للوصول إلى النتيجة المرجوة من رفع الدعوى. ومثال ذلك إلغاء قرار إداري صادر بحل إحدى الجمعيات.[7]

1) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 454.
2) شادية إبروقي، المرجع السابق، ص. 293.
3) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 827.
4) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 457.
5) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 130.
6) شادية إبروقي، المرجع السابق، ص. 294.
7) شادية إبروقي، المرجع السابق، ص. 294.

وفي حالات أخرى يكون استبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم وجوبيا بالنسبة للإدارة، وذلك عندما تكون هناك حاجة لملء الفراغ القانوني الناشئ عن قرار الإلغاء،[1] ومثال ذلك عندما تكون الإدارة في حالة تنفيذ قرار قضائي إداري قضى بإلغاء قرار إداري سلبي، كأن يطلب أحدهم رخصة للبناء ولم تستجب له الإدارة لا صراحة ولا ضمنيا، فهذا الرفض من جانب الإدارة يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، فإذا قرر إلغاء هذا القرار، فيتعين على الإدارة أن تصدر قرارا إداريا إيجابيا بالترخيص بالبناء إذا ما توافرت شروطه، لأن القرار القضائي الصادر بإلغاء القرار السلبي لا يمكن أن يترتب عليه أن الشخص مرخص له بالبناء تلقائيا، بل لا بد من صدور قرار إداري ينشئ المركز القانوني للفرد.[2]

وفي بعض الحالات الأخرى يتم استبدال القرار الإداري محل الإلغاء بصفة آلية أو تلقائية كما لو كان القرار الملغى قد أصدر تعديلا لبعض أحكام قرار إداري سابق عليه، فالقرار بإلغاء القرار اللاحق يؤدي بطريقة تلقائية إلى ظهور أحكام القرار السابق ووضعها موضع التنفيذ مرة أخرى. ومثال ذلك أن يصدر قرار قضائي يلغي قرارا إداريا صدر بفصل أحد الموظفين ويكون هذا القرار قد صدر استبدالا لقرار سابق بقبول إحالة هذا الموظف إلى التقاعد، فمن شأن إلغاء القرار اللاحق إحياء القرار السابق الخاص بالإحالة إلى التقاعد.[3]

3) إلتزام الإدارة بمحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى:

تنحصر الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة في نوعين: فهي إما أعمال صادرة بإرادتها المنفردة وهذا ما يعرف بالقرارات الإدارية، وإما أعمال إتفاقية أي بتوافق إرادتين وتتجلى في العقود الإدارية. وتطبيقا لمبدأ الأثر الرجعي في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة، فإن الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الأعمال القانونية التي جاءت كنتيجة أو تنفيذا لقرار تقرر إلغاؤه قضائيا. غير أن عملية تحديد القرارات الإدارية التي تتأثر بتنفيذ قرار إلغاء القرار الأصلي ليست بهذه البساطة دائما، فهذه القرارات الإدارية قد تصدر استنادا إلى القرار

1) شادية المحروقي، المرجع السابق، ص. 294.
2) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 131.
3) شادية المحروقي، المرجع السابق، ص. 295.

المقضي بإلغائه أو بسببه، وقد يكون القرار محل الإلغاء جزء من عملية قانونية مركبة.[1] وبمفهوم آخر قد يكون القرار الأصلي قرارا تنظيميا، أو فرديا أو يدخل ضمن عملية قانونية مركبة كما هو الشأن في العقود الإدارية وهنا فإن عملية التنفيذ تختلف باختلاف القرار الأصلي محل الإلغاء،[2] والتساؤل الذي يطرح نفسه، هو كيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال؟ يمكن التمييز بين ما يلي:

أ) حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا:

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه وفي وقت واحد، فإن مصيرها يكون الإلغاء أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه.[3] لكن إذا تم إلغاء القرار التنظيمي لوحده فلا وجه لإلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه والغير مطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد.[4] أما إذا كان الطعن قد وجه إلى قرار إداري فردي صادر بناء على قرار تنظيمي لم يطعن فيه، فإنه على القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولا، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء.[5]

ب) حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا:

إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا، وصدرت قرارات فردية أخرى استنادا عليه، فالقاعدة هي إلغاء وبطلان جميع هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا ما يثبت أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي تقرر إلغاؤه.[6] بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا

1) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, Droit et pratique des voies d'exécution, 2001, Dalloz, p. 1466.

2) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 325.

3) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 325.

4) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1466.

5) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 326.

6) مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 311.

كان القرار التبعي أو الفرعي مرتبطا بالقرار الأصلي ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي.[1]

والعكس دائما صحيح، لأن القرار التبعي لا يلغى نتيجة لإلغاء القرار الأصلي إذا كان هذا الأخير لا يعتبر سببا جوهريا لإصداره، إضافة لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء القرارات الفردية التبعية متى أصبحت تنفيذية وقررت حقوقا للأفراد.[2]

3) حالة كون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة:

إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري، هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد. ففي الحالة الأولى فإن مجرد صدور قرار قضائي إداري يتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المزمع إبرامه، **"... بحيث لا يمكن أن يرى النور احتراما لحجية الشيء المقضي به ... مثل إلغاء قرار إرساء المزايدة أو المناقصة ..."**.[3]

أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا يؤثر على هذا الأخير لأن دعوى تجاوز السلطة تنصب على مشروعية القرار الإداري فقط ولوجود قاض مختص بالنظر في العقود الإدارية.[4]

4) إلتزام الإدارة بمحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى:

المقصود بالأعمال المادية التي نتجت عن القرار الملغى، أو بمعنى آخر الآثار المادية للقرار الإداري محل الإلغاء، هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه، كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو الإستيلاء عليها أو فصل موظف إلى غير ذلك من الأمثلة العملية. فالإدارة هنا ملزمة بإزالة جميع هذه الآثار عن طريق قيامها بجميع الإجراءات

---

1) عبد الله بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 326.

2) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1466.

3) عبد الله بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 327.

4) إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص. 243.

وانظر كذلك: مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 311.

اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى.[1] ويمكن القول أن هذه العملية تمثل "**... الخطوة الإيجابية الحقيقية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء ...**".[2] غير أن الشيء الذي يمكن الإشارة إليه هو أنه قد يستحيل على الإدارة أحيانا أن تزيل الآثار المادية للقرار لأن الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار محل الإلغاء، وبالتالي فهي ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة أو الصعوبة، وهذا يتجلى بصفة خاصة عندما تكون الأعمال المادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمان والمكان الذي صدر فيه القرار الإداري قبل إلغائه. ومثال ذلك إلغاء قرار إداري صادر بمنع تجمع في مناسبة معينة، ثم ألغي هذا القرار بعد ذلك بموجب قرار قضائي إداري، فالتنفيذ هنا يصبح غير ذي موضوع، لأنه من غير الممكن السماح بالتجمع وذلك لفوات المناسبة المرتبطة به، وعليه فإن إلغاء هذا القرار الإداري في هذه الحالة "**... يتحول إلى مجرد فرصة نظرية للتعويض ...**".[3]

إلا أنه لا يمكن للإدارة أن تتذرع باستحالة التنفيذ للتهرب من مسؤوليتها. ففي جميع الأحوال التي يستحيل معها إزالة الآثار المادية للقرار الإداري الملغى قضائيا، لا مناص من تعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء، ولكي لا يؤدي ذلك إلى تجريد قرارات دعوى تجاوز السلطة من كل قيمة عملية.[4]

ثانيا: صور الإلتزام السلبي:

بخلاف الإلتزام الإيجابي، يمكن القول أن الإلتزام السلبي هو امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء، أو كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز السلطة، وهي لا تملك أن تمتنع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذا صوريا،[5] وهو بذلك يتحدد في التزامين اثنين هما:

---

1) ابراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص. 162.
2) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 324.
3) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 324.
4) ابراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص. 163.
5) إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص. 242.

1) الالتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري ل الإلغاءÜ
2) الالتزام بعدم إعادو إôدار القرار الإداري ل الإلغاء.

1) اŧلتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري ل الإلغاă:

يتع على الإدارو، أن تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري ا قضي بïلغاه جرد ôدور القرار القضاهي إذا كانŇ مستمرو التنفيذ، كما Ǣ عليها ألا تبدأ التنفيذ إذا Ɓ تكن قد بدأت فيه قبل ôدور القرار القضاهي، وذلك لأن الإلغاء يع إعدام القرار الإداري واعتباره كأن Ɓ يكن من تاريŇ ôدوره.[1]

2) اŧلتزام بعدم إعادة إôدار القرار الإداري ل الإلغاă:

تلتزم الإدارو بعدم إعادو إôدار القرار ا لغى سواء ôورته الأو ، أي بنفȄ منطوقه القدƅ، أو بصفة مقنعة كأن يكون مشتملا على مضمون القرار ا لغى ƹايلا منها على قرار الإلغاء لإعادو ترتيǢ كل اŕثار أو بعضها اا نتجŇ عن القرار ا لغى، ويكون هذا حـ ولو تنازل اŧكوم لصا ه عن الإلغاء، لأن الأمر يتعلق خاôمة القرار الإداري ا خالف للقانون فهومه الواسع وليȄ ب الأشخا ô.[2]

غ أن هذه القاعدو ليسŇ على إïلاقها إذا ما شاǡ القرار ا لغى عيبا من العيوǡ اƪارجية ا تمثلة عيǢ الشكل وعيǢ الإختصا ô، فïن هذا لا نع الإدارو من إعادو إôدار القرار ا لغى م تم تصحيƶ هذه العيوǡ.[3]

1) عبد اا بسيوƆ عبد ا ، ا رجع السابق، ô. 328.
2) عبد اا بسيوƆ عبد ا ، ا رجع السابق، ô. 328.
3) سامي ال الدين، ا رجع السابق، ô. 398.

الفرع الثاني: تنفيذ قرارات التعويض:

يصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض بناء على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ. وهذا القرار يكون في غالبه عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها لمن صدر لصالحه، ويكون ذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه إما بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة، أو بإجراءات خاصة جعلت خصيصا لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها.[1]

وكقاعدة عامة يكون تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية اختياريا من طرف الإدارة، ويخضع في ذلك للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وإصدار الأمر بصرفها. وتعد التعويضات المالية (النقدية) المحددة في القرار القضائي الصادر ضد الإدارة من النفقات الإلزامية بقوة القانون،وذلك لما لهذا الأخير من قوة إلزامية في التنفيذ.[2]

وهذه الإدانة المالية المحكوم بها ضد الإدارة تعد من قبيل النفقات الطارئة أو غير المحتملة. ولما كانت تشكل التزاما على الإدارة، ذهب كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلى تنظيم إجراءات خاصة لتنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية.

أولا: تنفيذ قرارات التعويض في النظام الفرنسي:

لقد أوجد المشرع الفرنسي نظاما خاصا يتعلق بتنفيذ القرارات المتضمنة إدانات مالية ضد أشخاص القانون العام، وهذا ما جاء به القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980،[3] وقد ميز هذا القانون بين التنفيذ من طرف الدولة في حالة مسؤوليتها بذلك، وبين التنفيذ من طرف المجموعات المحلية والمؤسسات العامة في حالة التزامها بالتعويض.

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 167.

2) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 176.

3) Loi n° 80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public ; voir aussi: Daniel CHABANOL, op. cit., p. 665.

1) تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الدولة:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر، والمعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 2000-321 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2000،[1] يتبين أنه إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضدها، وكان هذا القرار القضائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ومتضمنا مبلغا ماليا محددا، فإنه يجب عليها أن تأمر بصرف المبلغ المحدد في مدة شهرين يبدأ حسابها من تاريخ إعلانها بالقرار القضائي.[2]

وقد احتاط المشرع الفرنسي لحالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أعطى للدولة صلاحية التنفيذ في حدود الإعتماد المفتوح، وتقوم بعد ذلك بإتمام بقية المبلغ بالإعتماد على الوسائل التي جاء بها الأمر رقم 59-02 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1959 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالمالية العامة. وتلتزم الدولة هنا بصرف المبلغ المتبقي في أجل أربعة أشهر يبدأ حسابه من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي،[3] فإذا لم تلتزم بذلك جاز للمحاسب المختص أن يصدر الأمر بالصرف بناء على طلب الدائن الذي يحمل النسخة التنفيذية للقرار.[4]

2) تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد المجموعات المحلية أو المؤسسات العامة:

تضمنت هذا الإلتزام الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر والتي حددت أنه إذا كان القرار القضائي الإداري الصادر ضد مجموعة محلية أو مؤسسة عامة قد حدد بكيفية واضحة المبلغ المالي

1) هذه المادة أدرجت في قانون القضاء الإداري (CJA) تحت رقم L.911-9 وهذا نصها:

« Lorsqu'une décision passée en force de chose jugée a prononcé la condamnation d'une personne publique au paiement d'une somme d'argent dont elle a fixé le montant, les dispositions de l'article 1er de la loi n°80-539 du 16 juillet 1980, ci-après reproduites, sont applicables. … »

2) «… **Art. 1er – I**. Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné l'Etat au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice … »

3) «… Si la dépense est imputable sur des crédits limitatifs qui se révèlent insuffisants, l'ordonnancement est fait dans la limite des crédits disponibles. Les ressources nécessaires pour les compléter sont dégagées dans les conditions prévues par l'ordonnance n°59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances.

Dans ce cas, l'ordonnancement complémentaire doit être fait dans un délai de quatre moi à compter de la notification. …»

4) « … À défaut d'ordonnancement dans les délais mentionnés aux alinéas ci-dessus, le comptable assignataire de la dépense doit, à la demande du créancier et sur présentation de la décision de justice, procéder au paiement …»

الذي تلتزم به وكان هذا القرار قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، فإن على هذه الأخيرة أن تنفذه في مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها به.[1] وفي حالة عدم التزام هذه الهيئات بالتنفيذ خلال هذه المدة، فإن من حق السلطات الوصية أن تتخذ الإجراءات التنفيذية للقرار القضائي بتحرير الإذن بالصرف في حدود مبلغ الإدانة.[2]

أما في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لتغطية المبلغ المحكوم به ضد هذه الهيئات، فإن السلطة الوصية توجه إعذارا للمجموعات المحلية أو المؤسسات العامة من أجل إيجاد مصادر مالية لتنفيذ القرار. وإذا لم تلتزم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات التنفيذية رغم الإعذار الموجه لها، فإن للسلطات الوصية المختصة سلطة اتخاذ تلك الإجراءات بنفسها، وعند الإقتضاء لها أن تحرر الإذن بالصرف مباشرة.[3]

ثانيا: تنفيذ قرارات التعويض في النظام الجزائري:

على غرار المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد تدخل هو الآخر في هذا الموضوع ووضع قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية والصادرة ضد الإدارة،[4] إذ يجسد ذلك القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991،[5] الذي ألغى أحكام الأمر رقم 75-48 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادر بتاريخ 17 جوان 1975.

---

1) «…**II.** Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné une collectivité locale ou un établissement public au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être mandatée ou ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice …»

2) «… À défaut de mandatement ou d'ordonnancement dans ce délai, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle procède au mandatement d'office. … »

3) « … En cas d'insuffisance de crédits, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle adresse à la collectivité ou à l'établissement une mise en demeure de créer les ressources nécessaires ; si l'organe délibérant de la collectivité ou de l'établissement n'a pas dégagé ou créé ces ressources, le représentent de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle y pourvoit et procède, s'il y a lieu, au mandatement d'offices. … »

4) أنظر كل من: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج.، الجزائر، 1994، ص. 56. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 345.

5) القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج. رقم 02، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 1991.

هذا القانون جعل مهمة تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية. وسواء تعلق الأمر بتنفيذ القرارات القضائية بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد والإدارة العمومية، فإنه في كلتا الحالتين يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار الممهور بالصيغة التنفيذية وذلك عن طريق المحضر القضائي، فإذا رفضت هذه الأخيرة التنفيذ سلم للمدعي محضرا بالإمتناع عن التنفيذ، حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة.[1]

وطبقا للمادة 07 من هذا القانون هنالك شروط يجب توافرها لإمكانية المطالبة بالتعويض. ويتعلق الأمر بتقديم ملف إلى أمين الخزينة يتضمن طلبا مكتوبا مرفقا بنسخة تنفيذية من القرار القضائي، وكل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ بقيت بدون نتيجة مدة شهرين. ويتجلى ذلك في محضر الإمتناع،[2] وطبقا للمادة 08 من نفس القانون يقع على عاتق أمين الخزينة أن يسدد لطالب التنفيذ مبلغ القرار القضائي خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر،[3] وإن كان له أن يقدم كل طلب للنائب العام من أجل التحقيق في الموضوع على ألا يعتبر ذلك مبررا لتجاوز مدة التسديد المذكورة سابقا وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من نفس القانون.[4]

وما يلفت له الإنتباه عند مقارنة النظام الفرنسي بالنظام الجزائري هو أن موقف المشرع الفرنسي يبقى أكثر تطورا وإن كان لكلا القانونين نفس الهدف. فالقانون الفرنسي أكثر فعالية من حيث الوسائل، إذ أشار إلى إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ

1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص. 346.

2) تنص المادة 07 على ما يلي: " يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.
ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:
- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.".

3) تنص المادة 08 على ما يلي: " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.".

4) تنص المادة 09 على مايلي: " يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.".

قرار صادر عن القضاء الإداري بدعوى التعويض،[1] هذا الأمر سوف يتم التطرق إليه في فقرات لاحقة من هذا البحث وبشيء من التفصيل.

المبحث الثاني: حدود مبدأ الزامية التنفيذ

: (La méconnaissance du principe)

تتجسد صور عدم الاعتراف بالمبدأ في نقطتين أساسيتين. تتمثل النقطة الأولى في الحدود الواردة على مبدأ إلزامية التنفيذ (مطلب أول). أما النقطة الثانية، فتتمثل في مظاهر المساس بالمبدأ (مطلب ثان).

المطلب الأول: حدود المبدأ (Les limites de principe):

لما كان الإلتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية عاما ومطلقا، فهو يفرض على الإدارة أن تحترم ما تنطوي عليه هذه الأحكام من قوة ملزمة وحجية للشيء المقضي به، كما أنه يفرض عليها أن تسعى جاهدة لضمان ذلك لاقتران هذا الإلتزام بفكرة احترام القانون.[2] إلا أن هذا المبدأ وإن كان يفرض نفسه، يعرف نوعا محددا من الحدود تعفي الإدارة من واجبها في التنفيذ وهي مقررة إما من طرف المشرع، وإما من طرف القاضي الإداري. إن هذه الحدود هي على ثلاث صور تتمثل في:[3] وقف الإلتزام (الفرع الأول)، واستحالة التنفيذ (الفرع الثاني)، وإلغاء الالتزام قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وقف الإلتزام (La suspension de l'obligation):

إن الإستئناف كطريقة من طرق الطعن في القرارات القضائية الإدارية غير النهائية ليس من شأنه ومن حيث المبدأ أن يؤدي إلى وقف تنفيذها،[4] إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناءين هما: حالة وجود طعن ذو أثر موقف بنص القانون، وحالة قبول طلب وقف التنفيذ.

1) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 57.

2) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1471.
3) Olivier DUGRIP, op. cit., p. 6.

4) أنظر ص. 12 وما يليها من هذا البحث.

أولا: استعمال طعن ذو أثر موقف:

إن الإلتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية يكون متوقفا في حالة تعرضه لطعن ذو أثر موقف، وبالتالي يكون الطابع التنفيذي للقرار القضائي الإداري معلقا إما بانتهاء أجل أو ميعاد الطعن، وإما أن هذا الطعن قد رفع. وهنا يجب انتظار صدور قرار الجهة الأعلى.

ثانيا: قبول طلب وقف تنفيذ قرار قضائي إداري:

خلافا لما هو معروف في منازعات القضاء العادي، فإنه في المنازعات الإدارية ليس لطرق الطعن العادية أن توقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه،[1] سواء في مادة الإستعجال أو الموضوع. ففي كلتا الحالتين فإن القرارات القضائية الإدارية مشمولة بالنفاذ المعجل وهو نفاذ معجل بقوة القانون لا يحتاج إلى النص عليه في منطوق القرار القضائي الإداري، إذ يكفي أن يذكر في الديباجة أنه صدر في المواد الإدارية، ويكون التنفيذ على مسؤولية طالب التنفيذ وحده متحملا في ذلك مخاطر إلغاء القرار القضائي الإداري وما ينتج عنه من ضرورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ.[2]

ولما كان الأمر كذلك، فقد أجاز المشرع الفرنسي والجزائري إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية غير النهائية. والتعرض لهذا البند يقتضي بالضرورة الإشارة للقاضي المختص بنظر طلبات وقف التنفيذ في القانون الفرنسي والجزائري على السواء مع الإشارة كذلك إلى إجراءات طلب وقف التنفيذ، دون إغفال الشروط الواجب توافرها من أجل قبول طلب وقف التنفيذ في كلا النظامين الفرنسي والجزائري تباعا.

1) تنص المادة 3/171 من ق.إ.م على مايلي: "... لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الإقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية ..." بينما في المواد المدنية تنص المادة 3/102 من ق.إ.م على الأثر الموقف للإستئناف، والمادة 100 من ق.إ.م على الأثر الموقف للمعارضة.

2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، المرجع السابق، ص. 270.

1) القاضي المختص بالنظر في طلب وقف التنفيذ:

ترجع ولاية الإختصاص بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والأمر بذلك في فرنسا إما لمجلس الإستئناف الإدارية أو لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات التي ينظر فيها كقاضي استئناف، وذلك حسب الحالات، أما في حالة حكم نهائي صادر عن محكمة إدارية فيرجع الإختصاص لمجلس الدولة لوحده بوصفه قاضي نقض.[1] وعلاوة على ذلك فإن لمجلس المحاسبات الإختصاص بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم المحاسبات الجهوية.[2]

أما في الجزائر وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: "**... يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور**"[3] يتضح جليا أن رئيس مجلس الدولة يخول لوحده بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الغرف الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا،[4] ومن تطبيقات ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا – مجلس الدولة حاليا – قضية (ب.ع) ضد والي ولاية قسنطينة،[5] والذي جاء فيه: "**... من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.**

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه أخطأوا في التطبيق السليم للقانون...".

من خلال هذا القرار القضائي الإداري عبر القاضي الإداري الجزائري عن موقفه الصريح من مسألة الإختصاص فيما يخص طلبات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بصفة

---

1) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 528.

2) شادية المحروقي، المرجع السابق، ص. 317.

3) يقصد بالغرفة، الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا.

4) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 271.

5) قرار رقم 61004 مؤرخ في 10 / 02 / 1990 مشار إليه من طرف محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 273.

حضورية والقابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، إذ احتجز هذا الأخير ولاية الإختصاص لنفسه دون سواه مؤسسا موقفه اعتمادا على نص المادة 02/238 من قانون الإجراءات المدنية الذي يرى جانب من الفقه أنها تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون محل دعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة وليس بالقرارات القضائية الإدارية، وبالنتيجة فإن تأسيس مجلس الدولة هذه القاعدة لم يكن موفقا وهو أمر غير مستساغ عند أصحاب هذا الرأي،[1] لأنه على حد قولهم: **"... تندرج تلك المادة في القسم الرابع المتعلق بالتحقيق في الطعون أي دعوى الإبطال أو التفسير أو فحص الشرعية[2] للقرار الإداري ...".[3]**

هذا الموقف عرف خلاف ذلك عند جانب آخر من الفقه الذي يرى أنه يجب فهم عبارة **(القرار المطعون فيه)** الواردة في نص المادة سالفة الذكر **"... كل القرارات سواء كانت قرارات إدارية مطعون فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أو القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المطعون ضدها بالإستئناف أمام مجلس الدولة ...".[4]**، هذا الرأي وإلى حد ما مقبول لأنه حقيقة مادام ورد النص عاما فيجب الأخذ على إطلاقه لا على وجه التخصيص، ضف على ذلك أن هذه المادة محلا للجدل وإن نص عليها في القسم الرابع المتعلق بالتحقيق في الطعن فهي تندرج ضمن مواد الفصل الرابع المتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا – مجلس الدولة حاليا -، كما أن المنطق القانوني يقتضي أن تكون هناك جهة قضائية أعلى تنظر في وقف التنفيذ لأنه من غير المقبول أن يطلب من مصدر الحكم أن يوقف حكمه الذي بناه عن تدبر واقتناع، وإلا كان ذلك عبارة عن التماس إعادة نظر وهو ما لا

1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص) ج3، د.م.ج.، الجزائر، 1999، ص. 519. وأنظر كذلك: حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص. 238.

2) هي مشروعية وليست شرعية وإن كان البعض يعتبر أنهما مصطلحين مترادفين باعتبار أن كلا منهما يهدف إلى وضع حد لسلطات الإدارة إلا أن الأمر بخلاف ذلك، لأنه وببساطة المشروعية (la légalité) تعني احترام القواعد القانونية القائمة فعلا في المجتمع، وهي بذلك مشروعية وضعية. أما الشرعية (la légitimité)، فهي فكرة مثالية، تحمل في طياتها معنى العدل، وما يجب أن يكون عليه القانون. راجع في ذلك: بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص. 2.

3) حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص. 238.

4) بن ناصر محمد، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، ص. 25.

ـوز بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية الصادرƍ بصفة ابتدائية، وهنا يطرǳ التساƙل التاƥ عن مد؟ قابلية وقف القرارات القضائية الإدارية الصادرƍ عن ƒÈƖ الدولةƒ

ƘȀجابة على هذا التساƙل ƞكن القول بأن ƙƖÆ وقف التنفيذ يقتصر على قرارات الƸرف الإدارية (جهوية كانǨ أو Ƹلية)، دون قرارات ƒÈƖ الدولة. ذلك أن هذا الأخƘ لا ƞكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات ƅادرƍ عنه، وذلك تبعا ƘȀجتهاد القضائي ǑÈƖ الدولة اƩزائري،[1] إذ تعتƎ القرارات القضائية والأوامر الصادرƍ عنه ذات ƙابع نهائي، وبالتاƥ لا توجد هيǞة أعلى من ƒÈƖ الدولة ƞكن أن يطلƙÆ أمامها وقف التنفيذ، وعلى ذلك فهي لا تقبل وقف تنفيذها.[2]

ويطرǳ إشكال آخر Ɨ مسألة الإختصاƭ بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية الƔ تصدر غيابيا، فهي قابلة للمعارضة فيها أمام اƨهة اƫصدرƍ ƬƬا، ولكون اƫعارضة لا توقف التنفيذ ƙبقا للفقرƍ الƯانية من اƫادƍ 171 من قانون الإجراءات اƫدنية، فأمام أي جهة يطلƙÆ وقف التنفيذƒ

إجابة على هذا التساƙل ƞكن القول أن قانون الإجراءات اƫدنية Ɓ ينƶم هذه اƩالة القانونية، وبسكوت اƫشøرع اƨزائري تصøد؟ ƒÈƖ الدوøلة لذلك ƞناسبة قøرار له بتاريƺ 19 نوفمƎ 2002 ƮǓ رقم 013167 (قضية وزير السكن ضد ورثة اƫرحوم (ê.أ) من وقائعه،[3] أنه سنة 1980 وعلى إثر الزلزال الذي أƅاƣ مدينة الشلف Ź نزǓ ملكية ورثة (ê.أ) لقطعة أرضية مساحتها حواƥ 11 هكتار وƢǓ تسوية هذه اƩالة بقرار ولائي يتضمن نزǓ اƫلكية لفائدƍ الدولة ƊƯǼلة بوزير السكن، وعلى إثر دعو؟ قضائية من ƙرف ورثة (ê.أ) قضǨ الƸرفة الإدارية ƨلƒÈ قضاء الشلف بعد إجراء خƎƍ غيابيا بƜلزام الدولة ƊƯǼلة بوزير السكن بدفع للورثة مبلƸا إƥ قدره 50.000.000,00 دينار جزائري مقابل نزǓ اƫلكية.

قام وزير السكن برفع معارضة ضد القرار اƫذكور أمام الƸرفة الإدارية ƨلƒÈ قضاء الشلف بالتوازي مع دعو؟ استعجالية ترمي إƥ ƙلƙÆ وقف تنفيذ القرار الƸيا إƥ حƔ الفصل

1) "... لا ƞكن ƙلƙÆ وقف تنفيذ قرار ƅادر عن ƒÈƖ الدولة ... كما لا ƞكن الأمر بوقف تنفيذ القرار النهائي الصادر عن الƸرفة الإدارية باƬǑÈƖ القضائي بعد تأييده من ƙرف ƒÈƖ الدولة..." قرار ƒÈƖ الدولة ƅادر بتاريƺ 2003/09/30 عن الƸرفة اƪامسة، منشور Ɲجلة ƒÈƖ الدولة، العدد 4، سنة 2003، ƭ .140. ƘȀسف اǑلة نشرت جانبا من القرار مع إغفال ذكر الرقم و الأƙراف.

2) ƶƮƸ بن شيƺ آƮ ملويا، اƫنتقøى Ɨ قضاء الإستعجøال الإداري، اƫرجع السابق، ƭ . 233.

3) القرار منشور Ɲ ƒلة ƒÈƖ الدولة، العدد 3، سنة 2003، ƭ .173.

المعارضة، إلا أن قاضي الإستعجال رفض الدعوى على أساس أنه لا يجوز تنفيذ تعويض ورثة (أ.ع) منذ نزع ملكيتهم سنة 1980، فقام وزير السكن باستئناف هذا الأمر الإستعجالي أمام مجلس الدولة الذي قضى بأن طلب وقف التنفيذ من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الناظر في الطعن بالمعارضة وليس من اختصاص قاضي الإستعجال الإداري بالمجلس القضائي، وجاء تسبيب هذا القرار كما يلي: **"... حيث أنه من الثابت أن القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية هي قرارات قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالإستئناف أو المعارضة تطبيقا للمادة 171 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.**

حيث أنه من الثابت كذلك أن المشرع قد حد من هذه القابلية المطلقة للتنفيذ بقوة القانون، من خلال سنه مقتضيات المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية نظاما لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية محل الطعن أمام مجلس الدولة.

حيث أنه من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالإستئناف قابلة بأن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة حتى أن القرارات الصادرة غيابيا المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية للمجالس القضائية يمكن أن تكون محلا لأي طلب مماثل أمام أي جهة قضائية.

حيث أنه وإذا كان طلب وقف التنفيذ يهدف أساسا إلى تجنب تنفيذ سابق لأوانه كفيل بالتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح، فإن هذا الطلب يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابيا لأنه يتم التحصل عليها بطلب من طرف واحد فقط ويسهل التراجع عنها.

حيث أنه وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا، وخلق وضعية قانونية غير عادلة، يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

حيث أن هذا الإجراء يوجب اجتهاد قضائي مستقر لمجلس الدولة يمكن اسناده إلى القاضي الإستعجالي الذي يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها.

حيث أنه يتعين بناء على هذا التصريح بأنه وإذا كان هذا الطلب لوقف التنفيذ يبقى مقبولا أمام الغرفة الإدارية للمجلس لما يفصل في القرار المطعون فيه بالمعارضة و/ أو لما لا ينفذ فإنه لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب أمام القاضي الإستعجالي ...".

هذا الحل الذي اعتمده مجلس الدولة الجزائري من خلاله عدم اختصاص القاضي الإستعجالي بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الغرفة المحلية كانت أم جهوية – كي لا يتحول هذا الأخير إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها والمساس بذلك بالقرار القضائي الذي شارك فيه، ومن شأنه أن يصدر القاضي الإستعجالي حكما مسبقا على القرار القضائي المنتظر،[1] وقرر بدلا من ذلك اختصاص الغرفة الصادر عنها القرار الغيابي وذلك كامتداد للمبدأ الذي اعتمده مجلس الدولة بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنه غيابيا تطبيقا للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية.

هذا الإجتهاد وإن لقي استحسانا عند جانب من الفقه،[2] تعرض لانتقادات من جانب آخر على أن هذا الحل المعتمد من طرف مجلس الدولة غير مبرر لسببين:[3]

يتمثل السبب الأول في كونه لا يوجد في القانون نص يمنع قاضي الإستعجال الإداري من الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري غيابي صادر عن الغرفة الإدارية و لما أن القضية سوف ينظر فيها من جديد من طرف الغرفة الإدارية المرفوعة أمامها المعارضة، فإنه لا يوجد مبرر لهذا المنع.

أما السبب الثاني وداعما عند هذا الجانب من الفقه،[4] هو أن منح الإختصاص بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الغيابية للغرفة الناظرة في المعارضة غالبا ما يؤدي إلى رفض وقف التنفيذ لأن هذه الأخيرة هي من أصدرت القرار القضائي الإداري الغيابي وبالتالي لديها نظرة مسبقة حول

---

1) Ahmed BELLIL, Commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat n° 12917, Revue du Conseil d'Etat, n°3, 2003, p.p., 133 et suite.
2) Ahmed BELLIL, op. cit., p. 138.
3) د. بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص. 237.
4) د. بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص. 238.

القضية. وعلى ذلك فأن وقف التنفيذ عند أŏحاā هذا الرأي إ[ا يكون من اختصا ĩ قاضي الإستعجال الإداري، بشرř أن لا يكون عضوا من أعضاء الغرفة الإدارية الū أŏدرت القرار القضائي الإداري الŪيا .[1]

إن التسليم للغرفة الإدارية المصدرة للقرار القضائي الإداري الŪيا بولاية الإختصا ĩ بنظر Æلŭ وقف التنفيذ عل هذا الأخ ومن الناحية العملية غ ذي جدوى لطول مدة إجراءات الدعوى ومن Ż يفقد عنصر الإستعجال الذي يعتƎ ة أساسية فيه، كما أن التسليم لقاضي الإستعجال بذلك عله حقيقة مراقبا للهيأة الū يتبع Ţا وهذا أمر غ مندوā هو الآخر.

ومن Ż ولŪياā النص القانوŅ المنظم لذلك لا مانع من إسناد ذلك لرئيȈ الŎلȈ القضائي الذي تتبع له الغرفة الإدارية – لمية كانŚ أم جهوية – وجÆ Æلŭ، على أن ينظر فيه على وجه الإستعجال. وذلك كله بصفة مؤقتة انتظار تنصيÆ المحاكم الإدارية واسناد هذا الأمر بعد ذلك لرئيȈ المحكمة الإدارية.

2) إجراŎات طلب وقƔ التنفيذ:

يقدم Æلŭ وقف التنفيذ أمام الغرفة الإستعجالية لŎȈلȈ الدولة، والū تتكون من قاض فرد وهو رئيȈ لȈƏ الدولة، وهذا وجÆ عريضة افتتاحية للدعوى، وتتبع ذلك إجراءات التحقيق المقررة المادة الإدارية مع تقصر المواعيد والآجال نظرا الة الإستعجال.[2] و Æ ŚƠ لŭŪ البطلان أن تكون العريضة ممضاة من طرف ام معتمد لدى المحكمة العليا و لȈƏ الدولة، إلا أن الدولة معفاة من وجوā تمثيلها حام،[3] و Æ أن يكون Æلŭ وقف التنفيذ لاحقا أو مزامنا للطعن

---

1) سعد بن شيŅ ملويا، المنتقى قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ĩ . 114، ĩ . 238.

2) سعد بن شيŅ ملويا، المنتقى قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ĩ . 232.

3) تنص المادة 239 من ق.إ.م. على ما يلي: " الأŏل إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة ام مقبول أمام تلك المحكمة.

ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غ مقبول.

غ أن الدولة معفاة من وجوā تمثيلها حام".

بالإستئناف ا رفوț أمام Ëlf الدولة وإلا كان غ مقبول، فعلى ا دعي أن يǨǅ بأنه رفع استئنافا ضد الأمر أو القرار القضائي الإداري ا راد وقف تنفيذه.[1]

3) شروȓ قبوȯ طلب وǬ التنفيذ:

لكي يقبل Æلǖ وقف التنفيذ، Æ على Æلǖ ذلك أن يقدم وسائل جدية أو على الأقل واحدǭ منها ومن Ǔبيعتها تƎير إلǤاء الأمر أو القرار القضائي الإداري، كما Æ عليه أن يǨǅ أيضا وجود خطر للايث أن التنفيذ يؤدي إ نتائǰ من الصعƎ جƎها أو إȭلاحها.[2]

هذين الشرǖ د ا قضاء Ëlf الدولة الفرنسي وكذا Ëlf الدولة ا زائري إلا أن الإختلاف يكمن أن ا شرț الفرنسي وضع Ɔذين الشرǖ نǭاما عاما ونǭاما خاȭ،[3] بالرغم من أن هذين الأخ ين يعتƎان ا قيقة fرد تطبيقات بسيطة للنǭام العام،[4] ح د أن ا شرț ا زائري قد أغفل ذلك وترȫ هذه ا سألة للقضاء.[5] فما هي تطبيقات هذه الشروȓ كلا النǭام ؟

أ) شروȓ قبوȯ طلب وǬ التنفيذ فرنسا:

يقتضي ا ديث عن شروȓ وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فرنسا التطرق إ كل من النǭام العام لقبول Æلǖ وقف التنفيذ وإ النǭام ا ȭاȭ ، وذلك على النحو التاƅ:

1) النǭام العام (Le régime générale):

يقصد بالنǭام العام أن شرǖا قبول Æلǖ وقف تنفيذ قرار قضائي إداري ا حد ذاتما نفË الشرǖان ا وضوعيان الواجƎ ǚققهما لقبول Æلǖ وقف تنفيذ قرار إداري بصفة مستعجلة وا تمǈلان :[6]

---

1) سم بن شيǸ آȷ ملويا، ا نتقǾى قضاء الإستعجǾال الإداري، ا رجع السابق، ȃ . 233.

2) سم بن شيǸ آȷ ملويا، ا نتقǾى قضاء الإستعجǾال الإداري، ا رجع السابق، ȃ . 239.

3) أنǭر ا واد R811-15, R811-16, R811-17 على التواƅ من قانون القضاء الإداري (CJA).

4) Olivier GOHIN, op. cit., p. 304.

5) سم بن شيǸ آȷ ملويا، ا نتقǾى قضاء الإستعجǾال الإداري، ا رجع السابق، ȃ . 239.

6) Olivier GOHIN, op. cit., p. 304.

- أن يكون من شأن تنفيذ القرار القضائي الإداري المراد وقف تنفيذه ترتيب آثار لا يمكن تداركها بسهولة، أي أن يؤدي إلى أضرار من الصعب إصلاحها.

- وجود وسيلة واحدة على الأقل تدل على أن القرار القضائي الإداري المراد وقف تنفيذه أقرب إلى الإلغاء منه إلى التأييد.[1]

1) النظامان الخاصان (Les régimes spéciaux):

هذان النظامان لا يخصان إلا وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية فقط، ويتعلق الأمر هنا بفرضيتين اثنتين:[2]

- الفرضية الأولى وهي حالة كون القرار القضائي الإداري الصادر من المحكمة الإدارية والمراد وقف تنفيذه هو قرار صادر في مادة القضاء الكامل والمرفوع أمام مجالس الإستئناف الإدارية، ويكون طلب وقف التنفيذ مقدم من طرف شخص آخر غير الطرف المدعي في الدعوى الأصلية – عادة ما تكون الإدارة هي هذا الطرف – والذي يخشى عدم إمكانية استرجاع المبالغ المدان بها في حالة إلغاء هذا القرار من طرف الهيئة القضائية الأعلى (مجالس الإستئناف الإدارية)، لكن بشرط جوهري وحيد يتمثل في وجوب إثبات أن المبلغ المحكوم به لا يمكن استرداده في حالة قبول الإستئناف، وهذا ماتناولته المادة R811-16 من قانون القضاء الإداري،[3] ووجد تطبيقه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.[4]

- أما الفرضية الثانية فهي حالة كون القرار القضائي الإداري الصادر من المحكمة الإدارية والمراد وقف تنفيذه هو قرار صادر بناء على دعوى تجاوز السلطة، والمرفوع أمام مجلس الدولة أو أمام أحد مجالس الإستئناف الإدارية تبعا لتوزيع اختصاصها في الإستئناف في مادة تجاوز السلطة، ففي

1) شادية المحروقي، المرجع السابق، ص. 321.

2) Olivier GOHIN, op. cit., p. 304.

3) « Lorsqu'il fait appel par une personne autre que le demandeur en première instance, la juridiction peut, à la demande de l'appelant, ordonner sous réserve des dispositions de l'article R.541-6 qu'il soit sursis d'exécution du jugement déféré si cette exécution risque d'exposer l'appelant à la perte définitive d'une somme qui ne devrait pas rester à sa charge dans le cas où ses conclusions d'appel seraient accueillies. » Art. R.811-16 du CJA.

4) C.E., 15 Mars 1963, centre hospitalier de Grenoble, R. D. P., 1963, p. 1026.
قرار مشار إليه من طرف شادية المحروقي، المرجع السابق، ص .323.

هذه ا الة أيضا لا بد من توافر شرȓ وحيد يتمǇل ضرورǫ ȘهوȘ بوادر ا دية على ÆĒlǜ وقف التنفيذ، كأن ير؟ القاضي أن فرǑة إلǛاء قرار أول درجة الإستǞناف كبǫ Ǐ لايث لا كن إغفال ÆĒlǜ وقف تنفيذه.[1]

ā) شروȓ فبوǒ طلب وǍ التنفيذ ا زائر:

على خلاف ا شرţ الفرنسي الذي نȚم شرǖي وقف التنفيذ كما ǋǮ الإشارǫ إليه الفقرات السابقة، د أن ا شرţ ا زاǝري Ɓ يضمن أي نصو ȓ لذلك قانون الإجراءات ا دنية. ونȚرا ȚǙذا الفراȟ تدخل القضاء الإداري ا زاǝري بتب الشرǖ ا فروض فرنسا و ا الوسيلة ا دية، ووجود ǹȖǖر من أن يؤدي الأمر أو القرار القضاǝي الإداري حالة تنفيذه إ أضرار من الصعÆĒ إǑلاحها،[2]أي أن وقف تنفيذ قرار قضاǝي إداري Æ أن يؤسȀ لزوما على **"... أوجǾ جدية من شǖǐ أن دǫ شكوكا فيما ƸǑ الفÔل النهائي ţǊǽ وكذا فيما ƸǑ جسامة واستحالة إǑلاǳ الأضرار الǋ ǻكن أن تنǳǲر عن تنفيذ القرار ..."**[3]إلا أن هذين الشرǖ غ مطلوب حالة إدانة الدولة أو اعة لية بتسديد مباǢ مالية إذ يشترȓ فقǖ هذه ا الة إثبات أنه كن تلف ا باǢ اǂكوم به حالة التنفيذ ǺƯ يؤدي إ خشية عدم استرجاعه وهذا ǋاشيا مع مبدأ ا فاȚǕ على الأموال العامة.[4]

ومن تطبيقات هذين الشرǖ قضاء Ëlf الدولة ا زاǝري ما قضى به هذا الأخ بتاريǸ 17 جانفي 2000 (قضية الوزير اǂافȚة ا زاǝر الكƎ؟ لد؟ ǘǂافȚة ا زاǝر الكƎ؟ ضد السيدǫ أ.ي) بǞيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريǸ 02 أفريل 1998 عن الǛرفة الإدارية Ǉlö قضاء ا زاǝر إ غاية الفصل الإستǞناف ا طروǳ أمام Ëlf الدولة. وكان تسببيه كما يلي:[5]

1) Olivier GOHIN, op. cit., p. 305. ; Oliver DUGRIP, op. cit., p. 7.

وانȚر كذلك: شادية اǂروقي، ا رجع السابق، ȋ. 323.

2) سا بن شيǸ آȢ ملويا، ا نتقǺى قضاء الإستعجǺال الإداري، ا رجع السابق، ȋ. 246.

3) قرار Ëlf الدولة ا زاǝري رقم 9451 الصادر بتاريǸ 2002/04/30، مشار إليه من ǖرف مد براهيمي، القضاء ا ستعجل ǯ.2، 2006، د.م.ǯ.، ا زاǝر، ȋ. 166.

4) مد براهيمي، ا رجع السابق، ȋ. 166.

5) قرار غ منشور، نقلا عن سا بن شيǸ آȢ ملويا، ا نتقǺى قضاء الإستعجǺال الإداري، ا رجع السابق، ȋ. 246.

"... حيث يتبين من ملف الإستئناف أن المدعي قد استفاد بتسوية إطار سكني كما أن التنازل لفائدته في إطار القانون المؤرخ في 07-02-1981 وعلى إثر رفع دعوى من طرف المدعى عليها قضت الغرفة الإدارية بإبطال عقد البيع المبرم لفائدة (ع.ف).

حيث أن المدعي استأنف هذا القرار على أساس كون التسوية وبيع السكن قانونية ومن ثم أخطأ قاضي الدرجة الأولى في تطبيق القانون لذا يلتمس وقف تنفيذه.

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا علما بأن تنفيذ القرار سيتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار المستأنف ..."[1]

يتبين من خلال هذا القرار أن مجلس الدولة قد استند في وقفه للتنفيذ على وجود وسائل جدية، وفي كون تنفيذ القرار سوف يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها وهو وإن تسامح في شأن الشرط الأخير، فإن الشرط الأول والمتمثل في وجود وسيلة جدية، لا بد من توفره لقبول طلب وقف التنفيذ والقضاء به.

إن موقف مجلس الدولة هذا مقبول لأن وقف القرار القضائي الإداري لا يكون له مبرر إذا كانت الآثار التي تترتب على عملية التنفيذ يمكن تداركها بعد إلغائها. كما أن المنطق يقضي بقبول الوسائل الجدية كضوابط يمكن على أساسها تقرير وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه من عدمه. فإذا كانت هذه الوسائل من الجدية بحيث يظهر معها جليا عدم سلامة القرار القضائي المطعون فيه، فيجب الإستناد عليها للقضاء بوقف تنفيذه إلى حين صدور القرار القضائي النهائي. فهذا المعيار قد يسمح بتجنب النتائج السلبية المترتبة على عملية الشروع في التنفيذ ثم توقيفه ثانية بعد صدور القرار النهائي، فلا مجال لتنفيذ القرار القضائي الإداري المستأنف إذا كان لا محالة سيلغى من طرف مجلس الدولة.[2]

أما إذا تبين لمجلس الدولة أن الوسائل المستعملة غير جدية، بحيث تكشف عن مجرد استئناف تسويفي، يهدف صاحبه من ورائه ومن وراء طلب وقف التنفيذ مجرد تعطيل تنفيذ القرار القضائي

1) أنظر التعليق على هذا القرار عند لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص. 247.

2) بشير محمد، المرجع السابق، ص. 112.

الإداري المستأنف، فإنه يقضي برفض الطلب، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/08/07 (قضية م.ن ضد مفتشية الأكاديمية لولاية الجزائر) بقوله:

"... حيث يتبين من الملف أنه منح للمدعية سكنا وظيفيا لضرورة الخدمة الملحة بموجب قرار صادر بتاريخ 1994/04/09 بصفتها نائبة مديرة دراسات وبعد إحالتها على التقاعد تم طردها بموجب القرار الإستعجالي محل الطلب.

حيث أن المدعية استأنفت هذا القرار على أساس أن القضاة الإداريين غير مختصين للفصل في القضية وتلتمس وقف تنفيذه طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعية غير جدية مما يتعين رفضها والطلب معا ..."[1]

وزيادة على هذين الشرطين الموضوعيين أكد مجلس الدولة على ضرورة ارتباط طلب وقف التنفيذ برفع طعن ضد القرار القضائي الإداري، فالطلب لا يقبل إذا قدم أمام مجلس الدولة لوحده، بل يجب أن يكون مزامنا أو تابعا للطعن القضائي المتمثل في الإستئناف أو النقض والرامي إلى إلغاء القرار أو الأمر الإستعجالي أو تعديله عند الإقتضاء، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/01/31 (قضية ع. م ضد مدير المركز الجامعي ببسكرة) والذي جاء فيه:

"... حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن مجلس قضائي – الغرفة الإستعجالية الإدارية – إلا في حالة وجود استئناف وهذا ليس هو الحال في القضية الراهنة.

حيث أن طلب وقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن مجلس قضاء بسكرة غير مقبول في الشكل مما يتعين إذن رفضه ..."[2]

1) قرار مشار إليه عند لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص. 250.

2) أنظر وقائع القرار والتعليق عليه عند لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 213. وما بعدها.

الفرع الثاني: إستحالة التنفيذ (L’impossibilité de l’exécution):

يكون تنفيذ القرارات الإدارية بعض الحالات مستحيلا، بسبب بعض المستجدات التي تطرأ على ذلك، كما يكون مستحيلا أيضا - ومع الأسف - بسبب تباطؤ القضاء في إصدار قراراته. ففي هذه الفرضية لا يحقق القرار القضائي الإداري الأثار المرجوة منه، وإنما يقدم للمتقاضي ترضية معنوية ليس إلا دون أن يغير من وضعيته الحقيقية.[1] ومثال ذلك إلغاء قرار إداري يمنع التحاق أحد التلاميذ بمقاعد الدراسة بعد انتهاء السنة الدراسية. فالترضية هنا معنوية ويبقى القرار القضائي في الحقيقة دون جدوى.

ولما كان من المقرر أنه لا تكليف بمستحيل، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك متى كان المبرر قائما ومشروعا، وإلا عد الإمتناع إخلالا بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني. ولعل من أهم المبررات التي تتمسك بها الإدارة يرجع إلى إما استحالة واقعية (أولا) أو لإشكال في التنفيذ (ثانيا).

أولا: الإستحالة الواقعية (المادية):

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارضا يستحيل معه التنفيذ. ومرد هذه الإستحالة لا يخرج عن صورتين هما: الإستحالة الشخصية و الإستحالة الظرفية.

1) الإستحالة الشخصية:

ومفاد ذلك أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى شخص المتقاضي المحكوم له بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك. ولعل المثال التالي أدل على الفكرة، وهو أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد، فمن الناحية العملية يعد التنفيذ هنا مستحيلا. هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1987/03/27 فيما يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء فصل

1) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 7.

موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء بفرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي إداري بإلغاء قرار فصل موظف بلغ سن التقاعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي الأول منهما بإعادة الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، فالتنفيذ هنا يكون صوريا.[2]

2) الإستحالة الظرفية:

ويقصد بها تلك الظروف الإستثنائية التي لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي الإداري، فعدم التنفيذ هنا يرجع لظروف خارجية.

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمتقاضي الذي صدر القرار القضائي لصالحه، لكن عند التنفيذ يتضح أنها قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، وفي هذا المجال فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد رفض فرض غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الإمتناع الضمني عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه.[3] أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تم إقامتها على أرض المتقاضي الذي صدر القرار القضائي لصالحه، وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل بفعل إحدى الظواهر الطبيعية كالزلزال مثلا.

كما قد يكون مرد الإستحالة عدم توفر الإعتمادات المالية. ويتجسد ذلك خصوصا في القرارات القضائية الصادرة بالتعويض، لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ. إلا

1) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص. 145.

2) شهرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2003، ص. 45.

3) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 147.

أن الفقه ير؟ أن هذه العقبة مؤقتة، لأن الإدارꜫ ملزمة با صول على الإعتماد ا Ƃا اللازم للتنفيذ السنة ا الية ذاتا أو السنة ا والية Ƭا.[1]

وهنا در التذك بأن ا شرț ا زاꜫري قد اعتƎ القرار القضاꜫي الإداري الصادر ضد الإدارꜫ والذي يتضمن إدانة مالية ꜩابة أمر بالدفع قتضى القانون 91 – 02، إذ Ǣ على أم ꜩزينة بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من ƠاƠاذ إجراءات التنفيذ دون جدو؟، أن يقوم بꜫجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة لꝗفراد العادي ، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصاƖ ا ماعات ا‡لية وا ؤسسات العمومية.[2]

تبقى ا الة الأخ ꜫ وا تمꜩلة خشية وقوț اضطرابات ꝗ Ȅ النƫام العام. وهنا فلقد استقر الإجتهاد القضاꜫي الإداري كل من فرنسا وا زاꜫر على أن لRدارꜫ أن ꝗتنع عن تنفيذ القرار القضاꜫي الإداري إذا كان يترتǢ على تنفيذه أو الإستمرار فيه إخلال بالأمن والنƫام العام.

ومن أشهر تطبيقات هذه ا الة القضاء الفرنسي قرار ƒ ا Ȅ الدولة ا بدꜫي الصادر بتاريǸ 30 نوفمƎ 1923.[3] أما ا زاꜫر فقد وجدت هذه ا الة تطبيقا Ƭا قرار الꞴرفة الإدارية با‡كمة العليا سابقا الصادر بتاريǸ 20 جانفي 1979،[4] هذان القراران سوف يتم التطرق إليهما بشيء من التفصيل فقرات لاحقة من هذا البحث.[5]

ꜫانيا: الإشكاǉ التنفيذ (الإستحالة الوقتية):

الأǅل أن الإشكال التنفيذ هو إثارꜫ مسألة لو ǅحح لأǅبǴ التنفيذ غ قانو. Ƭذا فꜫن الꞴرض من ا نازعة إشكال تنفيذ القرار القضاꜫي الإداري هو وقف تنفيذه مؤقتا، ويكون ذلك تبعا للشروȓ ا قررꜫ قانونا، إذ يشترȓ لقبول إشكالات التنفيذ ا ادꜫ الإدارية ما يشترȓ لقبوƬا باقي الأحكام القضاꜫية مع بعȐ ا ǅوǅية.

1) عبد الفتاǳ مراد، جراꜫم الإمتناț عن تنفيذ الأحكام وغ ها من جراꜫم الإمتناț، دار الكتاǡ والوثاꜫق، مصر، ǅ . 131.
2) أنƫر ǅ . 34، 35 من هذا البحث.
3) C.E. 30 novembre 1923, Couitéas, Rec., 789, concl. Rivet ; G.A.J.A., op. cit., p. 260.
4) قرار ا‡كمة العليا 1979/01/20، قضية بوشاȓ وسعيدي، مشار إليه عند مسعود شيهوǡ، ا سؤولية عن الإخلال بدأ ا ساواꜫ وتطبيقاتا القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د.م.ǯ.، ا زاꜫر، 2000، ǅ . 66.
5) أنƫر ǅ . 104، 107 من هذا البحث.

والحديث عن الإشكال في التنفيذ كحد من الحدود التي ترد على مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يقتضي بالضرورة التعرض لشروط قبوله، والجهة المختصة بالنظر في ذلك خصوصا بعدما عرف هذا الأمر تضاربا في الآراء.

1) شروط قبول الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية:

لكي يقبل الإشكال في التنفيذ في المنازعة المرفوعة أمام القضاء الإداري، وقياسا لما هو معمول به في المواد المدنية، لابد أن تتوفر شروط معينة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أ) الشروط العامة:

وهي شروط يتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أي دعوى أيا كانت، وهي تتعلق بالطلب القضائي. ولقد نظمها المشرع ضمن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وهي الأهلية والصفة والمصلحة.[1]

- **الأهلية:** إذا كان المستشكل هو الإدارة، فإننا نتبع في ذلك قواعد التمثيل القانوني الذي تخضع له، فيكون ذلك إما للوزير إذا تعلق الأمر بالدولة وبالوالي إذا تعلق الأمر بالولاية وبرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالبلدية وبالمدير أو من يمثله قانونا إذا تعلق الأمر بالمؤسسة العامة الإدارية. وهذا كله طبقا للمادة 07 والمادة 467 من قانون الإجراءات المدنية.[2]

- **الصفة:** ويقصد بها التمثيل الإجرائي في الخصومة القائمة في الإشكال، وتحدد بالنسبة لموضوع النزاع وأطرافه وغالبا ما تتعلق بمن له الحق أو عليه التزام على ذلك الحق.

- **المصلحة:** إن الإشكال الوقتي لا يأتي من العدم وإنما هو كأي دعوى يجب أن يكون لرافعه مصلحة فيه وأن تكون هذه الأخيرة قانونية أي غير مخالفة للنظام العام، ومؤكدة بالإضافة إلى وجوب كونها مشروعة أي أن تكون له مصلحة في وقف التنفيذ وليس تعسفا أو امتناعا.

---

1) تنص المادة 459 ق.إ.م على ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ..."

2) تنص المادة 467 ق.إ.م على ما يلي: " توجه كافة التبليغات المحضور ... الخاصة بفاقدي الأهلية أو ناقصيها أو الإدارات العمومية ... إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه."

ب) الشروط الخاصة:

إلى جانب توفر الشروط العامة يجب أن تكون هناك شروط خاصة، يمكن إجمالها باختصار في ثلاثة شروط هي: رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، وكون أساس الإشكال وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري، وكون الطلب هو مجرد إجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

الشرط الأول: رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:

يشترط لقبول إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري، أن يكون الطلب قد رفع قبل تمام التنفيذ، فإن كان هذا الأخير قد تم، فلا يعقل تصور وقفه أو الإستمرار فيه مؤقتا،[1] ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله،[2] لأنه في هذه الحالة لا تكون هناك مصلحة من القرار القضائي لأن الهدف من الإشكال هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله.[3]

إلا أن جانبا من الفقه يرى **"... أنه إذا كان التنفيذ قد تم كله أو جزء منه وكان باطلا بطلانا جوهريا كحالة وقوع التنفيذ بدون سند تنفيذي فهنا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ[4] بعدم الإعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ممكنا ..."**.[5] ويثير ذلك عند هذا الجانب من الفقه أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا سند له، أي أنه عمل من أعمال التعدي.[6]

---

1) الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 40.

2) مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الوقتية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص. 147.

3) عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص. 143.

4) يقصد بقاضي التنفيذ هنا هو القاضي الإستعجالي في الجزائر الذي ليس له في هذه الحالة أن يحكم بعدم الإختصاص، ذلك أنه يختص فعلا بنظر مثل هذه المنازعة، لكن يحكم بعدم قبول الإشكال، أنظر في ذلك: عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص. 143.
إلا أن التساؤل يدور حول القاضي المختص، هل هو قاضي الإستعجال العادي أم قاضي الإستعجال الإداري؟ أنظر ص. 56 ومايليها من هذا البحث.

5) عبد الباسط جميعي، طرق التنفيذ وإشكالاته، د.د.ن.، 1975، ص. 184.

6) عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص. 184. المؤلف استعمل مصطلح أعمال العدوان؟

الشرط الثاني: كون أساس الإشكال وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري:

من شروط قبول الإشكال كذلك أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري. بمعنى أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي الإداري تدور حول وقائع جديدة لم يتطرق إليها القرار محل التنفيذ وإلا كان مصير الطلب الرفض، إذ لا يجوز للإدارة المستشكلة إثارة الوقائع السابقة من جديد لأن في ذلك مساس بحجية الشيء المقضي به. أما أن تكون قد أغفلت إبداء حجتها سابقا فهي الملومة وأمامها طريق الإستئناف لتتمسك بها.[1]

الشرط الثالث: كون الطلب هو مجرد إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق:

ومفاد ذلك أنه لكي يقبل الإشكال يجب أن يكون الإجراء المطلوب إتخاذه وقتيا، أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا. ويعتبر ذلك إجراء وقتيا لأن مصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.[2]

ويترتب عن ذلك أنه على القاضي الناظر في الإشكال ألا يمس بأصل الحق، أي أنه لا يملك النظر في موضوع الحقوق المتنازع عليها، ولا تفسير السند المطلوب تنفيذه،[3] وإنما يقتصر دوره على الإجراء الوقتي. فإن تعدى ذلك يعتبر قد قضى بما لم يطلبه منه الخصوم متجاوزا بذلك حدود الطلب القضائي، وهذا كله تطبيقا للقاعدة التي تنص على **"... أنه لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يفصل في حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق ..."**[4]

2) الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية:

إن الحديث عن ولاية الإختصاص بالنظر في إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يقتضي بالضرورة التطرق إلى النظام الفرنسي نظرا لأن المشرع هناك قد أوجد نظاما خاصا بذلك، ثم الحديث بعد ذلك عن النظام الجزائري.

1) عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص. 182.

2) أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 170.

3) الطاهر بن ملحة، المرجع السابق، ص. 40.

4) عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص. 144.

أ) النǛام الفرنسي:

لقد كان النǛام الفرنسي قبل سنة 1963 ȀǓضع لنǛام الدعوȃ العادية. إن هذه الدعاوȃ كان يشترȓ فيها توفر شروȓ وشكليات مطلوبة في جميع الدعاوȃ الƔ ترفع أمام القضاء الإداري، دون الأخذ بعين الإعتبار ما يواجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من مشاكل تنفيذية والƔ تتطلǢ التدخل السريع لها كي تستجيǢ مع مبدأ النفاذ المعجل Ȅذه القرارات.[1] وȁاية لمصاƁ الأفراد تبƖ المشرȜ الفرنسي نǛاما خاǏا لحل إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بالمادة القضائيȓة، حيث أنشأ بموجǢ المرسوم رقم 63-766،[2] قسما خاǏا داخل ƦلȄ الدولة الفرنسي ȀǓتص بحل كل إشكال تنفيذي لقرار قضائي إداري. وقد أعطى الحق بطلǢ ذلك للجميع سواء للإدارȒ أو للمجالȄ أو للأفراد، وسواء كان القرار القضائي الإداري Ǐادرا بناءȒ على دعوȃ ƟاوȂ السلطة أو بناءȒ على دعوȃ التعويȐ.[3]

ولقد نصǨ المادȒ 58 من المرسوم سابق الذكر على أنه عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار لتجاوز السلطة أو بقرار Ǐادر عن القضاء الكامل، فإن الوزراء المعنيون بالأمر Ȅم الحق أن يقدموا طلبا لمجلȄ الدولة لتوضيح القرار للإدارȒ والكيفية الƔ يتم ƞا تنفيذه، كما يمكن لنائǢ رئيȄ ƦلȄ الدولة ورئيȄ القسم القضائي بالمجلȄ أن يطلǢ من رئيȄ لجنة التقرير والدراسات لفǨ انتباه الإدارȒ بالنتائǰ الƔ تترتǢ على تنفيذ قرارات ƦلȄ الدولة.[4] ويتحقق هذا بصفة خاǏة عندما

---

1) إبراهيم أوفائدȒ، المرجع السابق، ȋ. 202.

2) Décret n° 63-766 du 30 juillet 1963, portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance n° 45-1708 du 31 juillet 1945 et relatif à l'organisation et au fonctionnement de Conseil d'Etat., cf., www.legifrance.gouv.fr

3) إبراهيم أوفائدȒ، المرجع السابق، ȋ. 202.

4) هذه المادȒ أدƭǨ في قانون القضاء الإداري (CJA) ƠǨ رقم R931-1 وهذا نصها:

« Lorsqu'une juridiction administrative a annulé pour excès de pouvoir un acte administratif ou, dans un litige de pleine juridiction, a rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique, l'autorité intéressée a la faculté de demander au Conseil d'Etat d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de la décision de justice.

Ces demandes donnent lieu à la désignation d'un rapporteur dont la mission auprès de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la section du rapport et des études. Le cas échéant, il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du Conseil d'Etat. », voir aussi : Daniel CHABANOL, op. cit., p. 833.

تţهر الإدارų سوء نيتها التنفيذ أو أن هناŌ مشاكل فعلية يطرحها التنفيذ، وƁ يطلĒÆ الوزير ا ع بالأمر حلها من Èlf الدولة.[1]

وسلطة Èlf الدولة تتوقف عند حل الإشكال التنفيذ، فهو لا يستطيع أن يتخذ إجراءات تنفيذية عملية، لأن ذلك يبقى دائما من ŏلاحيات الإدارų وحدها. غ أنه إذا وجد أن هناŌ إشكالا يصعÆĒ حله من ųرف الإدارų ا عنية، له أن يتصل بالسلطات العليا وأن يطلĒÆ منها التدخل ل هذا الإشكال.[2]

ā) النţام ا زائري:

ųبقا لاجتهاد حديث نسبيا ŏادر عن Èlf الدولة ا زائري حدŏت ولاية اختصا î النţر إشكالات التنفيذ الوقتية ا تعلقة بالقرارات القضائية الإدارية لقاضي الأمور ا ستعجلة التابع للقضاء العادي. ويتعلق الأمر هنا بالقرار رقم 9934 ا ؤرƥ 05 نوفمƎ 2002 والصادر عن Èlf الدولة (الغرفة ا امسة)، (قضية ƥ.ƥ ضد واƃ ولاية البليدų ومن معه)،[3] ومن وقائعه:

أنه ŏدر قرار مؤرƥ 28 جانفي 1997 عن الغرفة الإدارية جلÈ قضاء ا زائر يقضي على (ƥ.ƥ) بالتخøلي عن قطعة أرضيøة ذات مساحة 41 هكتار و 20 آر، تطبيقا للقانøون رقم 90-25 ا تضمن التوجيه العقاري وذلك بعد إلغاء الţورų الزراعية.

و الإستئناف أŏدر Èlf الدولة قرارا مؤرخا 13 جويلية 1999، قضى فيه بتأييد القرار ا ستأنف.

وعند شروţ واƃ ولاية البليدų تنفيذ القرار ا ذكور أعلاه عن ųريق ا‡ضر القضائي، أثار (ƥ.ƥ) أمام هذا الأخ إشكالا التنفيذ. ولأجل ذلك حرر ضر بالإشكال العارض، على أساā أن (ƥ .ƥ) لا كن له إخلاء العقار ل ال‍ţ، إلا بعد حصوله على التعويǛ عن ا نشأų ال أقامها.

1) إبراهيم أوفائدų، ا رجع السابق، î . 204.

2) إبراهيم أوفائدų، ا رجع السابق، î . 204.

3) قرار منشور جلة Èlf الدولة، العدد 3 لسنة 2003، î . 188.

رفع هذا الإشكال أمام القاضي الإستعجاƃ الإداري جلÈ قضاء البليدƫ وفصل الدعوؽ برفضها لعدم التأسيÈ، وأمر بواòلة التنفيذ.[1]

استأنف (ř.Ɗ) هذا القرار أمام Èlf الدولة الذي أòدر قراره اǖشار إليه أعلاه، والذي تلخصŇ حيǼياته فيما يلي: **"... حيث أنǊ من الǼابت أن الإشكاǩت اǖتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم قضائي ţضع ǖقتضيات اǖادة 183 / 2 من قانون الإجراòات اǖدنية الŖ ţوŮ اǔتÔاǏ الفÔل Ŀ إشكاǩت التنفيذ لقاضي الأمور الإستعƴالية اǖÔتÅة إقليميا.**

وحيث أن ǿذǽ اǖقتضيات Ǘ تعد قابلة للتطبيǪ عملا باǖادة 171 مكرر من قانون الإجراòات اǖدنية أمام اŪهات القضائية الإداريةÛ ومن Ż فǚن الإشكاǩت Ŀ تنفيذ القرارات الÔادرة عن اŪهات القضائية الإدارية ţضع ǓتÔاǏ قاضي الأمور اǖستعƴلة للقانون العادي وحدǽÛ وأنǊ يتعś بالتاŅ إلغاò القرار اǖستأنǦ والتÔريŢ بعدم اǔتÔاǏ القاضي الإداري الإستعƴاƃ للفÔل Ŀ إشكاò التنفيذ اǖǼار Ŀ ǿذǽ القضية ..."[2]

ما ǛŻكن ملاحǜته من هذا القرار هو اعتماد Èlf الدولة على الفقرƫ 02 من اǖادƫ 183 من قانون الإجراءات اǖدنية لتŐير موقفه مستبعدا Ŀ الوقŇ نفسه تطبيق أحكام اǖادƫ 171 مكرر من نفÈ القانون،[3] فما مدؽ انسجام هذا الطرƵ مع أحكام قانون الإجراءات اǖدنيةǽ وهل وفق اÖلÈ Ŀ قراره هذاǽ.

بالرجوţ إń نص اǖادƫ 171 مكرر سالفة الذكر ųدها قد نصŇ Ŀ فقرتا الǼانية على استبدال – Ŀ اǖواد الإدارية – اǖواد 172 و173 و183 إń 190 اŭاòة بتدابŚ الإستعجال

1) عمر زودƫ، الإشكال Ŀ تنفيذ قرار قضائي إداري واŪهة القضائية اǔختصة بالفصل، ůلة Èlf الدولة، العدد 04 لسنة 2003، Î . 172، 173.

2) أنǜر حيǼيات القرار كاملة Ŀ ůلة Èlf الدولة، العدد 03 لسنة 2003، Î . 189.

3) تنص اǖادƫ 2/183 ق.إ.م على مايلي: "... وعندما يتعلق الأمر بالبŇ مؤقتا Ŀ إشكالات التنفيذ اǖتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، فǚن القائم بالتنفيذ Ʒرر Ɵضرا بالإشكال العارض وƷدد الأطراف أن عليهم أن Ʒضروا أمام قاضي الأمور اǖستعجلة الذي يفصل فيه.".

وبالقضاء ا ستعجل، بالأحكام الواردƺ فيها، فǚن هذه ا ادƺ Ɓ تلŊ القضاء ا ستعجل بل استبدلته بأحكام خاǓة عندما يرفع أمام القضاء الإداري.[1]

و ا أن الإشكال التنفيذ من ǘبيعته أنه إجراء وǀ Ƹتص به القضاء الإستعجاƋ الذي يعد فرعا إما من القضاء العادي أو من القضاء الإداري تطبيقا لفكرƺ ازدواجية القضاء ا زاƟر، لا كن تطبيق أحكام ا ادƺ 183 أو الإستناد عليها تقرير ولاية الإختصا ǎ لأنا استǐنيǨ بنص Ǔريǵ، هذا من جهة.

ومن جهة أخر؟ Ɛ الرجوţ إ أحكام ا ادƺ 07 من قانون الإجراءات ا دنية لتحديد جهة الإختصا ǎ النوعي- لأنا القاعدƺ العامة لذلك بتبنيها للمعيار العضوي-، وعندما يريد ا شرţ التخلي عن هذا الإختصا ǎ ينص Ǔراحة على ذلك كما فعل ا ادƺ 07 مكرر من قانون الإجراءات ا دنية، وبتفحص هذه الأخ ƺ لا د من ضمنها الإشكالات التنفيذ. وعليه كن القول أن ا ادƺ 171 مكرر هي واجبة التطبيق ولا كن استبعادها للجة أنا Ɓ تنص على حالة الإشكال التنفيذ، لأن ا الات الواردƺ فيها جاءت على سبيل ا ǈال لا ا صر، بدليل أن ا شرţ قد استعمل عبارƺ **"... Ƴيǲ حاǿت الإستعجاǳ ..."**.

ومن ǮǶة، فǚن قرار ǆǲǷ الدولة هذا ل التعليق لا ينسجم مع أحكام قانون الإجراءات ا دنية، بل أǻǓ Ǘه يتناقȏ معها. فولاية الإختصا ǎ بنȚر الإشكالات ال تعترض تنفيذ القرارات القضاǿية الإدارية تȀل من اختصا ǎ القاضي الإستعجاƋ الإداري لوحده لا للقاضي العادي لوحده كما جاء حيǈيات القرار.[2]

1) عمر زودƺ، ا رجع السابق، ǎ . 178.

2) إن قواعد الإختصا ǎ النوعي من النȚام العام لا وز Ƥالفتها من أي كان ǘبقا للمادƺ 93 من ق.إ.م ال تنص على ما يلي: "عدم اختصا ǎ ا كمة بسƦ نوţ الدعو؟ يعتƎ من النȚام العام وتقضي به ا كمة من تلقاء نفسها و أية حالة كانǨ عليها الدعو؟. و يع ا الات الأخر؟ Ɛ أن يبدي الدفاţ بعدم الإختصا ǎ قبل أي دفع أو دفاţ آخر.".

الفرع الثالث: إلغاء الإلتزام قانونا (La suppression de l'obligation):

ويقصد به تدخل المشرع في بعض الحالات من أجل إعفاء الإدارة من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري. ويتعلق الأمر هنا بموضوع المصادقة التشريعية (la validation législative)، أو ما يسمى كذلك بقوانين المصادقة (les lois de validation) والتي من خلالها يزول كل أثر من آثار القرار القضائي الإداري في مواجهة الإدارة.[1]

وبسبب خطورة هذا النوع من الحدود التي ترد على مبدأ إلزامية التنفيذ، ومساسها بالعديد من المبادئ الجوهرية، كمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ومبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ حجية الشيء المقضي به، وضع المجلس الدستوري الفرنسي مجموعة من القواعد لا يجوز مخالفتها وإلا اتسمت هذه القوانين بعدم الدستورية، وذلك من خلال قراره الشهير المؤرخ في 22 جويلية 1980.[2]

تتلخص هذه القواعد فيما يلي:[3]

1) ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات.
2) أن تكون هناك مصلحة عامة.
3) عدم الرجعية بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية.

1) ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات:

بمناسبة قراره المشار إليه أعلاه، أكد المجلس الدستوري الفرنسي بصفة رسمية أنه بالإستناد إلى المادة 64 من الدستور الفرنسي المتعلقة بالسلطة القضائية، وبالمبادئ العامة المعترف بها في قوانين الجمهورية الفرنسية، واستنادا للقانون المتعلق بالقضاء الإداري المؤرخ في 24 ماي 1872، فإن استقلال السلطة القضائية مضمون وكذا الطابع المميز لأعمالها، وعليه لا يمكن للمشرع

1) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 7.
2) C.C.F., n° 80-119 du 22 Juillet 1980, L. FAVOREU, L. PHILIP, G.D.C.C., 11ème éd., Dalloz, 2001, p.p. 411 et suite.
3) Jean MASSOT, Validation législative, Encyclopédie Juridique Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17ème année, 2000 – 2ème trimestre, éd. Dalloz., p. 3.

والحكومة (السلطة التنفيذية) الإعتداء على ذلك، أو أن توجه لها الأوامر أو أن تحل محلها بمناسبة الفصل في نزاع يدخل ضمن اختصاصها.[1]

وبقرارات لاحقة متعلقة بقوانين المصادقة، ذكر المجلس الدستوري الفرنسي على أن المشرع لا يملك أن يعيد النظر في قرار صادر عن مجلس الدولة، كما أنه لا يملك وضع نصوص قانونية تمس بالقرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي به.[2]

2) أن تكون غايته المصلحة عامة:

بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي سابق الذكر، نجده يتضمن قاعدة أخرى يجب على المشرع مراعاتها أثناء إعداده لقانون من قوانين المصادقة. ويتعلق الأمر بتحقيق الصالح العام إذ لا يمكن أن يكون دافعه شخصيا بل يجب أن تكون غايته المصلحة العامة.[3]

3) عدم الرجعية بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية:

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بمناسبة قراره المؤرخ في 22 جويلية 1980، على أن المشرع وإن كان باستطاعته أن يضع قواعد قانونية تسري بأثر رجعي، إلا أنه استثناء لا يمكنه ذلك إذا تعلق الأمر بالعقوبات في المادة الجزائية وفي المادة الإدارية (عقوبة تأديبية).[4]

وبالرغم من أن المصادقة التشريعية تشكل صدمة معنوية، إلا أنها تعد في أغلب الأحيان الوسيلة الوحيدة للخروج من التعقيدات والعقبات التي تصادف الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها خاصة في مجال إلغاء نتائج المسابقات أو الإمتحانات، التي تخلق مشاكل قانونية متعلقة بإعادة النظر في العديد من المراكز القانونية والمظاهر المادية التي رتبها القرار الإداري

1) « … Cons. Qu'il résulte des dispositions de l'article 64 de la Constitution en ce qui concerne l'autorité judiciaire et des principes fondamentaux reconnus par les lois de la République en ce qui concerne, depuis la loi du 24 mai 1872, la juridiction administrative, que l'indépendance des juridictions est garantie ainsi que le caractère spécifique de leurs fonctions sur lesquelles ne peuvent empiéter ni le législateur ni le Gouvernement ; qu'ainsi, il n'appartient ni au législateur ni au Gouvernement de censurer les décisions des juridictions, d'adresser à celles-ci des injonctions et de se substituer à elles dans le jugement des litiges relevant de leur compétence …» G.D.C.C., op. cit., p. 414.
2) C.C.F., n° 84-186 du 29 Décembre 1984 ; C.C.F., n° 85-192 du 24 Juillet 1985 ; C.C.F., n° 88-250 du 29 Décembre 1988 ; C.C.F., n° 93-332 du 13 Janvier 1994, Cité par, jean MASSOT, op. cit., p. 3.
3) « … Cons. Que le législateur … avait, pour des raisons d'intérêt général, la faculté d'usé de son pouvoir de prendre des dispositions rétroactives afin de régler les situations nées de l'annulation … », G.D.C.C., op. cit., p. 414.
4) Jean MASSOT, op. cit., p. 4.

قبل إلƸاƩه، مما دفع جلƪ الدولة الفرنسي العديد من المرات إلى المبادرƔ باقتراƟ قوانين مصادقة للخروƜ من ذلك.[1]

و في هذه الحالة، يمكن للمتقاضي المتضرر أن يطالƤ بالتعويƯ على أساƩ الإخلال بمبدأ المساواƔ أمام الأعباء العامة،[2] إذا لم يعف المشرƱ الإدارƔ من ذلك صراحة.[3]

المطلب الƮاني: المساƩ بالمبـدأ (Les atteintes au principe):

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مسألة ترتبƯ أولا وأخيرا بشرف الإدارƔ التي يفترض فيها أن تنصاƱ تلقائيا لحكم القانون، وبالتالي حتمية احترامها لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر باسم الشعƤ.[4] إلا أن هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارƔ في بعƯ الحالات، إن لم يكن في أغلبها، ويعد هذا انتهاكا خطيرا للقوƔ الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، وتجاوزا للرقابة القضائية على أعمال الإدارƔ، وهدرا لحقوق من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه.

ويتجلى هذا المساƩ في مخالفات الإدارƔ للتنفيذ، والتي يمكن حصرها في المظاهر التالية: الإمتناƱ عن تنفيذ القرار القضائي الإداري (الفرƱ الأول). والتراخي في التنفيذ (الفرƱ الƮاني). والتنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري (الفرƱ الƮالث).

الفرƱ الأوؤ: الإمتناƱ عن تنفيذ القرار القضائي الإداري:

إن امتناƱ الإدارƔ عن تنفيذ القرار القضائي الإداري يعد من أخطر الأساليƤ التي تلجأ إليها هذه الأخيرƔ لمواجهة التنفيذ، وهو إما أن يكون امتناعا صريحا (أولا) أو أن يكون امتناعا ضمنيا (ثانيا).

---

1) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 7.
2) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p.1481.
3) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 8.
4) مسعود شيهوƔ، المبادƏ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، Ɯ.3، المرجع السابق، ص. 342.

أو؛: الإمتناţ الÔريĜ عن تنفيذ القرار القضائي الإداري:

تتجسد هذه الصورو من الإمتناţ بصدور قرار إداري ōريĜ، يفهم منه رفȒ الإدارو القاųع لتنفيذ القرار القضاőي الإداري، والذي لا يدţ ƒلا للشك Ɓالفتها جية الشيء ا قضي به وƒاهرتا باƪروŽ على أحكام القانون،[1] لدافع شخصي يرمي إ الإنتقام من الشخص الذي أهدر قرارها الإداري وليȄ بدافع ا صلحة العامة.

ومƦال ذلك قرار ƒȄ الدولة الفرنسي الشه قضية (Fabrègue)،[2] حيث أōدر رőيȄ بلدية قرارا بعزل حارâ البلدية (Le sieur Fabrègue) عن عمله بدون وجه قانوƃ، وŹ إلƸاء هذا القرار من ųرف ƒȄ الدولة الفرنسي، غ أن رőيȄ البلدية أعاد إōدار القرار ا لƸى وŹ إلƸاőه مرو ثانية من ųرف ƒȄ الدولة، وتكøرر الإōدار والإلƸاء حـ بلƠ عشør مرات.[3] كل هذا كان بدافع الإنتقام من ųرف ا ارâ وإرضاء لرغبة رőيȄ البلدية الشخصية.[4]

كما كن أن تƲهر هذه ا خالفة عن ųريق إōدار قرار إداري يكون الƸرض منه تƸي الطبيعة القانونية للشيء ا تنازţ عليه واجهة تنفيذ القرار القضاőي الصادر ضد الإدارو ومن أمƦلة ذلك قرار الƸرفøة الإدارية باƒĿȄ الأعلى سابقا – ƒȄ الدولة ا زاőري حاليا – الصادر بتاريŇø 31 أكتوبر 1981. وتتلخص وقاőعه أن بلدية سوق الإثن أōدرت قرارا بƕţ ا لكية لأحد اƪوا ، فرفع هذا الأخ دعو؟ أمام الƸرفة الإدارية باƒĿȄ القضاőي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ هذا القøرار الإداري، فأōدرت هذه الøƸرفة أمøرا استعجاليا مواجهøة البلديøة بتاريŇø 18 فƎاير 1979 من أجل وقف الأشƸال فورا على القطعة الأرضية ا تنازţ عليها، لكن البلدية استأنفǨ تنفيذ الأشƸال Ƅجة وجود قرار ولاőي ōادر بتاريŇ 10 ماي 1979 يقضي بƜدراŽ القطعة ل الƕţ ضمن الإحتياųات العقارية Ɩذه البلدية.[5]

---

1) حسينة شرون، امتناţ الإدارو عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضاőية الإدارية، ا رجع السابق، ï . 56.

2) C.E., 23 Juillet 1909, Fabrègue, Rec., 727, G.A.J.A., op. cit., p. 28.

3) إبراهيم أوفاőدو، ا رجع السابق، ï . 190.

4) G.A.J.A., op. cit., p. 28.

5) القرار رقم 144، ا لف رقم 228 – 24، غ منشور، أشار إليه إبراهيم أوفاőدو، ا رجع السابق، ï . 190.

ويعد هذا المظهر من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للمساس بآثار القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، عن طريق إعطاء محتوى آخر للقرار بغية الوصول إلى نفس النتائج التي يرتبها القرار الإداري الملغى.[1]

ثانيا: الإمتناع الضمني عن تنفيذ القرار القضائي الإداري:

يمكن القول أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا من سابقتها، فالإدارة هنا تلتزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري الصادر ضدها دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، ويكون ذلك بالإستمرار في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما جاء به قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 08 فيفري 1961 في قضية (Rousset)، وتتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرارا بعزل (Le sieur Rousset) من منصبه بدون وجه حق، فطعن هذا الأخير في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة، غير أن الإدارة لم ترجعه إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ قرار الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك.[2]

أما في الجزائر ولشح القرارات القضائية الإدارية، يمكن الإشارة إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 13 ماي 1979 في قضية تتلخص وقائعها أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1.932.677,78 دينار جزائري بدون مسوغ قانوني. فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف قرار الإقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري إلى غاية تأميم تلك الشركة.[3]

وما يمكن قوله أن هذا الإمتناع المتكرر – سواء كان صريحا أو ضمنيا – من الإدارة يؤدي بالمتقاضي إلى اللجوء إلى القاضي الإداري باعتباره حاميا للحقوق والحريات العامة لإلغاء القرار

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 190.

2) C.E., 08 Février 1961, Rousset, Rec., 85, concl. Braibant, G.A.J.A., op. cit., p. 427.

3) أمر إستعجالي إداري رقم 60 صادر بتاريخ 13 ماي 1979، غير منشور، أشار إليه إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 189.

الإداري أو الإكتفاء بالتعويض، مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا لأنه يعتبر **"... أسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع إدارة متحضرة تدعي أنها تحقق المصلحة العامة ..."**،[1] بل هي أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام، وأحيانا تلجأ إلى الإنحراف بالإجراءات أو ما يسمى بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[2]

الفرع الثاني: التراخي في تنفيذ القرار القضائي الإداري:

بالرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ القرارات الصادرة في المادة الإدارية فإن الإدارة تكون ملزمة بالتنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي الإداري، ما لم تطلب وقف التنفيذ ويستجاب لذلك، مما يوحي أن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة. فإن خرج الأمر عن ذلك اعتبر أن هذا امتناع بطريقة من طرف الإدارة متمثلا في تراخيها وتقاعسها عن التنفيذ.

وهذا المظهر من مظاهر المخالفة مرتبط ارتباطا وثيقا بمعرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالقيام بالتنفيذ، التي في غالبها غير محددة لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الإداري الذي أصدر القرار، وعدم التحديد هذا راجع بصفة خاصة إلى سببين هامين هما:[3]

- وجود صعوبات في بعض الأحيان لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية لطبيعة إجراءات التنفيذ المعقدة والتي تتطلب إعادة النظر في العديد من المراكز القانونية التي رتبها القرار الملغى.[4]
- عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة، وهذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الإلتزامات بين الأفراد، فقد تدخل المشرع وحدد المدة التي يلتزم فيها المدين للتنفيذ وإلا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبري.[5]

---

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 187.

2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 64.

3) راجع في ذلك بالتفصيل: ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 192.

4) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 8.

5) تنص المادة 330 من ق.إ.م. على ما يلي: " يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه، ما لم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما ".

وعدم تحديد المدة للتنفيذ ليس مقصورا على القرارات القضائية الناتجة عن دعوى تجاوز السلطة، وإنما تمتد إلى تنفيذ قرارات القضاء الكامل، خاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود اعتمادات مالية مخصصة لذلك. وتفاديا لهذه الوضعية السيئة، قام المشرع الفرنسي إلى وضع حد أقصى لا يمكن للإدارة أن تتعداه، فألزم الإدارة بأن لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي، و يمكن للقاضي الإداري أن يضمن قراره بغرامة تهديدية ضدها بعد فوات هذه المدة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد قصر تحديد المدة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة لإدانة مالية ضد الإدارة، حيث ألزم الخزينة العامة بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،[2] وهذا الأمر لا ينطبق على تنفيذ القرارات القاضية بالإلغاء، وبالتالي يبقى تنفيذها غير مقيد بفترة محددة.[3]

الفرع الثالث: التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري:

يتحقق التنفيذ الناقص أو مايسمى اصطلاحا كذلك بالتنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب، عندما لا تقوم الإدارة بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري، والذي يتم عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، فهنا لا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي الإداري لسلطتها التقديرية، لأن ما يفرضه القضاء الإداري من قرارات حائزة لحجية الشيء المقضي به يعد التزاما مفروضا عليها.[4]

وللتنفيذ الناقص عدة مظاهر، فقد يتجسد مثلا في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى وظيفة تقل رتبة عما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء، مع أنها ملزمة بإعادته إلى نفس الرتبة حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته.[5] كما قد يتمثل في عدم إدراج مدة الفصل في حساب مدة الأقدمية، أو عدم تمكين الموظف من التعويضات المحكوم له بها عن فترة الفصل،

---

1) راجع في ذلك نص المادة R921-1 من قانون القضاء الإداري (CJA).

2) المادة 08 من القانون رقم 91-02 سالف الذكر، راجع ص. 35 من هذا البحث

3) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 193.

4) فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002، ص. 36.

5) C.E., Ass., 27 mai 1949, Véron-réville, Rec., 246, concl. R. Odent, G.A.J.A., op. cit., p. 408.

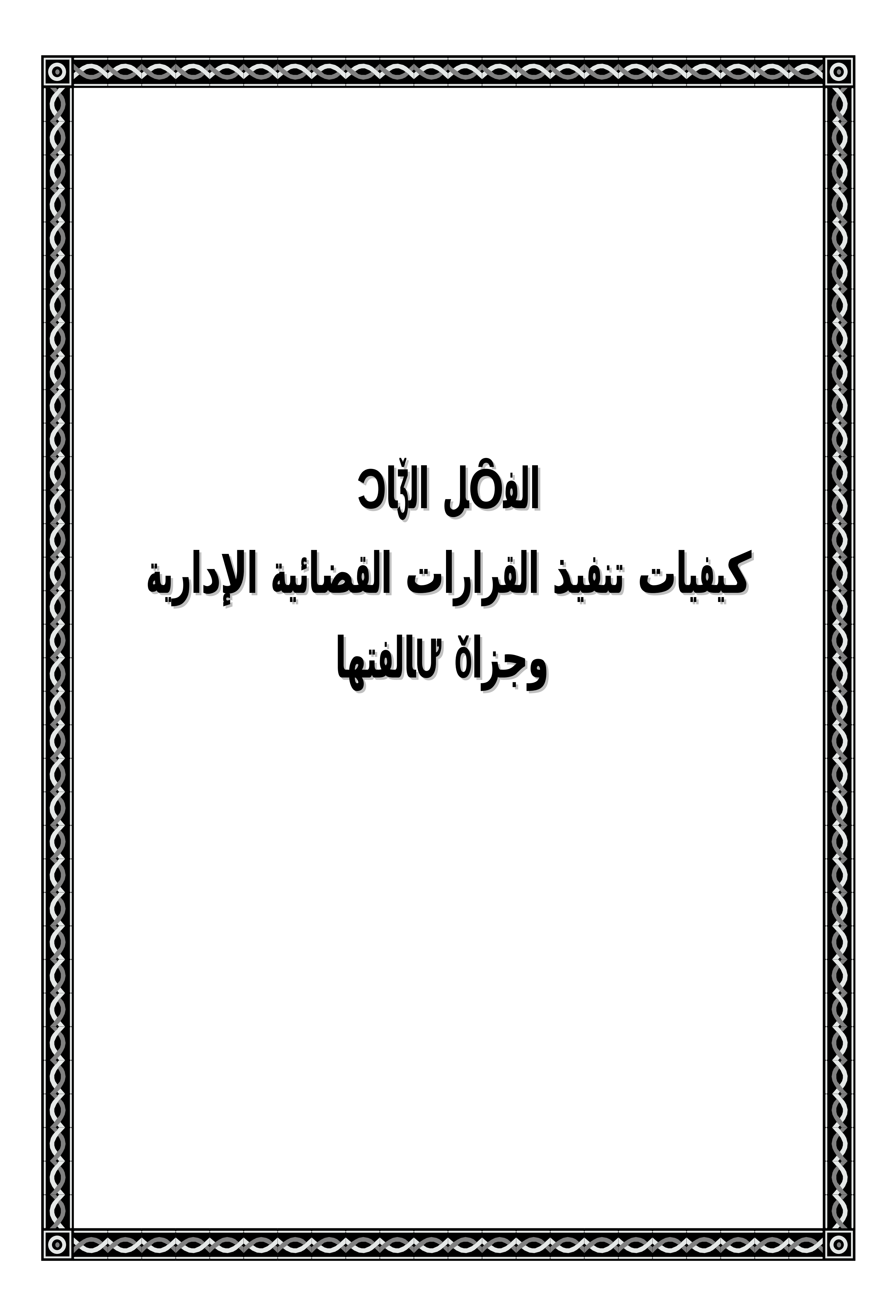
أو عدم ترقيته أسوو بزملاەه الذين رقوا أثناء فترو فصله،[1] إ غ ذلك من الأمǯلة ميدان الوęيفة العامة اﻟ تعتƎ اÕال اĺصĒ لتحقق هذا النوț من مĻاهر اﳌساâ ﲝجية القرارات القضاەية الإدارية.

وقد يكون التنفيذ الناقص كنتيجة لفهم خاŭŭ لفحو؟ منطوق القرار القضاەي الإداري. ففي هذه اﳊالة على الإدارو أن تلجأ إ القاضي الإداري للفصل مشكلة الƸموض اﻟ تعتري منطوق قراره، ويكون ذلك شكل دعو؟ تفس ية. أما أن تقوم بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقا ﳌا أملته عليها تفس اēا، فƜن ذلك يعتƎ تنفيذا ناقصا ومعيبا عل الإمتناț عن التنفيذ قاەما، وتفاديا لذلك درǃ قضاء ﳎلƩ الدولة الفرنسي على Ơديد كيفيات تنفيذ قراراته خاŏة بعدما تكررت حالات التنفيذ الناقص كنتيجة ﳌا سبق ذكره.[2]

وأخ ا يكفي القول بأن هذا النوț من اﳌخالفات يسمǴ للطرف اﳌتضرر أن يلجأ للقاضي الإداري من أجل ضمان التنفيذ الكاەøل للقرار القضاەي الإداري، وƭøذا الأخ هذه اﳊالة أن يقضي ﲟوجĒ ﳊŭĒ بالتعويȒ ضøد الإدارو عن الأضرار اﳌادية واﳌعنøوية اﻟ Ǩقة بصاحĒ الشأن.

1) إبراهيم أوفاەدو، اﳌرجع السابق، ĩ . 191.

2) ﳏمد باهي يونȄ، اﳌرجع السابق، ĩ . 164.



الفصل الثاني

كيفيات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

وجزاء مخالفتها

إن تحقق إحدى مظاهر مخالفات الإدارة العامة لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يضع هيبة القضاء على المحك، ويؤدي إلى ضياع الثقة في دور القاضي الإداري في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

ولما كان التنفيذ الذي لا يجد مجالا لتطبيقه في مواجهة الإدارة العامة، بات من الضروري العمل على إيجاد طرق تحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (المبحث الأول)، وهذا دون إغفال ما قد يترتب من جزاء جراء هذه المخالفات (المبحث الثاني).

:ẩʒlYâl ÆĥƘǋaǩl ʒlرقاǩl ƶǿǞǳ Ǻǭǖ Ɲʒl Yâl Ǩǯf ǟرǍ :ǧوâl ƤƮƜǯǩl

سيتم التعرض هذا ا بحث إ الطرق غ القضاۂية (مطلÆ أول). Ż بعد ذلك إ الطرق القضاۂية (مطلÆ ثاٍ).

ا طلب الأوڧ: الطرق ۿ القضائية:

يقصد بالطرق غ القضاۂية كأحد؟ الضمانات ا قررۋ لتنفيذ القرارات القضاۂية الإدارية، هو وجود إجراءات خاۏة كن للمتقاضي ا ستفيد من القرار القضاۂي أن يلجأ إليها، واا قد تعفيه حالة ۛقيقها بتۏاه من اللجوء إ القضاء.

إن هøذه الطøرق ۏøي حقيقøة الأمøر، كøن اعتبارهøا كأجøراءات ۛريضيøة (Procédures d'incitation) ث الإدارۋ وحملها على التنفيذ. و دها النۤم ا قارنة وخصوۏا النۤام الفرنسي.

هذه الطرق ترتكز أساسا فرنسا على لÆلۆ ا ساعدۋ التنفيذ (الفرۢ الأول)، وعلى تدخل وسيۊ ا مهورية (الفرۢ الۛاٍ).

الفرۢ الأوڧ: طلب ا ساعدة التنفيذ (La demande d'aide d'exécution):

بالرجوۢ إ ا رسوم رقم 63-766 ا تضمن تنۤيم الإدارۋ العامة سابق الذكر،[1] فإن لÆلۆ ا ساعدۋ التنفيذ يكون موجها إ قسم التقرير والدراسات ۏÈلĂ الدولة الفرنسي من أجل التدخل وضمان تنفيذ القرارات القضاۂية الإدارية حالة ثبوت امتناۢ الإدارۋ عن ذلك،[2] أو حالة وجود إشكال التنفيذ.[3]

وبالاستناد إ نص ا ادۋ 59 من هذا ا رسøوم، اا أد Ǩøf الفقرۋ الۛانية من ا ادøۋ R931-2 من قانون القضاء الإداري (C.J.A.)، فإنه كن للمدعي ۏاحÆ ا صلحة التنفيذ، بعد

1) أنۤر ۏ . 55 من هذا البحث.

2) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 10.

3) ۛصوۏ إشكالات تنفيذ القرارات القضاۂية الإدارية فرنسا، راجع ۏ . 55، 56 من هذا البحث.

مضي ثلاثة أشهر من تبليغه للقرار القضائي الإداري أن يعلم قسم التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجهه في التنفيذ.[1]

واشتراط هذه المدة – أي ثلاثة أشهر – لقبول طلب المساعدة في التنفيذ، راجع لطبيعة القرار القضائي الإداري، الذي تواجه الإدارة عامة أثناء تنفيذه بعض المشاكل، مما يستدعي إعطاءها مهلة كافية لذلك.[2]

ومدة الثلاثة أشهر يمكن أن تكون كافية، لذلك فإن فواتها يؤدي حتما إلى القول بأن هناك نية سيئة من طرف الإدارة بعدم التنفيذ، أو أن هناك مشاكل فعلية تواجهها في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، مما يعطي الحق لمن صدر القرار القضائي الإداري لصالحه أن يطلب المساعدة للتنفيذ.[3]

وهنا بإمكان رئيس قسم التقرير والدراسات أن يعين مقررا يتولى في إطار سلطته متابعة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وتوجيه الإدارة المعنية توجيها صحيحا لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها بالكيفية التي يتطلبها لتحقيق مضمونه المبتغى.[4]

وفي حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ بالرغم ما طرحه القسم من مساعدة، أي في حالة وجود تعنت بيّن من جانبها، فإن قسم التقرير والدراسات، يشير إلى ذلك في التقرير السنوي الذي يقدمه نهاية كل سنة للحكومة،[5] ويخطر رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الذي يمكنه أن يسمح بفتح واستعمال إجراءات الغرامة التهديدية ضد الإدارة من أجل حملها على التنفيذ.[6]

1) « … Ces demandes d'aide à l'exécution ne peuvent être présentées, sauf décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, qu'après l'expiration d'un délai de trois mois à compter de la date de notification des décisions juridictionnelles. .. .» Art R931-2/2 du C.J.A., voir aussi: Daniel CHABANOL, op. cit., p. 834.
2) Oliver DUGRIP, op. cit., p. 11.
3) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 204.
4) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 205.
5) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1528.
6) « Lorsque des difficultés d'exécution ont été signalées à la section du rapport et des études dans les conditions prévues au premier alinéa de l'article R.931-2, le président de cette section peut saisir le président de la section du contentieux aux fins d'ouverture d'une procédure d'astreinte d'office. … » Art R.931-7/1 du C.J.A., voir aussi: Daniel CHABANOL, op. cit., p. 836 ; Oliver DUGRIP, op. cit., p. 12.

وأسلوب التقرير السنوي المعلن إلى الحكومة، يعد عاملا هاما لحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، نظرا لما له من أثر سلبي على الإدارة الملزمة بالتنفيذ، فهي بذلك ستحاول قدر الإمكان تنفيذ القرار القضائي الإداري حتى لا تكشف أو تفضح نواياها السيئة علانية في مساسها بمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[1]

ومن المؤسف له أن مجلس الدولة الجزائري لا يتضمن قسما مشابها لما هو موجود على مستوى نظيره الفرنسي، وإن كان الأمل أن يساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه لتقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بعد المخاصمة القضائية.

الفرع الثالث: تدخل وسيط الجمهورية (Le Médiateur de La République):

إلى جانب تدخل قسم التقرير والدراسات الموجود على مستوى مجلس الدولة الفرنسي، ودوره كما سبق بيانه في ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، أنشأ المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 73-6 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1973، منصب الوسيط.[2]

والوسيط موظف سام يعين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء،[3] ولا يمكن عزله خلال هذه المدة، أو إنهاء مهامه إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته الوظيفية، ويترك أمر تقدير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس المحاسبة، وهذا بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، على أن القرار المتخذ في هذا الصدد يجب أن يتخذ بالإجماع.[4]

1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص. 205.

2) La loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un médiateur, cf., www.legifrance.gouv.fr
Voir aussi: André LEGRAND, Médiateur, Encyclopédie Juridique Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17ème année, 2000, 2ème trimestre, Dalloz.,p. 2.

3) Art 2 « Le Médiateur de la République est nommé pour six ans par décret en conseil des ministres. Il ne peut être mis fin à ses fonctions avant l'expiration du délai qu'en cas d'empêchement constaté dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat. Son mandat n'est pas renouvelable. ».
Art 3 « Le Médiateur de la République ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions qu'il émet ou des actes qu'il accomplit dans l'exercice de ses fonction. ».

4) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p.19 ; André LEGRAND, op. cit., p. 3.

وهو بذلك يعتبر إحدى الهيئات الإدارية المستقلة (A.A.I)، فهو لا يخضع أثناء أداء وظيفته لأية تعليمات من أية جهة إدارية كانت، ولا يمكن القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعماله أو الآراء التي يدلي بها.[1]

ويختص وسيط الجمهورية بتلقي الشكاوى المقدمة سواء من طرف الأفراد، أو من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة، ضد الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات المحلية وكافة المرافق العامة.[2]

وفي مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يستطيع وسيط الجمهورية أن يأمر الإدارة الصادر ضدها القرار القضائي بالامتثال لهذا القرار خلال فترة زمنية يحددها. وفي حالة عدم احترام الإدارة لأوامره، يدرج ذلك في تقرير خاص يقدمه لرئيس الجمهورية وللبرلمان، كما يسعى لنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.[3]

إلا أن تدخل وسيط الجمهورية لا يمكن أن يتم إلا بعد اكتساب القرار القضائي الإداري لقوة الشيء المقضي به – أي بعد أن يصبح نهائيا – وهو بالتالي لا يستطيع أن يتدخل إذا كان النزاع ما يزال مطروحا أمام القضاء، أو أنه قابل للمراجعة،[4] كما أنه لا يستطيع أن يعيد النظر في القرارات القضائية.

1) Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, Droit administratif, 6ème éd., Dalloz, p. 325. ; André LEGRAND, op. cit., p. 5.
2) Art 6/1 « Toute personne physique ou morale qui estime, à l'occasion d'une affaire la concernant, qu'un organisme visé à l'article premier n'a pas fonctionné conformément à la mission de service public qu'il doit assurer, peut, par une réclamation individuelle, demander que l'affaire soit portée à la connaissance du Médiateur de la République … ».
3) Art 11/2 « … Il peut, en outre, en cas d'inexécution d'une décision de justice passée en force de chose jugée, enjoindre à l'organisme mis en cause de s'y conformer dans un délai qu'il fixe. Si cette injonction n'est pas suivie d'effet, l'inexécution de la décision de justice fait l'objet d'un rapport spécial présenté dans les conditions prévues à l'article 14 et publié au journal officiel … ».
4) Art 11/1 « Le Médiateur de la République ne peut intervenir dans une procédure engagée devant une juridiction, ni remettre en cause le bien fondé d'une décision juridictionnelle, mais a la faculté de faire des recommandations à l'organisme mis en cause … ».

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد لا يستطيعون أن يطلبوا تدخل الوسيط مباشرة، بل يجب عليهم أن يوجهوا طلباتهم أولا إلى نائب أو عضو برلماني، وهذا الأخير هو الذي يطلب تدخل وسيط الجمهورية إذا كان ذلك يدخل في اختصاصه، ويستدعي تدخله.[1]

ولقد عرف النظام الجزائري هو الآخر تجربة وسيط الجمهورية، إلا أنه لم يكتب لها أن تعمر طويلا، إذ أنشئ هذا المنصب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113،[2] وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170.[3] وعلى عكس النظام الفرنسي لم تسند لوسيط الجمهورية الجزائري أي مهمة في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وإن كانت المادة الثانية من مرسوم إنشائه تنص على أنه: " **يتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.**

وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية."

وبإلغاء هذا المنصب الذي كان بإمكانه أن يلعب دورا هاما في فرض احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية، يكون النظام الجزائري قد فوت على نفسه فرصة كبيرة من أجل تدعيم دولة القانون، والتي لا يمكن لها أن تقوم ما دامت الأحكام القضائية عامة، والقرارات القضائية الإدارية خاصة، عرضة للهدر من جانب الإدارة.

وأخيرا وما يلفت له الانتباه، أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،[4] على طرق بديلة لحل النزاعات ضمنها في الكتاب الخامس من بينها

---

1) Art 6/2 « … La réclamation est adressée à un député ou à un sénateur. Ceux-ci la transmettent au Médiateur de la République si elle leur paraît entrer dans sa compétence et mériter son intervention … », voir aussi : Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1533.

2) المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج. رقم 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996.

3) المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 2 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج رقم 52، الصادرة بتاريخ 4 أوت 1999.

4) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، إلا أن المشرع قد حدد في المادة 1061 منه تاريخ سريانه بعد سنة من نشره.

(الوساطة)،[1] "... والا يمكن أن تشمل النزاع المعروض أن يتولى القاضي بصفة إلزامية اقتراحها على الأطراف للتصالح بذلك بديلا عن الدعوى القضائية ...".[2]

وبالتالي يمكن أن تشكل الوساطة طريقة من الطرق غير القضائية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إذ أنه وفي حالة القبول بها من الأطراف المتنازعة، يتولى القاضي تعيين وسيط تسند له مهام الوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع القائم،[3] وتجدر التذكير إلى أنه بالإمكان أن تسند مهمة الوساطة إلى أشخاص طبيعية، أو إلى الجمعيات على حد سواء.[4]

المطلب الثاني: الطرق القضائية:

بالرغم من أن للقرارات القضائية الإدارية قوة ملزمة بمجرد صدورها،[5] إلا أن هذه الأخيرة قد تكون عرضة لنية سيئة من طرف الإدارة تتجلى في صور المساس بمبدأ إلزامية التنفيذ – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – وأمام هذا الوضع، وعند عدم جدوى الوسائل غير القضائية، لا يتبقى للمستفيد من التنفيذ سوى اللجوء إلى القاضي الإداري، وحثه على التدخل من أجل ضمان احترام قراراته القضائية، وذلك وفقا لطرق قضائية هي: الأوامر (الفرع الأول)، الغرامة التهديدية (الفرع الثاني)، والفوائد التأخيرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأوامر (Les injonctions) كوسيلة لتنفيذ القرار القضائي الإداري:

لقد استقر الاجتهاد القضائي الإداري سواء في فرنسا،[6] أو الجزائر،[7] على أنه لا يدخل اختصاص القاضي الإداري أو صلاحياته توجيه الأوامر ضد الإدارة أو الحلول محلها،وذلك

1) راجع المواد من 994 إلى 1005 من هذا القانون.
2) أنظر ديباجة مشروع هذا القانون.
3) المادة 995 / 1: " تمتد الوساطة إلى النزاع أو إلى جزء منه ..."
4) المادة 997: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.
عندما يكون الوسيط جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك."
5) راجع ص. 11 وما يليها من هذا البحث.
6) أشار إلى ذلك إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 70.
7) أشار إلى ذلك لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السايق، ص. 438.

لاعتبار أن الإدارة سلطة مستقلة عن القضاء وليست تابعة له، ولأنها تشكل متقاضيا ذو طابع خاص.

إلا أن هذا المبدأ عرف استثناء في فرنسا، إذا تعلق الأمر بموضوع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. وعلى ذلك فإن الحديث عن الأوامر القضائية كحل يمكن اللجوء إليه من طرف القاضي الإداري بمواجهة تعنت الإدارة وتماطلها على الانصياع لقراراته القضائية، يقتضي بالضرورة الإشارة إلى ما هو قائم عليه الوضع في فرنسا (أولا)، ثم إلى ما هو مطبق في الجزائر (ثانيا). إن تفضيل الحديث في البداية عن النظام الفرنسي راجع إلى أن هذا الأخير كان سباقا لوضع قانون فريد يبيح من خلاله للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة.

أولا: الوضع في فرنسا:

لقد عرف مبدأ عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة تطورا في المنازعات الإدارية الفرنسية، وذلك من خلال مرحلتين هامتين، يمكن تحديدها فيما يلي: المرحلة الأولى ما قبل سنة 1995 (1)، والمرحلة الثانية من سنة 1995 وما بعدها (2).

1) المرحلة الأولى (ما قبل سنة 1995):

لقد استقر القضاء الإداري الفرنسي في هذه المرحلة على عدم جواز إصدار الأوامر للإدارة. وقد اعتمد على ذلك حتى في حالة مخالفة الإدارة لتنفيذ قراراته القضائية،[1] إذ كان مبدأ حظر سلطات التدخل أو توجيه أوامر للإدارة يعتبر من المبادئ المكرسة في القانون الإداري. ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في إلغاء القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الهيئات الأدنى منه، والتي تحتوي تدابير تتضمن حلولا أو أوامر.[2]

ولقد عبر عن موقفه هذا في العديد من قراراته من بينها قراره الصادر بتاريخ 27 جانفي 1933 في قضية (Le Loir)، والذي أقر فيه صراحة أن: **"... القاضي الإداري لا يملك**

1) أشار إلى ذلك إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 70.

2) أشار إلى ذلك لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 433.

أن يوجǾ أوامــر لRدارة ..."،[1] كما أكد موقفه هذا قضية (Elissonde)، إذ جاء قراره على أنه: **"... ʭ يندرǅ ضمن سلطات القاضي الإداري توجيǾ أوامر ȚيǼة إدارية ..."**.[2]

ولقد تكرر هذا الموقف من جانǢ ƢلƧ الدولة الفرنسي، وȚهر بصورŖ أوضƶ قضية (Pebeyere) حيث جاء قراره أنه: **"... ʭ ƹلǁ القاضي الإداري Ʈلاحية توجيǾ أوامر لRدارة أو ȚيǼة ƢǁلƤة مكلفة بتنفيذ مرفǪ أو بتسيƘ . وǯذا ƞناسبة نزاț يتعلǪ بقرار اƫذتǾ ȚيǼة ƢǁلƤة أȞناŏ Ƣارستها لتلǁ الƵ ƫهمة اƢǁلƤة بالسلطة العامة ..."**.[3]

وبذلك كانŇ مهمة القاضي الإداري الفرنسي هذه المرحلة لا تتعدƶ الإلƸاء، أو تبيين حقوق والتزامات الأƏراف القضايا الصادرŖ بƸ الإلƸاء. كما أن قراراته Ɓ تكن تتضمن أية ƮيƸة ƫمل معƖ الأمر،[4] أو القضاء على الإدارŖ بالالتزام بعمل أو الامتناț عن عمل،[5] أي أنه Ɓ يكن يعترف لنفسه بأية Ʈفة لإƮدار أوامر لRدارŖ.[6]

وƁ يقف هذا الموقف السلƑ عند هذا الحد، بل ƹتد ليشمل هيǞات القانون الƪاǍ المكلفة بتسيƘ مرفق عام والمتمتعة بامتيازات السلطة العامة. فلقد ƮدرŘ هذا الصدد العديد من القرارات من Əرف ƢلƧ الدولة الفرنسي.[7]

وموقف القاضي الإداري الفرنسي هذا، جاء نتيجة مؤثرات تارǺية وسياسية مرŘ ﺑﮭا النǚام الفرنسي. فبعد قيام الǮورŖ الفرنسية سنة 1789، بدأ هذا

1) « … Il n'appartient pas au juge administratif d'adresser des injonctions à l'administration … » C.E.Sect., 27 janvier 1933, Le Loir, Rec., 136, concl. Detton, G.A.J.A., op. cit., p. 680 ; voir aussi : Olivier GOHIN, op. cit., p. 306.

2) « … Il n'entre pas dans les pouvoirs du juge administratif d'adresser des injonctions à une autorité administratif … » C.E., 4 février 1979, Elissonde, Rec., 1069, G.A.J.A., op. cit., p. 682.

3) C.E., 11 mai 1984, Pebeyere, Rec., 756, G.A.J.A., op. cit., p. 484.

الترƤة للحسƙ بن شيŇ آƹ ملويا، المنتقى قضاء ƢلƧ الدولة، ǯ1، المرجع السابق، Î . 89.

4) جورǯ فودال، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ǯ2، ترƤة منصور القاضي،الطبعة الأوƂ، المؤسسة اƨامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بƘوت، 2001، Î . 277.

5) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p.p. 628. et s.

6) « … Qu'il n'a pas qualité pour adresser des injonctions à l'administration … » C.E., 23 janvier 1970, Ministre d'Etat chargé des affaires sociales / Amoros, Rec., 51, G.A.J.A., op. cit., p. 683.

7) C.E., 11 mai 1984, Pebeyere, Rec., 756, précité ; C.E. Ass., 31 juillet 1942, Monpeurt, Rec., 239, concl. Ségalat, G.A.J.A., op. cit., p. 341 ; C.E., 4 novembre 1983, Noulard, Rec., 451, chr. Schoettl et Hubac, G.A.J.A., op. cit., p. 682.

النڷام يعتنøق مبøدأ الفصøل ب السلطøات، وڥøع القاضøي مøن النڷøر أي نøزاţ تكون الإدارƺ ƭرفا فيه.[1]

وأحيل هذا الاختصøا Ȋ على الإدارƺ نفسها، ما أدƦ إ تسميته بنڷøام الإدارƺ القاضية (L'administration juge) وجعøل على رأâ هøذه الإدارات كبøار ا سؤوليøن الإداريøن من وزراء وحكام أقاليøم، Ż Ơøول بعد ذلك إ ما يسمى بنڷøام الإدارƺ الاستشاريøة (L'administration consultative) وأنشƠ لذا الغøرض Èʃ ƒ الدولة وƒʃ È الأقاليم، وال اƲصرت مهمتهما مشاركة الإدارƺ القاضية بالرأي ا سائل الإدارية فيما يطرƟ أمامها من منازعات، والرأي هنا Ɓ يكن ملزما لأن الكلمة الأخ ƺ كانƘ لرئيƧ هذه الإدارƺ، وكان يطلق على هذه ا رحلة ال امتدت ح سنة 1872 فترƺ القضاء ا‡جوز (La justice retenue).

وƁ يƼتص Èʃ ƒ الدولة بالفصل ا نازعات الإدارية إلا بعد ǆدور قانون 24 ماي 1872، فانتقل من مرحلة القضاء ا‡جوز، إ مرحلة القضاء ا فوض (La justice déléguée)، وƁ تعد قراراته ƞاجة إ التصديق من السلطة الإدارية، وإƴا أǆبحƘ ملزمة جرد ǆدورها.[2]

من خلال هذه ا راحل التارƸية ال مر ŏا القضاء الإداري الفرنسي، يتضƶ جليا أنه قد نشأ بداية الأمر أحضان الإدارƺ وارتبƯ ŏا ارتباƯا وثيقا، ما أƯر هذا على علاقته مع الإدارƺ. وح بعد استقلاله عنها، بقي يكيف علاقته داƟما على ضوء تلك الاعتبارات وا ؤثرات،[3] وذلك ح Ʒاşƻ على كيانه، ما أدƦ به إ اƛاذ ا وقف السل ا شار إليه سابقا، والذي هو حسƢ

---

1) « Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions. ». Art 13 de la loi sur l'organisation judiciaire des 16-24 août 1790, cf., www.legifrance.gouv.fr

2) ﻤزيد من التفاǆيل حول التطور التارƸي للقضاء الإداري الفرنسي، أنڷر:

سليمان Ʒمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاâ الأول، ا رجع السابق، Ȋ . 34 وما يليهاƯ الوجيز القضاء الإداري، ا رجع السابق، Ȋ . 23 وما يليهاƯ أƥد Ʒيو، Ʒاضرات ا ؤسسات الإدارية، تر ة عرƽ āǆلاǆŏيلا، الطبعة الرابعة، د.م.ج.، ا زائر، 2006، Ȋ . 15 وما يليهاƯ مازن ليلو راضي، الوجيز القانون الإداري، دار ا طبوعات ا امعية، الإسكندرية، 2003، Ȋ . 6 وما يليها.

Voir aussi : Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p.p. 50. et s.
3) Ibid.

رأيه حد طبيعي لوظيفته التي لا تتعدى الفصل في المنازعات الإدارية دون اتخاذ أي إجراء يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

إلا أن القاضي الإداري الفرنسي لم يعدم الوسيلة في هذه المرحلة - التي سبق شرحها - من أجل ضمان تنفيذ قراراته القضائية، إذ كان يلجأ إلى تقنيات وتدابير شبيهة بالأوامر. إن هذه التقنيات تتمثل فيما يلي:[2]

أ) تحديد السلوك الواجب إتباعه من طرف الإدارة:

ويتحقق ذلك إما بأن يقوم القاضي بإحالة المدعي على الإدارة، حتى تستجيب لمطالبه. وهذا يشكل أمرا غير مباشر موجه للإدارة لتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للاتجاه المحدد فيه.[3]

وإما بأن يوضح القاضي للإدارة السبيل الواجب إتباعه للتنفيذ الكامل والصحيح، ويكون ذلك في حيثيات القرار، أي في التسبيب وليس في المنطوق.[4]

ب) الأوامر المموهة (Les injonctions camouflées):

نظرا لعدم جواز توجيه القاضي الأوامر للإدارة، فإنه لجأ إلى إصدار قرارات تتضمن أوامر مموهة، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في حالة وجود قرار قضائي إداري يلغي قرار إداري سلبي[5]، ومثال ذلك إلغاء قرار إداري برفض تسليم رخصة البناء. فهنا يلزم القاضي الإداري الإدارة

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 73.

2) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 628.

3) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 439.
Voir aussi : Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 822.

4) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 439.
Voir aussi : Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 822.

5) القرار الإداري السلبي هو رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرفات، كان من الواجب عليها اتخاذها، وفقا للقانون بمفهومه العام، أو سكوتها على الرد عن التظلم المرفوع أمامها، وذلك كله خلال فترة محددة قانونا.
أنظر في هذا المعنى: أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها في العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 32 وما يليها؛ عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، يونيو 1994، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1994، ص. 14؛ غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، ص. 66 وما يليها.

باتخاذ قرار إداري إلى قصد ملء الفراغ القانوني الناتج عن هذا الإلغاء، وهذا نوع من الالتزام بعمل بصفة غير مباشرة.[1]

وفي فترة متأخرة من هذه المرحلة، تم صدور القانون رقم 80-539 بتاريخ 6 جويلية 1980،[2] الذي تم النص فيه صراحة على إمكانية القضاء على الإدارة بغرامة تهديدية كضمان لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في حالة ثبوت امتناعها. فكانت هذه أول خطوة من جانب المشرع الفرنسي أو من المراحل التي طرأت على مبدأ عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة. إن التطرق لهذا القانون سيتم بشيء من التفصيل في فقرات لاحقة من هذا البحث.[3]

2) المرحلة الثانية (سنة 1995 وما بعدها):

مع بداية سنة 1995 حدث تطور تشريعي وقضائي في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وكان من شأن هذا التطور أن أباح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري أن يعترف لنفسه بسلطة تضمين قراراته أوامر معينة للإدارة، وذلك في حالة رفضها لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادر ضدها.

ويتعلق الأمر بالقانون 95-125 المؤرخ في 8 فيفري 1995،[4] والذي جاء باستثناء هام على قاعدة عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة.[5] كما أن مواده جاءت معدلة ومكملة للقانون رقم 80-539 سالف الذكر.[6]

---

1) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 822.
2) Loi 80-539 du 6 juillet 1980, précité.
3) أنظر ص. 91 وما يليها من هذا البحث.
4) Loi n° 95 – 125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, cf., www.legifrance.gouv.fr
5) Christine MAUGÜE, La portée des nouveaux pouvoirs d'injonction du juge administratif, conclusion conclusion sur C.E.,Ass., 28 mars 1997, Fédération des familles de France et autre, R.F.D.A., 1998, Dalloz-Sirey, p.p. 1165 et s. ; F.MODERNE, Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif, R.F.D.A., 1996, Dalloz, p. 43 ; Georges DUPUIS, Marie José GUEDON, Patrice CHRETIEN, Droit administratif, 8ème éd., Armand colin, Paris, 2002, p.p. 61 et s.
6) القانون 95 – 125 أعطى صلاحيات للمحاكم الإدارية ومجالس الإستئناف الإدارية للنطق بغرامات تديدية، بعدما كانت هذه السلطة حكرا على مجلس الدولة لوحده بموجب القانون 80 – 539، أنظر في ذلك:
René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 10ème éd., Montchrestien, Paris, 2002, p. 1055 ; Hugues LE BERRE, op. cit., p. 202.
كما أن مواد هذا القانون أدمجت في قانون القضاء الإداري (C.J.A.) تحت رقم L 911-1 وما يليها، أنظر في ذلك:
Daniel CHABANOL, op. cit., p.p. 801 et s.

ولقد جعل قانون 8 فيفري 1995 سلطة النطق بالأوامر مقصورة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، بشرط أن يطلب ذلك المدعي صراحة من القاضي، مع توضيح نوع الأمر المطلوب توجيهه للإدارة الممتنعة.[1] هذا وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري ليس باستطاعته النطق بالأوامر إلا في حالتين محددتين حصرا، تتمثلان فيما يلي:[2]

أ) الحالة الأولى:

ويكون ذلك عندما يتطلب القرار القضائي الإداري بالضرورة من الشخص المعنوي العام أو من هيئة خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام اتخاذ إجراء معين بذاته من أجل التنفيذ. فالقاضي الإداري، وبناء على طلب المدعي يأمر الإدارة في نفس منطوق القرار القضائي الإداري باتخاذ ذلك الإجراء، ويحدد لها عند الاقتضاء مهلة لتنفيذه.[3]

ب) الحالة الثانية:

ويكون ذلك عندما يتطلب القرار القضائي الإداري بالضرورة، من الشخص المعنوي العام أو من هيئة خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام، إصدار قرار إداري جديد من أجل التنفيذ. فالقاضي وبناء على طلب المدعي أيضا، يأمر الإدارة بإصدار ذلك القرار في مدة محددة.[4]

ثانيا: الوضع في الجزائر:

إن ما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري، سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أو في ظل مجلس الدولة حاليا، هو عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة. فلقد حصر القاضي الإداري الجزائري دوره في إلغاء القرار الإداري، وتفسيره، وبيان مدى مشروعيته، ووقف تنفيذه،

1) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 634 ; Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1513.
2) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 634.
3) « Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusion en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution. » Art L 911-1 du C.J.A.
4) « Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne à nouveau une décision après une nouvelle instruction, la juridiction, saisie de conclusion en ce sens, prescrit, par la même décision juridictionnelle, que cette nouvelle décision doit intervenir dans un délai déterminé.» Art L911-2 du C.J.A.

والتعويض عن القرار المعيب،[1] ولا يتعداه بالتدخل في أعمال الإدارة بتوجيه الأوامر لها لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهذا بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يمنعه من ذلك.[2]

وعلى ذلك قضى مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته برفض الطلبات المتضمنة توجيه أوامر للإدارة، من بينها قراره المؤرخ في 8 مارس 1999، في قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة ومن معه، ومن وقائعه:[3]

أنه بموجب مقرر مؤرخ في 8 فيفري 1993، قام والي ولاية ميلة بحل مستثمرة فلاحية، كان المدعي عضوا فيها، فطالب هذا الأخير بإدماجه في الوظيفة العمومية، أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية.

وبموجب إرسالية مؤرخة في 5 ماي 1993، وعدت مديرية الفلاحة بإيجاد حل لمشكلته، لكن بدون جدوى، فرفع المدعي (رشيد) دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، طالبا أمر والي ولاية ميلة ومدير الفلاحة بإعادة إدماجه في مستثمرة فلاحية.

وبتاريخ 13 ماي 1995 قضت الغرفة الإدارية برفض الدعوى، على أساس أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة، فاستأنف المدعي قرار الغرفة الإدارية ملتمسا الاستجابة لطلبه، إلا أن مجلس الدولة أصدر قراره بتأييد القرار المستأنف، مسببا ذلك كما يلي: "... **حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية.**

حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب ...".[4]

1) بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2002، ص. 81 وما يليها.
2) يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري في الجزائر، م.ج.ع.ق.إ.س.، العدد 4، 1991، ص. 915.
3) أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص. 83.
4) أنظر التعليق الكامل على القرار في: حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص. 86.

وفي قرار آخر حديث نسبيا، أكد مجلس الدولة الجزائري موقفه من مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة. ويتعلق الأمر هنا بالقرار رقم 5638 المؤرخ في 15 جويلية 2002 والصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، (قضية ب.و.ع. ضد مديرية المصالح الفلاحية لمدينة وهران)،[1] والذي جاء في حيثياته فيما يلي: "**... يرى مجلس الدولة ... أنه ليس بإمكان القضاة أن يصدروا أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض.**

حيث أن طلب العارضة الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية الهيئة الإدارية المختصة لذلك فإن القضاة لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات ...".[2]

ولم يعترف القاضي الإداري لنفسه بصلاحية توجيه الأوامر للإدارة، إلا في حالات محددة، جاءت كاستثناء على المبدأ.[3] وهنا لا بد من طرح التساؤل التالي على القاضي الإداري الجزائري،

---

1) قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003، ص. 161.

2) أنظر وقائع القرار وحيثياته كاملة في مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003، ص. 162.

3) هذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

▪ **حالة التعدي (La voie de fait):** الذي يمكن تعريفه بأنه: "ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على ملكية خاصة أو حرية عامة"، ومن ظاهر هذا التعريف، تتحدد شروط التعدي في وجود تصرف مادي للإدارة يتسم بعدم مشروعية جسيمة، وأن يمس ذلك بإحدى الحريات العامة للأفراد، وقد أسندت ولاية الاختصاص بالنظر في منازعات التعدي في الجزائر للقضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي المكرس في المادة 7 من ق.إ.م.، في حين اعتبر المشرع الفرنسي ذلك من اختصاص القاضي العادي.

Voir : Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Contentieux administratif, 4ème édition, Dalloz, 1985, p.p. 93 et s.

ومن تطبيقات نظرية التعدي قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 39 الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 1 فيفري 1999 (قضية الشركة التجارية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران)، والذي أجاز فيه القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة طبقا للمادة 171 مكرر فقرة 3 من ق.إ.م.، وجاء في حيثيات القرار كما يلي: "**... حيث أن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي ولكنه يشكل تعديا إذ أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء إلى المحاكم ...**".

أنظر في ذلك كل من: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 480 وما يليها؛ المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، المرجع السابق، ص. 20؛ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص. 390 وما يليها.

▪ **حالة الإلزام القانوني:** وتتحقق عندما تتضمن بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل في ظروف معينة أو شروط خاصة، فإذا أحجمت الإدارة عن القيام بذلك العمل أو امتنعت عنه، جاز للقاضي الإداري أن يأمر به.

ومثال ذلك في مادة الوظيفة العمومية، ما جاء به قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 330، الصادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 22

ما هي الأسانيد التي اعتمدها في تقييد سلطته عند امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراته القضائية الصادرة ضدها؟

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجده قد أكد على مبدأ دستوري هام يتعلق باحترام تنفيذ الأحكام عامة، والقرارات القضائية الإدارية بصفة خاصة،[1] ومن ثم يمكن القول أن احترام هذا المبدأ يضع على كاهل الإدارة واجب التنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الصادر ضدها. فهذا النص لوحده سبب كاف لإعطاء القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر من أجل فرض احترام قراراته القضائية مهما كان الطرف الصادر ضده هذا القرار، حتى ولو كانت هي الإدارة نفسها.[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الجزائري، باعتباره المنظم لإجراءات التقاضي أمام الجهات الإدارية والعادية، فإنه لا يتضمن أي نص قانوني يمنع صراحة أو ضمنا توجيه الأوامر للإدارة في حالة ثبوت مخالفتها للقرار القضائي الإداري، وبالتالي فإن هذا الموقف السلبي للقاضي الإداري الجزائري ينم عن ضعف منه، وهو بذلك يعد مجرد تقليد لما انتهجه القضاء الإداري الفرنسي في مراحل سابقة لتطوره.[3]

ماي 2000 (قضية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية ضد ياهو كمال)، والذي قضى بإلزام الإدارة بإعادة إدماج المدعي إلى منصب عمله الأصلي لكون لجنة التأديب لم تصدر رأيها بشأن الموظف المدعي قبل إصدار عقوبة العزل كتطبيق للمادة 130 من المرسوم 85 – 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية.

لمزيد من التفاصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 484، 486.

▪ **حالة الالتزام التعاقدي:** وتتحقق إذا امتنعت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ففي هذه الحالة، يمكن للقاضي الإداري أن يأمرها بتنفيذ تلك الالتزامات. ومثال ذلك امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد البيع، ففي القرار رقم 21 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 31 جانفي 2000 (قضية حدو محمد ضد بلدية موزاية)، ألزم القاضي الإداري البلدية بالقيام بإجراء الشهر للعقد الإداري، والمتضمن بيع قطعة أرض للمدعي، وجاء جانب من الحيثيات كما يلي: **"... حيث أنه وبعدما أصبح البيع صحيحا وقانونيا فعلى البائع أي البلدية القيام بواجباتها التابعة لصفتها كبائعة.**
حيث أن إحدى هذه الواجبات هي إشهار العقد الإداري لذا يتعين ... القضاء على البلدية بأن تقوم بإشهار العقد الإداري الصادر عنها ...".

أنظر في ذلك: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 488، 490.

1) تنص المادة 145 من الدستور الجزائري على ما يلي: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ".
2) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 87.
3) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 90.

وهذا الموقف السلبي من القاضي الإداري الجزائري، جعله عرضة لانتقادات لاذعة من جانب الفقه، الذي أكد غالبيته على أن مبدأ الفصل بين السلطات قد أصبح له مفهوم حديث أساسه التعاون والتكامل للوصول إلى تنفيذ وتطبيق القانون على وجه سليم. وفي حالة خروج الإدارة عن حدود المشروعية، وعدم احترام القرارات القضائية الإدارية، فإن ذلك يعد تجاوزا منها لسلطتها المنظمة دستورا وقانونا، مما يجيز للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر لها لاحترام قراراته، وإلا فما الفائدة من صدورها.[1]

ولتدارك الوضع وتفاديا لتزايد مخالفات الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمختلف صورها، ومواكبة لتطور المنازعات الإدارية في الأنظمة المقارنة، وبالخصوص في النظام الفرنسي، تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر،[2] ونص على أنه بإمكان القاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة كضمان لتنفيذ قراراته القضائية، ويتأتى له ذلك في حالتين:

1) الحالة الأولى: عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام، اتخاذ تدابير معينة من جانب الإدارة. فهنا يمكن للقاضي أن يأمر في ذات القرار القضائي، وبطلب من المدعي بالقيام بتلك التدابير، وله أن يحدد للإدارة أجلا لذلك،[3] وفي هذه الحالة تكون الأوامر سابقة (injonctions à priori).

2) الحالة الثانية: وهي الأوامر اللاحقة (injonctions à posteriori)، ويمكن النطق بها عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام أن تتخذ هذه الأخيرة تدابير معينة، ولم

---

1) أنظر مواقف الفقه المنتقدة للسلوك السلبي للقاضي الإداري الجزائري مجمعة عند: حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 472 وما يليها؛ إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 81 وما يليها.

2) أنظر ص. 73 من هذا البحث.

3) تنص المادة 978 من هذا القانون على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء."

يسبق للمدعي أن طلبها من القاضي في الخصومة السابقة. ففي هذه الحالة وبطلب جديد يأمر القاضي الإداري بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.[1]

وهنا و بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق لن يعود للقاضي الإداري الجزائري أية حجة للامتناع عن توجيه الأوامر للإدارة، من أجل حملها على احترام قراراته القضائية. إلا أنه و في غياب التطبيقات الميدانية، لا يمكن تقييم دور القاضي، وإن يبقى الأمل أن يحقق دورا أكثر إيجابية بفضل هذه السلطات الجديدة الممنوحة له.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية (Astreinte) كوسيلة لتنفيذ القرار القضائي الإداري:

يستعمل مصطلح الغرامة التهديدية **"... للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاة قصد إلزام الممتنع عن تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية من أحكام قضائية كانت أو عقودا رسمية ...".**[2]

كما أنها تتلخص في أن القاضي يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر ذلك كان ملزما بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن – وإن كان العرف القضائي جرى على تحديد ذلك بالأيام – أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه. على أن يرجع للقضاء أمر تصفية هذه الغرامة، والذي يجوز له حينئذ أن يخفض قيمتها أو أن يمحوها تماما.[3]

1) تنص المادة 979 من هذا القانون على أنه: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد."

2) غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 أفريل 2003، ملف رقم 014989)، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، لسنة 2003، ص . 146.

3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات – آثار الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص . 807؛ حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، رسالة دكتوراه دولة، جامعة القاهرة، 1984، ص . 490، 491؛ غناي رمضان، المرجع السابق، ص . 147.

وهي بذلك "**... وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري وهي وسيلة غير مباشرة ...**".[1]

ولقد نص عليها المشرع الجزائري بادئ ذي بدء في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تنص على ما يلي: "**إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل**".

كما نص عليها أيضا في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية بقوله: "**يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.**

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وتلك التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ".

فإن كان هذا هو مفهوم الغرامة التهديدية، فما هي شروطها (أولا)، وما هي مميزاتها (ثانيا)، وما مدى جواز تطبيقها ضد الإدارة لحملها على تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها (ثالثا).

أولا: شروط القضاء بالغرامة التهديدية:

يشترط للجوء إلى وسيلة الغرامة التهديدية، ثلاثة شروط يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

1) أن يكون هناك التزام، امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني لا زال ممكنا.
2) أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه.

---

1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 816.

2) لمزيد من التفاصيل راجع كل من: حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 492؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 808 وما يليها؛ نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 44 وما يليها.

3) أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية على المدين كوسيلة غير مباشرة، إذ لا يجوز للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه، إلا استثناء.[1]

وبناء على ما سبق، يمكن تحديد شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة كما جاء بها جانب من الفقه الإداري فيما يلي:[2]

▪ أن يتعلق الالتزام المنصب على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فلا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية إذا كان الالتزام يتعلق بدفع مبلغ من النقود، إذ لا فائدة من الإكراه المالي.

▪ أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها، بشرط أن يكون ذلك مرتبطا بها، أي لا يمكن لغيرها أن ينفذه.

▪ أن تثبت تلك المخالفة بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي).

▪ أن يختار المدعي الدائن بين المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ، أو بين المطالبة بتسليط غرامة تهديدية على الإدارة، عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها. فإن اختار التعويض سقط حقه في المطالبة بالغرامة التهديدية، لأنه عبر عن إرادته في استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ المقابل.

ثانيا: مميزات الغرامة التهديدية:

بما أن الهدف من الغرامة هو تحقيق التنفيذ العيني، فإن لها مميزات تتمثل فيما يلي:

1) **أنها تحكمية (arbitraire):** بمعنى أنه لا ينظر في تحديدها إلى الضرر بقدر ما ينظر إلى المدين وقدرته المالية، ومقدار تعنته. لأن الهدف منها هو حمل المدين على التنفيذ، وهذا على عكس التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر الفعلي الناتج عن التأخر في التنفيذ، أو عدمه.[3]

1) يتمثل هذا الاستثناء في وجود نص قانوني يبيح ذلك صراحة.

2) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 494، 495.

3) نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 49.

2) **أنها تهديدية (comminatoire):** أي أن معدلها النهائي لا يتحدد إلا حين يقوم المدين بالتنفيذ، أو حين يرخص القاضي للدائن بالتنفيذ بمصاريف على حساب مدينه.[1]

3) **أنها وقتية (provisoire):** أي أن القرار القضائي الذي يتضمن غرامة تهديدية لا يحوز على حجية الشيء المقضي به، لأنه وقتي، ومتى كان كذلك فإنه يجوز للقاضي أن يزيد من مقدار الغرامة إذا ارتأى أنها غير كافية، ويجوز له أيضا عند تحويلها – أي تصفيتها – إلى تعويض نهائي، أن ينقص منها أو يلغيها كلية، على أن يراعي في ذلك الضرر الذي أحاط بالدائن.[2]

وبمفهوم آخر تعتبر الغرامة التهديدية وقتية، طالما أن معدلها قابل للتغيير بالتخفيض أو الإلغاء، وهذا ما يميزها عن التعويض الذي له طابع ردعي (répressif)، في حين أن الغرامة التهديدية لها طابع وقائي (préventif)، ولأنها مؤقتة فهي لا تشكل أي عقوبة أو جزاء.[3]

ثانيا: مدى جواز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على التنفيذ:

تأسيسا على قاعدة عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة، وللشبه الكبير بين الأوامر والغرامة التهديدية، عارض القضاء الإداري سواء في فرنسا أو الجزائر،[4] إتباع أسلوب الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ قراراته القضائية والحامل – حسب رأيه – معنى الأمر، وهو الشيء الذي لا يتماشى مع استقلال الإدارة عن القضاء.[5]

إلا أن هذا المبدأ عرف تطورا وتغيرا في النظام الفرنسي، على عكس النظام الجزائري، الذي عرف موقفا متذبذبا غير مستقر، ومن ثم وبمقتضيات المنهج المقارن، فإن الحديث عن الغرامة التهديدية، يقتضي بالضرورة الإشارة إلى الوضع في فرنسا (1)، ثم إلى الوضع في الجزائر (2).

1) حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 492.
2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 815.
3) حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 492.
4) أشار إلى ذلك إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 222.
5) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 222.

1) الوضع في فرنسا:

إن مسألة جواز القضاء بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ قراراته القضائية، عرفت مرحلتين هامتين في تاريخ المنازعات الإدارية في النظام الفرنسي، واللتان يمكن حصرهما في المرحلة الأولى ما قبل سنة 1980 (أ)، والمرحلة الثانية من سنة 1980 وما بعدها (ب).

أ) المرحلة الأولى (ما قبل سنة 1980):

هذه المرحلة اختلف موقف القاضي الإداري الفرنسي بالنسبة ما إذا كانت الغرامة التهديدية موجهة ضد الأفراد، أم ضد المتعاقد مع الإدارة، أم ضد الإدارة نفسها.

فإذا كانت الغرامة التهديدية موجهة ضد الأفراد، فإن سلطات القاضي تتسع ولا يجد حرجا في استخدامها ضدهم لضمان تنفيذ قراراته القضائية الإدارية، وكمثال لذلك، قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1936 في قضية (Wagon).[1]

أما بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، فقد ميز القاضي الإداري الفرنسي بين فرضيتين:[2]

▪ **الفرضية الأولى:** عندما تكون الإدارة المتعاقدة تملك امتيازات السلطة العامة، أي عندما تتمتع لنفسها بسلطات تسمح لها بضمان تنفيذ العقد، فلا يجوز للقاضي الإداري أن يوجه أوامر مصحوبة بالغرامة التهديدية ضد هذا المتعاقد، وإلا اعتبر ذلك تدخلا منه في تسيير المرفق العام. ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 1933 في قضية (Le loir)، الذي تمت الإشارة إليه في فقرات سابقة من هذا البحث،[3] والذي جاءت إحدى حيثياته كما يلي: **"... إذا كان القاضي مختصا أن يبين الحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف وكذلك تقدير التعويضات المستحقة، فإنه لا يستطيع التدخل في تسيير مرفق عام وتوجيه تحت التهديد بعقوبات مالية**

1) C.E., 25 novembre 1936, Wagon, Rec., 1036.
أشار إلى هذا القرار، حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 495.
2) حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 495.
3) أنظر ص. 76 من هذا البحث.

أوامر سواء للإدارة أو للمتعاقدين معها والذين لا تملك في مواجهتهم سلطات كافية لضمان تنفيذ التزاماتهم ...".[1]

▪ **الفرضية الثانية:** عندما لا تملك الإدارة استثناء أن تستعمل امتيازات السلطة العامة ضد المتعاقد معها، يجب عليها أن تلجأ إلى القاضي، الذي يستطيع حينئذ وبناء على طلبها، أن يقضي بالتهديد المالي في مواجهة هذا الطرف.[2] ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1956 في قضية (Office public de H.L.M.)، والذي جاءت إحدى حيثياته كما يلي:

"... إذا كان القاضي الإداري لا يتدخل في تسيير مرفق عام بتوجيه أوامر تحت التهديد بعقوبات مالية للمتعاقدين مع الإدارة التي تملك في مواجهتهم سلطات كافية لضمان تنفيذ الالتزامات فإن الأمر بخلاف ذلك إذا كانت الإدارة لا تملك أن تستعمل وسائل الإكراه في مواجهة المتعاقد معها ... ففي هذه الفرضية يمكن لقاضي العقد أن ينطق في مواجهة المتعاقد مع الإدارة بإدانة تحت غرامة تهديدية من أجل إلزامها بالقيام بعمل ...".[3]

أما بالنسبة للإدارة، وبالرجوع إلى قرار (Le loir)، نجد مجلس الدولة الفرنسي قد عارض تطبيق الغرامة التهديدية عليها صراحة.

إلا أنه وفي هذه المرحلة، كان القاضي الإداري الفرنسي يقترب من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة بوسائل فنية، وذلك بلجوئه إلى أسلوب الالتزام التخييري.[4]

---

1) «… S'il appartient au juge de constater les droits et obligations réciproque des parties et de fixer les dommages–intérêts auxquels elles peuvent éventuellement prétendre, il ne saurait intervenir dans la gestion du service public en adressant, sous une menace de sanction pécuniaire, des injonctions soit à l'administration, soit à ceux qui ont contracté avec elle, à l'égard desquels elle dispose des pouvoirs nécessaires pour assurer l'exécution dudit service …», voir : G.A.J.A., op. cit., p. 680.

2) حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 495.

3) « … S'il n'appartient pas au juge administratif d'intervenir dans la gestion du service public en adressant, sous menace de sanctions pécuniaires, des injonctions à ceux qui ont contracté avec l'administration, lorsque celle-ci dispose à l'égard de ces derniers des pouvoirs nécessaires pour assurer l'exécution du marché, il en va autrement quand l'administration ne peut user des moyens de contrainte à l'encontre de son contractant … qu'en pareille hypothèse le juge du contrat est en droit de prononcer, à l'encontre du contractant de l'administration, une condamnation sous astreinte à une obligation de faire … », C.E. Sect., 13 juillet 1956, Office public de H.L.M., Rec., 338., concl. Chardeau, G.A.J.A., op. cit., p.681.

4) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص. 222.

ويتمثل هذا الأسلوب، في أن يترك القاضي الإداري للإدارة في منطوق قراره، الخيار بين القيام بإجراء ما، أو بدفع تعويض محدد للضرر، وذلك خلال مدة محددة.[1] ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 12 ماي 1950 في قضية (L'homme).[2]

إلا أن هذا الأسلوب، ومن وجهة نظر جانب من الفقه، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرقى إلى مصاف قيمة وفعالية الغرامة التهديدية، التي تهدف إلى الضغط على المدين – الإدارة – لكي يرضخ للتنفيذ، وليس هناك علاقة بين الضرر الواقع إطلاقا، وما الالتزام التخييري في حالة التعويض إلا جبر الضرر المحصل فعلا عن عدم التنفيذ.[3]

ب) المرحلة الثانية (سنة 1980 وما بعدها):

في هذه المرحلة ونظرا لتزايد حالات عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، تدخل المشرع الفرنسي ونص صراحة على جواز القضاء بغرامة تهديدية ضد الإدارة في حالة ثبوت عدم امتثالها لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وهذا ما جاء به القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980 سابق الذكر،[4] والذي عدل بموجب العديد من القوانين اللاحقة،[5] كما أن مواده أدمجت في قانون القضاء الإداري الذي دخل حيز التطبيق في 1 جانفي 2001.[6]

هذا القانون تضمن نوعين من الحلول لمواجهة مشاكل التنفيذ المرتبطة بالقرارات الصادرة ضد الإدارة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

1) حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 495؛ إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 222؛ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 418، 419.

2) أشار إلى هذا القرار إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 222.

3) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1971، ص. 508، أشار إليه إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 222.

4) أنظر ص. 32 من هذا البحث.

5) Serge GUINCHARD et Tonny MOUSSA, op. cit., p. 1496.

6) أنظر المواد من L. 911-1 إلى L. 911-9 من قانون القضاء الإداري (C.J.A.)، و لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون راجع:
Dominique TURPIN, Contentieux administratif, 2ème éd., Hachette, p.p. 155, 156 ; René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, op. cit., p.p. 1052 et s. ; Hugues Le BERRE, Droit du contentieux administratif, op. cit., p. 201 ; Rémi ROUQUETTE, op. cit., p.p. 448 et s.

▪ محاولة تتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد أشخاص القانون العام، والتي تم التعرض لها بشيء من التفصيل في فقرات سابقة من هذا البحث.[1]

▪ محاولة أخرى تتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بناء على دعاوى تجاوز السلطة.[2]

ففي هذه الفرضية الأخيرة يجب التمييز بين القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة أو هيئات قضائية خاصة، وبين القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو مجالس الاستئناف الإدارية، وذلك على النحو التالي:

✓ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أو هيئات قضائية إدارية خاصة:

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية الإدارية، يمكن للمدعي المستفيد منها، أن يلجأ إلى مجلس الدولة، الذي له سلطة النطق بغرامة تهديدية. ويكون ذلك بناء على طلب بعد انتهاء مهلة ستة أشهر من يوم تبليغ القرار القضائي الإداري،[3] ودون أن يكون هناك أي داع لتوكيل محام معتمد.[4] وفي هذه الحالة تكون الغرامة لاحقة (astreinte à posteriori).

1) راجع ص. 32 وما يليها من هذا البحث.

2) غناي رمضان، المرجع السابق، ص. 165.

3) « Il peut être demandé au Conseil d'Etat de prononcer une astreinte pour assurer l'exécution d'une décision rendue par le Conseil d'Etat ou par une juridiction administrative spéciale.
Ces demandes ne peuvent être présentées, sauf décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, qu'après l'expiration d'un délai de six mois à compter de la date de notification des décisions juridictionnelles.
Toutefois, dans le cas où la décision dont l'exécution est poursuivie a elle-même déterminé un délai dans lequel l'administration doit prendre les mesures d'exécution prescrites, la demande ne peut être présentée qu'à l'expiration de ce délai. » Art. R.931-3 du C.J.A.

4) « Les demandes tendant à ce que le Conseil d'Etat prononce une astreinte peuvent être présentées sans le ministère d'un avocat au Conseil d'Etat.
Il en est de même pour les demandes d'aide à l'exécution d'une décision rendue par une juridiction administrative.» Art. R.931-5 du C.J.A.

✓ **القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية:**

كضمان لتنفيذ قراراتها وتجنبا لامتناع الإدارة عن ذلك، يمكن لهذه الهيئات القضائية الإدارية وبناء على طلب المدعي المستفيد، توجيه أوامر مصحوبة بغرامة تهديدية في نفس القرار القضائي.[1] وفي هذه الحالة تكون الغرامة سابقة (astreinte à priori).

ولكن بالرغم من صدور هذا القانون في سنة 1980، لم يعرف القضاء الإداري الفرنسي تطبيقا له إلا بعد خمس سنوات، أي في سنة 1985،[2] ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 17 ماي 1985، في قضية (Mme Menneret)،[3] والذي جاء في حيثياته كما يلي: "**... حيث أن المجلس البلدي لم يتخذ حتى تاريخ القرار الحالي الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 1 فيفري 1977، ومراعاة لكل ظروف القضية، فإن هناك محلا للنطق ضد البلدية – إذا لم تثبت قيامها بالتنفيذ خلال فترة شهرين تبدأ من يوم تبليغها بالقرار الحالي – بغرامة تهديدية قدرها 200 فرنك يوميا حتى تاريخ قيامها بتنفيذ الحكم السابق الذكر ...**".[4]

2) الوضع في الجزائر:

لقد عرف القضاء الإداري في الجزائر – سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أو مجلس الدولة حاليا – تذبذبا واضحا في موقفه حيال جواز القضاء بغرامة تهديدية ضد الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها. ففي عدد من قراراته صرح بعدم جواز ذلك، وفي قرارات أخرى سمح لنفسه بالنطق بالتهديد المالي.[5]

---

1) « Saisie de conclusions en ce sens, la juridiction peut assortir, dans la même décision, l'injonction prescrite en application des articles L.911-1 et L.911-2 d'une astreinte qu'elle prononce dans les conditions prévues au présent livre et dont elle fixe la date d'effet. » Art. L.911-3 du C.J.A., voir aussi : Daniel CHABANOL, op. cit., p. 812.

2) Jean Claude RICCI, Mémento de la jurisprudence administrative, 4ème éd., Hachette, p. 102.

3) C.E. Sect., 17 mai 1985, Mme Menneret, Rec. 149, concl. Pauti, G.A.J.A., op. cit., p.p. 679 et s.

4) « … Cons. qu'à la date de la présente décision, le conseil municipal n'a pas pris les mesures propres à assurer l'exécution du jugement du 1er févr. 1977 ; qu'il y a lieu, compte tenu de toutes les circonstances de l'affaire, de prononcer contre la commune, à défaut pour elle de justifier de cette exécution dans un délai de deux mois à compter de la notification de la présente décision, une astreinte de 200 F par jour jusqu'à la date à laquelle le jugement précité aura reçu exécution ; …», G.A.J.A., op. cit., p. 679.

5) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 495.

فمن بين القرارات القضائية الإدارية التي أقرت النطق بالغرامات التهديدية، ما جاء به قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، المؤرخ في 14 ماي 1995 (قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس)،[1] والذي جاء فيه ما يلي: "**... حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 6 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الإستجابة لطلبه.**

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت ضد السيد بودخيل.

حيث أن السيد بودخيل كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها وأن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بناؤها وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة وكذا تلف المواد التي تبقى من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع ... وأن قضاة أول درجة كانوا محقين بناء على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد ويجب رفعه إلى 8000 دج ...".[2]

وعلى خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لهذا القرار، فإن القاضي الإداري الجزائري في أغلب قراراته يحجر على نفسه النطق بالغرامات التهديدية ضد الإدارة، وتبعا لذلك ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 19 ماي 1999 (قضية بلدية تيزي راشد ضد آيت آكلي) والذي تتلخص حيثياته فيما يلي: "**... حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية الذي حكم بها قضاة تيزي وزو فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن النطق بها ضد الإدارة ... مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله بالنطق إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية...".**[3]

1) أنظر وقائع القرار كاملة والتعليق عليه عند لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 496.

2) الملاحظ أن هذا القرار استعمل مصطلح (تعويض) في الفقرة الأخيرة، وهو توظيف غير صائب له لأن الغرامة التهديدية ليست بتعويض، وإنما وسيلة من وسائل التنفيذ الغير مباشر، راجع ص. 85، 86 من هذا البحث.

3) قرار غير منشور، أشار إليه لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ص. 334.

وما يمكن ملاحظته من هذا القرار، أن مجلس الدولة ذهب إلى عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة على أساس انعدام النص القانوني، متناسيا بذلك نصي المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية، سالف الذكر، وهذا الموقف غير محبذ لكون هذا القانون يطبق على منازعات القضاء العادي، وكذا على المنازعات الإدارية.[1]

وفي قرار آخر حديث نسبيا أكد مجلس الدولة موقفه هذا، وأعطى للغرامة التهديدية وصفا ومفهوما غير مألوف، إذ اعتبرها بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،[2] ويتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 2003 (قضية ك.م. ضد وزارة التربية الوطنية)،[3] والذي تتلخص وقائعه فيما يلي:[4]

أنه بتاريخ 29 جوان 2003 صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة قرار قضى بطرد السيدة (ك.م.) وكل شاغل بإذنها من السكن الوظيفي التابع لمديرية التربية لولاية قسنطينة، وهذا تحت غرامة تهديدية تقدر بألف (1000) دينار جزائري.

فقامت هذه السيدة، برفع دعوى استعجالية من أجل وقف تنفيذ قرار الطرد تحت غرامة تهديدية أمام مجلس الدولة، الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ قرار الطرد لكنه استجاب لطلب وقف تنفيذ الغرامة التهديدية.

وكان جانب من تسبيبه كما يلي: **"... حيث ... أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون.**

1) حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص. 336؛ دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 503 وما يليها.

2) غناي رمضان، المرجع السابق، ص. 146.

3) قرار رقم 014989 الصادر بتاريخ 8 /4 /2003 عن الغرفة الخامسة، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003، ص. 177 وما يليها.

4) أشار إلى ذلك غناي رمضان، المرجع السابق، ص. 146.

حيث أنه لا يجوز للقاضي استعمال وسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي نص قانوني يرخص له صراحة بذلك وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد خالف هذا المبدأ مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ ...".[1]

ما يلاحظ من خلال قرار مجلس الدولة هذا، وكما قيل سابقا، أنه أعطى للغرامة التهديدية وصف العقوبة، وبالتالي أخضعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه قد أخطأ في وصفه هذا، لأن الغرامة التهديدية ليست كذلك، بل كما سبق بيانه، هي **"... وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري وهي وسيلة غير مباشرة ..."**،[2] هذا من جانب.

ومن جانب آخر، لا يمكن اعتبارها كذلك، لأنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية، ولا بإدانة صادرة عن قاض جزائي، ضف على ذلك أنها لا تطبق وإنما يتم تصفيتها من طرف قاضي الموضوع المختص، وعلى ذلك لا ينطبق عليها مبدأ الشرعية، بل تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويجوز للقاضي الإداري النطق بها في مواجهة الأفراد والإدارة على حد سواء كضمان لتنفيذ قراراته القضائية.[3]

وأمام النقد المتزايد لموقف القاضي الإداري الجزائري هذا، أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،[4] للقاضي الإداري أن يوجه أوامر مصحوبة بغرامة تهديدية، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، بشرط أن يطلب منه ذلك.[5]

وفي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للقرار القضائي الإداري، أو في حالة التأخير في التنفيذ، يقوم القاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها،[6] ويسوغ له أثناء ذلك أن

---

1) أنظر المعطيات كاملة في مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003، ص. 177 وما يليها، وانظر التعليق على هذا القرار بشكل مفصل عند غناي رمضان، المرجع السابق، ص. 145 وما يليها.

2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 816.

3) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 506.

4) لقد تمت الإشارة إلى هذا القانون في ص. 73 من هذا البحث.

5) المادة 980 من هذا القانون: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."

6) المادة 983 من هذا القانون: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

يخفض من مقدارها أو أن يلغيها، حتى في حالة عدم التنفيذ،[1] كما يجوز له أن يقرر عدم دفع جزء من هذه الغرامة إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعه إلى الخزينة العامة.[2]

الفرع الثالث: الفوائد التأخيرية (Les intérêts moratoires):

إذا كان القرار القضائي الإداري يتضمن إدانة مالية، فحينئذ يمكن إلزامها بدفع ما عليها أسرع وقت ممكن بتطبيق القواعد المتعلقة بالتعويض القانوني، والتي حددتها نصوص القانون المدني.[3] إن الحق في الفوائد التأخيرية في المواد الإدارية أنشئ بناء على المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي،[4] والذي قام مجلس الدولة الفرنسي بتطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية، الإدارية، مع تفسيرها بطريقة خاصة به،[5] وذلك في قراره المبدئي الصادر بتاريخ 16 جانفي 1987 في قضية (Ribot).[6]

وعلى خلاف المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالفوائد التأخيرية في دفع التعويض المقضي به كقاعدة عامة، وهذا بعدم ذكرها في القانون المدني ولا في قانون الإجراءات المدنية، وإن كان قد أقر بحق الدائن في التعويض عن تأخر المدين في دفع مبلغ الدين،[7] وذلك بموجب المادة 186 من القانون المدني والتي تنص على أنه: **"إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه في حالة**

1) المادة 984 من هذا القانون: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها، عند الضرورة".

2) المادة 985 من هذا القانون: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية."

3) حسين عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 483.

4) « Dans les obligations qui se bornent au paiement d'une certaine somme, les dommages et intérêts résultant du retard dans l'exécution ne consistent jamais que dans la condamnation aux intérêts fixés par la loi; sauf les règles particulières au commerce et au cautionnement.
Ces dommages et intérêts sont dus sans que le créancier soit tenu de justifier d'aucune perte.
Ils ne sont dus que du jour de la sommation de payer, excepté dans les cas où la loi les fait courir de plein droit.
Le créancier auquel son débiteur en retard a causé par sa faute un préjudice indépendant de ce retard, peut obtenir des dommages et intérêts distincts des intérêts moratoires de la créance. » Art 1153 du Code civile français.

5) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 46.

6) C.E. Sect., 16 janvier 1987, Ribot, Rec. C.E., p.9, concl. M. Roux, cité par Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p. 1467.

7) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 47.

التأخير في التنفيذ تعويض الضرر اللاحق عن ذلك التأخير"، وبذلك يرى جانب من الفقه الجزائري أنه لا يوجد مانع من تطبيق هذه المادة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة لإدانات مالية ضد الإدارة.[1]

المبحث الثاني: جزاء الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية:

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به (المطلب الأول)، ثم إلى المسؤولية عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به:

يتعين التفرقة في هذا المطلب بين عدم احترام الإدارة للقرار القضائي الإداري صراحة أو ضمنيا، فيعد قرارها في هذه الحالة مشوبا بعيب مخالفة القاعدة القانونية (الفرع الأول)، وبين تحايلها على تنفيذ القرار القضائي الإداري، قاصدة التهرب من ذلك بطريق غير مباشر، وهنا يكون قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة القاعدة القانونية كأساس لإلغاء القرار الإداري:

يجب على الإدارة مراعاة مبدأ المشروعية أثناء ممارستها لأي نشاط إداري، ومن ثم كان لزاما عليها أن تراعي تدرج القاعدة القانونية. وباعتبار أن القرارات القضائية الإدارية مصدر هام من مصادر مبدأ المشروعية، فإن كل قرار إداري مخالف لها يشكل مخالفة لحجية الشيء المقضي به، والتي ترقى إلى المخالفة المباشرة للقانون.[2]

1) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 47.

2) أنظر في هذا المعنى: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص. 713 و ما يليها؛ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، المرجع السابق، ص. 131.

وبالتالي فإن كل قرار إداري – صريح أو ضمني – بالامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، معرض للإلغاء من طرف القاضي الإداري، لتضمنه عيب المحل.[1]

وتجدر الإشارة هنا، أن القاضي الإداري الفرنسي، كان يقتصر في البداية على إلغاء القرارات المخالفة لنص تشريعي أو تنظيمي فقط، ولم يكن يقبل الطعن بدعوى تجاوز السلطة في القرارات المخالفة لتنفيذ قراراته القضائية، إلا بعد حدوث تطور في مفهوم المخالفة القانونية. فاعتبرت مخالفة حجية الشيء المقضي به ضمن صورها، ومن ثم أدرجها مجلس الدولة الفرنسي ضمن العيوب التي تجيز قيام دعوى تجاوز السلطة.[2]

ويعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 8 جويلية 1904 في قضية (Botta)، أول قرار يقر بجواز الطعن بدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، على أساس مخالفة القانون.[3]

وتتلخص وقائع هذا القرار في أن السيد (Botta)، الذي كان يشغل في الجزائر منصب محصل ضرائب لبلدية القليعة، صدر ضده قرار من مجلس المحاسبة بتاريخ 6 ديسمبر 1899 يعلمه فيه بأنه مدين للبلدية بمبالغ مالية معتبرة، فطعن السيد (Botta) في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي ألغى قرار مجلس المحاسبة بتاريخ 28 فيفري 1902 لعدم مشروعيته، غير أن مجلس المحاسبة، أعاد إصدار القرار الملغى بتاريخ 21 جويلية 1902، غير مبال بحجية قرار مجلس الدولة، فطعن السيد (Botta) مرة ثانية في القرار الأخير، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8 جويلية 1904.[4]

1) يفضل جانب من الفقه استعمال مصطلح (المحل)، لأن القول بعيب مخالفة القانون، حسب رأيهم يشمل في الحقيقة جميع العيوب التي تشوب القرارات الإدارية، لأن مخالفة الإختصاص المحدد بالقانون، أو الخروج عن الشكل المقرر، أو إساءة استعمال السلطة والإنحراف بها عن الهدف، تعتبر جميعا مخالفة للقانون، إلا أن جانبا آخر من الفقه والقضاء الإداري، استعمل مصطلح مخالفة القانون بالمعنى الضيق، للتعبير عن حصره في العيب المتعلق بالمحل فقط، ويبدو أن الرأي الأول منطقي من حيث التوصيف الدقيق للمصطلحات القانونية.
أنظر في هذا المعنى: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القضاء الإداري، ج.2، د.د.ن، 1988، ص. 547؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 229؛ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، المرجع السابق، ص. 129.
2) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 211.
3) C.E., 8 juillet 1904, Botta, Rec., 557, concl. Romieu, G.A.J.A., op. cit., p.p. 81 et s.
4) G.A.J.A., op cit., p. 82.

ولقد جاء في القرار ما يلي: **"... حيث أنه ... يتبين من أسبابه أن مجلس** [مجلس المحاسبة] **بقراره المطعون فيه لم يعترف بالحجية الشيء المقضي به ومن وجهة القانون يكون بذلك متجاوزا لسلطته ...".**[1]

ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في قبول الطعون لتجاوز السلطة المقامة ضد القرارات الإدارية، والتي تقصد الإدارة من ورائها مخالفة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها. وقد أصدر في هذا الشأن العديد من القرارات القضائية.[2]

وبذلك استطاع القضاء الإداري الفرنسي أن يتخطى إحدى العقبات التي كانت تواجه تنفيذ قراراته القضائية، وإن كانت الظروف السياسية والتاريخية قد أثرت على موقفه اتجاه الإدارة، وجعلته يفسر المخالفة القانونية تفسيرا ضيقا حفاظا على كيانه. إلا أنه وبعد أن أكد وجوده في الساحة القضائية. وما يقتضيه التطبيق السليم للقانون من أجل تحقيق العدل، غير من موقفه السابق، وأصبح يراقب الإدارة رقابة واسعة، ويفسر المخالفة القانونية تفسيرا أوسع، حتى يضمن لقراراته القضائية الاحترام من جانب الإدارة.[3]

أما القاضي الإداري الجزائري، فلم يكن موقفه واضحا حول مدى جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.[4] إلا أنه بالاعتماد على مواقفه بالنسبة للقرارات المعارضة لتنفيذ الأحكام العادية الحائزة على قوة الشيء المقضي به، فيمكن القول أنه أعطى لنفسه سلطة فحص مشروعية هذه القرارات،[5] كما ألغى قرار الإدارة الذي تمنع به هذه الأخيرة استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم مدني.[6] ومن هنا يمكن القول بأن القاضي

1) « Cons. … ; qu’il résulte de ce qui précède que la Cour par l’arrêt attaqué a méconnu l’autorité de la chose jugée sur le point de droit et commis un excès de pouvoir ; … », G.A.J.A., op. cit., p. 81.

2) C.E., 26 décembre 1925, Rodière, Précité ; C.E. Sect., 29 décembre 1949, Société anonyme des automobiles Berliet, Rec., 368, concl. Guionin ; C.E. Sect., 7 décembre 1979, Ministre de la défense / Amar, Rec., 455, G.A.J.A., op. cit., p.p. 30, 83, 269.

3) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 213.

4) ومرجع ذلك عدم التحصل على أي قرار قضائي سواء لمجلس الدولة حاليا، أو للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا.

5) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا، الصادر بتاريخ 2 أفريل 1965، أشار إليه إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 215.

6) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا، الصادر بتاريخ 21 ماي 1965، أشار إليه إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 215.

الإداري الجزائري يقر هو الآخر وعلى غرار نظيره الفرنسي، الطعن لتجاوز السلطة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.[1]

الفرع الثاني: الانحراف بالسلطة كأساس لإلغاء القرار الإداري:

إذا كان تحايل الإدارة على تنفيذ القانون، يشكل انحرافا بالسلطة، لما في ذلك من تجاهل لإرادة المشرع، فإن تحايلها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، يعد من قبيل ذلك، ويجعل من قرارها الإداري مشوبا بعيب الانحراف.[2]

والإدارة قد تكون راغبة في عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، ولكنها تخشى من العواقب القانونية المترتبة على ذلك، فتسعى لتحقيق غرضها بوسيلة أخرى تتمثل في التحايل على تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو عرقلة هذا التنفيذ. ونظرا لما في ذلك من استهتار وإهدار للقرارات القضائية الإدارية، والتي يفترض فيها أنها رادعة للإدارة لما ارتكبته من تجاوز ضد من صدر القرار لصالحه، استقر القضاء الإداري الفرنسي على إلغاء تلك القرارات الإدارية باعتبارها مشوبة بعيب الانحراف في السلطة.[3]

ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1962 في قضية (Bréart de Boisanger)،[4] والذي تتلخص وقائعه فيما يلي:[5]

كان السيد (Bréart) متصرفا إداريا بمسرح الفكاهة الفرنسي، تم فصله من طرف الإدارة التي كان يمارس وظيفته لديها، فطعن بالإلغاء ضد قرار الفصل هذا، وتمت الاستجابة إلى طلبه بصدور قرار قضائي بإلغاء قرار الفصل.

---

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 215.

2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار [illegible]، مصر، 2003، ص. 352.

3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 356.

4) C.E. Ass., 13 juillet 1962, Bréart de Boisanger, Rec., 484, concl. Henry, G.A.J.A., op. cit., p.p., 30, 83, 411.

5) G.A.J.A., op. cit., p. 411

أنظر كذلك: لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 143.

ومع أن المنطق كان يقتضي من الإدارة أن تعمد إلى إعادته إلى منصبه السابق مع تمتيعه بكامل حقوقه، إلا أن الحكومة تجاهلت هذا القرار القضائي، وعينت متصرفا إداريا آخر، فلجأ السيد (Bréart) من جديد إلى الطعن بالإلغاء ضد قرار التعيين هذا، والذي خرق مبدأ حجية الشيء المقضي به، غير أن الحكومة تصلبت في امتناعها وتمادت على التنفيذ، وذلك بالقيام بتعديل النظام القانوني لسرك الفكاهة الفرنسي، بغية عدم إعادتها للسيد (Bréart)، مما اضطره إلى أن يرجع للمرة الثالثة برفع دعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي، هذا الأخير ألغى قرار الإدارة لعيب الانحراف بالسلطة، على اعتبار أن التعديل الذي أجرته الحكومة، تم بقصد الحيلولة دون تنفيذ قرارات الإلغاء السابقة.

أما عن القضاء الإداري الجزائري، فإنه لم يتم الوقوف على أي قرار قضائي إداري بخصوص هذا الشأن، ومن ثم يبقى القول أن ما وصل إليه اجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي، يبقى صالحا لتطبيقه في الجزائر.

وسواء كان الطعن لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المخالفة لحجية الشيء المقضي به قائما على أساس مخالفة القاعدة القانونية، أو على أساس الانحراف في السلطة، فإنه يخضع لإجراءات الطعن في القرارات الإدارية بوجه عام، لأن هذا النوع من القرارات لا ينحدر إلى مرتبة الانعدام رغم ما شابه من عيوب، وبالتالي تتحصن من الإلغاء في حالة عدم الطعن فيها في المدة المقررة لذلك.[1]

كما أن الدفع بعدم احترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به، ليس من النظام العام، وبالتالي لا يملك القاضي الإداري أن يثيره من تلقاء نفسه، إذا لم يتمسك به الخصوم في الدعوى.[2]

وإذا كانت القاعدة العامة أن القرار الإداري الذي يقصد به عرقلة تنفيذ قرار قضائي إداري، أو التحايل على هذا التنفيذ، يعد قرارا مشوبا بعيب من عيوب تجاوز السلطة، ويعرضه للإلغاء، فإن تلك القاعدة يرد عليها استثناء فرضته الضرورات العملية. ومفاد هذا الاستثناء، أنه إذا كان يترتب

---

1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص. 216.

2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص. 715.

على تنفيذ القرار القضائي الإداري إخلال خطير بالنظام العام، فإن القرار الصادر بالامتناع عن التنفيذ يعد قرارا مشروعا.[1]

وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية بنصها على أنه: "... **ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك. وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر".**[2]

وسواء كان القرار الإداري الصادر بالامتناع عن التنفيذ قد صدر في الظرف العادي، أو الظرف الاستثنائي، فإنه يرتب مسؤولية الإدارة أو موظفيها، وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المسؤولية على عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري:

لما كان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يمثل التزاما يقع على عاتق الإدارة، فإن مخالفتها لذلك، سواء بالامتناع عن التنفيذ، أو بالتراخي فيه، أو التنفيذ المعيب، يوجب قيام مسؤوليتها عن ذلك إذا كان الخطأ مرفقيا (الفرع الأول). أما إذا كان الخطأ شخصيا يمكن نسبته إلى موظف عام بعينه، فإن هذا الأخير هو من تقوم عليه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للإدارة:

إن عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية عامة، والقرارات القضائية الإدارية خاصة، إما أن يكون غير مبرر كأصل (أولا)، أو مبررا استثناء بضرورة حفظ النظام العام (ثانيا).

أولا: الأصل:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يعد "... **مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض وذلك لأنه لا يليق بالحكومة بلد متحضر أن تمتنع**

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 355، وأنظر ص. 106 وما يليها من هذا البحث.

2) هذه المادة سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في الفقرات اللاحقة من هذا البحث.

عن تنفيذ الأحكام النهائية بدون وجه قانوني لا يترتب عليه غير الإخلال بالقانون بل يترتب عليه إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون ...".[1]

واعتبارا من ذلك، أجمع الفقه الإداري، على إعطاء الإدارة مدة معقولة من أجل التنفيذ. فإن هي تجاوزتها بدون مبرر منطقي، اعتبرت في هذه الحالة مخلة بالتزام قانوني يقع على عاتقها، وامتنعت خضوعها لمبدأ إلزامية التنفيذ، وهذا الإخلال الذي يشكل ضررا أكيدا يصيب من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه، يستوجب قيام مسؤوليتها على أساس الخطأ الجسيم.[2]

ونفس الاتجاه سلكه القضاء الإداري الفرنسي في العديد من قراراته، إذ أقر أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عامة في الظروف العادية، يشكل نوعا من عدم المشروعية لانطوائه على خطأ جسيم (Faute lourde).[3]

وهذا نفس القاضي الإداري الجزائري، الذي أقام هو الآخر هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم في قراره الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 20 جانفي 1979، قضية (بوشاط وسعيدي)،[4] والتي تتلخص وقائعها في صدور حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين (قرومي ومراد) أن يدفعا للمدعي (بوشاط وسعيدي) مبلغ ثمانية آلاف وأربعمائة دينار جزائري (8400دج) كبدل إيجار لمحل تجاري، وبعد تأييد هذا الحكم من طرف مجلس قضاء الجزائر، أراد المستفيدون منه تنفيذه، إلا أن الوالي اعترض على ذلك، فتظلم المعنيان إلى وزير الداخلية، لكن بدون جدوى، مما اضطرهما إلى إقامة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء

---

1) حكم مجلس الدولة المصري، الصادر بتاريخ 19 جوان 1952، أشار إليه سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 350.

2) أنظر كل من: سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 383؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص. 277؛ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 201؛ مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 52؛ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، د. م.ج.، الجزائر، 1994، ص. 237؛ وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 135.

3) C.E., 27 février 1948, De Fraguier, Lebon, p. 98. ; C.E., 11 décembre 1942, Champsavoir, Lebon, p. 34

أشار إلى هذين القرارين وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص. 135.

4) سبقت الإشارة إلى هذا القرار في ص. 51 من هذا البحث.

الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، إلا أنه رفض، وجاء قرار قضائي إداري بتاريخ 5 ماي 1976، وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المجلس الأعلى بتاريخ 31 ماي 1976.[1]

فقرر المجلس إلغاء القرار المستأنف وتعويض المستأنفان، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

"... حيث أنه يتبين من التحقيق ومن ظروف القضية أنه لا يوجد أي سبب مستمد من ضرورة المحافظة على النظام العام يبيح للإدارة الاعتراض على تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي فهذا التصرف ينظر إليه بأنه غير مشروع... والسلطة الإدارية تكون قد ارتكبت خطأ جسيما يقيم مسؤولية الدولة ...".[2]

وفي هذا القرار وصف القاضي الإداري الجزائري امتناع الإدارة عن التنفيذ بالموقف غير المشروع، وبالتالي هناك خطأ، والذي يعتبر جسيما في نظر القضاء، فما دامت ضرورة حفظ النظام العام غير موجودة، فإن الامتناع عن ذلك يعتبر خطأ لأنه لا يستند إلى أي سبب مشروع.[3]

وفي قرار آخر حديث نسبيا، أكد القاضي الإداري الجزائري التعويض على عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وإن لم يشر إلى أساس ذلك، ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 15 جوان 2004 قضية (بلدية عنابة ضد ع. م. ص.)،[4] والذي تتلخص وقائعه فيما يلي:

بتاريخ 28 ماي 2002 صدر قرار قضائي عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، ألزم بلدية عنابة بأن تدفع مبلغ مائتا ألف دينار جزائري (200.000 دج) لـ (ع. م. ص.) كتعويض على

1) أنظر وقائع القرار كاملة عند مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 66، 67.

2) « … Attendu qu'il résulte de l'instruction que dans les circonstances de l'affaire aucun motif tiré des nécessités de l'ordre public n'autorisait l'administration à s'opposer à l'exécution de la décision judiciaire, que par suite l'attitude qu'elle a observé doit être regardée comme illégale… l'autorité administrative a commis une faute qui engage la responsabilité de l'Etat… »

نقلا عن مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 67.

3) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني (المسؤولية بدون خطأ)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 114.

4) قرار رقم 13551 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 15- 6- 2004، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 5 لسنة 2004، ص. 130 وما يليها.

امتناعها عن تنفيذ القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 1 أكتوبر 2000، فاستأنفت البلدية ذلك بتاريخ 4 أوت 2002 أمام مجلس الدولة الذي قضى بتأييد قرار قضاة الدرجة الأولى.[1]

ولقد وردت إحدى حيثيات قرار مجلس الدولة كما يلي: **"... حيث أنه بالرجوع إلى محضر التبليغ المحرر في 11/ 06/ 2001، يستفاد أن المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه.**

وحيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 01/ 10/ 2000، وبالتالي فيتعين اعتماد محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 11/ 07/ 2001 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية، ليعتبر أن البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعدم تنفيذ أحكام القرار المذكور.

وأن هذا الضرر يستحق التعويض عنه كما توصلوا إليه قضاة أول درجة ...".[2]

إن مجلس الدولة وبقراره هذا، قرر وجود ضرر من جراء عدم التنفيذ، مما أوجب التعويض عنه، وهو وإن كان صائبا في تقديره هذا. إلا أن ما يؤاخذ عليه هو اختصاره الشديد في التسبيب، فذهب إلى النتيجة مباشرة دون أن يبين أساس هذا التعويض، فكان لزاما عليه أن يناقش ويؤكد قيام المسؤولية بأركانها أولا، ليتوصل بعد ذلك إلى تعويض المتضرر على أساس الخطأ الجسيم.

ثانيا: الاستثناء:

إذا كانت القاعدة العامة، هي قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم في حالة ما إذا امتنعت عن التنفيذ دون مبرر أو مسوغ قانوني، إلا أنه قد تتوفر ظروف خاصة، يستحيل معها التنفيذ، أو يكون من شأن التنفيذ إثارة الاضطرابات والفوضى، مما يعرض النظام العام للخطر، و

1) للأسف لم تشر المجلة إلى الوقائع كاملة واكتفت بذكر التسبيب فقط.

2) أنظر الحيثيات كاملة في مجلة مجلس الدولة، العدد 5 لسنة 2004، ص. 131.

مثل هذه الظروف ينشأ التعارض بين واجب الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية عامة والقرارات القضائية الإدارية خاصة، وبين واجبها في حماية الأمن والنظام العام.[1]

فهل تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة؟ وإن كان كذلك فعلى أي أساس؟

إذا كان من شأن التنفيذ الإخلال الخطير بالنظام العام، فيمكن للإدارة أن تمتنع عن ذلك. وفي هذه الحالة لا تكون الإدارة قد أخلت بأي التزام، لأن امتناعها هنا هو امتناع مشروع. فمن حقها بنص القانون طلب تأجيل التنفيذ، إذا رأت فيه تهديدا للنظام العام. ولكن ضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة تفرض تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم التنفيذ تأسيسا على المسؤولية بدون خطأ،[2] وهذا هو توجه كل من النظام الفرنسي (1)، والنظام الجزائري (2).

1) النظام الفرنسي:

يعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1923، في قضية (Couitéas)،[3] أول قرار قضائي إداري، وضع مبدأ إقامة مسؤولية الإدارة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، ورسم إطارها العام، وحدد شروطها، وتتلخص وقائع هذا القرار فيما يلي:[4]

بتاريخ 13 فيفري 1908، صدر حكم لصالح السيد (Couitéas) عن محكمة سوسة التونسية، يقر له بملكيته على قطعة أرضية، تبلغ مساحتها 38.000 هكتار، ولكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض، وتركت الأمور

1) وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص. 135.

2) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 52.

3) C.E., 30 novembre 1923, Couitéas, précité.

4) G.A.J.A., op. cit., p. 261.

منها. وكانت حجة الحكومة هنا هي الحفاظ على النظام العام، لأننا قدرت أن التجاءها إلى وسائل العنف سيكون له أوخم العواقب، لأنه يهدد باشتعال فتنة وهياج خطيرين.[1]

فما كان للسيد (Couitéas) إلا أن تقدم أمام مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الحكم القضائي.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره حيث أقر بمشروعية الامتناع عن التنفيذ، لأن الإدارة استعملت الصلاحيات المخولة لها قانونا للحفاظ على النظام العام، وهي بذلك لم ترتكب أي خطأ. ولكن وعلى الرغم من انتفاء ركن الخطأ، إلا أن القاضي الإداري منح تعويضا للسيد (couitéas)، على أساس مبادئ وقواعد العدالة التي ترفض أن يضحي فرد واحد لصالح الجماعة إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع. كما اعتبر القاضي أن الضرر الذي أصاب المدعي هو ضرر غير مألوف.[2]

ولقد أكد مفوض الحكومة في هذه القضية "**... أن التعويض يستند إلى المادة 13 من إعلان الحقوق الصادر سنة 1789 والذي يوجب أنه لا يجوز أن يتضرر بعض المواطنين بعبء يفوق ما يتحمله غيرهم أو يثقل عاتق بعضهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل المصلحة العامة وليس ذلك إلا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة".**[3]

---

1) سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 207 و مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق، ص. 54 و محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 179.

Voir aussi : Nadine POULET-GIBOT LECLERC, Droit administratif (Sources, Moyens, Contrôles), 2ème éd., Bréal éditions, Paris, p.p. 262. et s.

2) « … Cons. … la décision dont se plaint le sieur Couitéas, le gouvernement n'a fait qu'user des pouvoirs qui lui sont conférés en vue du maintien de l'ordre et de la sécurité publique dans un pays de protectorat :

Mais cons. que le justiciable nanti d'une sentence judiciaire dûment revêtue de la formule exécutoire est en droit de compter sur la force publique pour l'exécution du titre qui lui été ainsi délivré ; que si, comme il a été dit ci-dessus, le gouvernement a le devoir d'apprécier les conditions de cette exécution et de refuser le concours de la force armée, tant qu'il estime qu'il y a danger pour l'ordre et la sécurité, le préjudice qui résulte de ce refus ne saurait, s'il excède une certaine durée être une charge incombant normalement à l'intéressé, et qu'il appartient au juge de déterminer la limite à partir de laquelle il doit être supporté par la collectivité ; …», G.A.J.A., op. cit., p. 260.

3) وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص. 136. و بدران مراد، المرجع السابق، ص. 271.

ولقد كان المقصود بالنظام العام من خلال هذا القرار المبدئي، هو النظام في الشارع (L'ordre dans la rue)، أي وجود مظاهرات أو قطع للطريق أو الشغب، وهو المعنى الضيق والمحدد، وبذلك تم منذ البداية استبعاد أي مفهوم للنظام العام الاجتماعي والاعتبارات الإنسانية.[1]

وخارج هذا المفهوم، فإن القضاء الإداري الفرنسي كان يعتبر الامتناع عن التنفيذ غير مشروع، لأنه وقع بدون مبرر وأن الإدارة متعسفة في امتناعها، لأن مفهوم المساس على النظام العام غير وارد.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرار (Couitéas) اعتبر سابقة لم تتكرر، وذلك إلى غاية سنة 1936، حيث قامت في فرنسا، موجة من الاضطرابات والاعتصامات من جانب عمال المصانع، مما اضطر أرباب العمل إلى اللجوء للقضاء لطرد المعتصمين في مصانعهم. ولما تقدموا للإدارة من أجل المساعدة في التنفيذ باستعمال القوة العمومية، رفضت هذه الأخيرة ذلك، على اعتبار أن هذا الإجراء سوف يهدد الأمن والنظام العام، وهذا ما حذا بأصحاب المصانع للجوء إلى القاضي الإداري من أجل المطالبة بالتعويض.[3]

وقضى آنذاك مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض فعلا، وجاء في قراره المؤرخ في 2 جوان 1938،[4] على أساس نفس الاعتبارات التي أخذ بها في قضية (Couitéas)، معتبرا في قراره هذا، أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي، هو رفض لا يستوجب قيام مسؤوليتها، لأنه وإلى غاية الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه.[5]

---

1) G.A.J.A., op. cit., p. 263.

وأنظر كذلك لمزيد من التفاصيل: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 209.

2) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 56.

3) أنظر في ذلك كل من: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 207، 208 و وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص. 137.

4) C.E. Ass., 2 juin 1938, Société la cartonnerie et l'imprimerie Saint Charles, Rec., 521, concl., Dayras, G.A.J.A., op. cit., p. 262.

5) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 57.

كما قرر مشروعية امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية في مرحلة صدور الحكم القضائي النهائي وفي صورته نهائيا، إذا كان التنفيذ الذي يؤدي إلى صعوبات خاصة وإلى مصاعب خطيرة محتملة.[1]

وبعد كل من قرار (Couitéas) وقرار (Cartonnerie Saint Charles)، توالى صدور العديد من القرارات الإدارية عن مجلس الدولة الفرنسي، والتي أقر من خلالها مسؤولية الدولة عن اعتراضها على التنفيذ، من أجل المحافظة على النظام العام، على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،[2] على أن تتوافر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل أساسا في أن يكون للضرر صفة العبء العام، وأن يكون غير مألوف، وأن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة يبرر الحق في التعويض، إضافة إلى انتهاء الأجل الذي تملكه الإدارة لتقدير الأوضاع، والذي عادة ما يكون شهرين.[3]

وتأكد المبدأ الذي وضعه قرار (Couitéas) مرة أخرى بموجب قانون 9 جويلية 1991،[4] إذ نصت المادة 16 منه على أن الدولة ملزمة بتقديم دعمها لتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى، وامتناعها عن ذلك يوجب الحق في التعويض.[5]

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي، أكد هو الآخر على هذا المبدأ، واعتبر أن كل قرار قضائي واجب التنفيذ، وعلى القوة العمومية أن تقدم يد المساعدة من أجل ذلك، إلا في ظروف استثنائية متعلقة بالحفاظ على النظام العام، بحيث يجوز للسلطة الإدارية أن تمتنع عن ذلك.[6]

1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 57.

2) C.E. Ass., 22 janvier 1943, Braut, Rec., 19 ; C.E. Sect., 23 mars 1945, Epoux de Richemont, Rec. 60 ; C.E., 16 avril 1946, soc. an. des logements économiques, Rec. 117, cf., G.A.J.A., op. cit., p.p. 262, 263.

3) C.E., 26 juin 1968, Aimé et Louis Martinod, Rec., 399., G.A.J.A., op. cit., p. 263.

4) Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991, portant réforme des procédures civiles d'exécution, modifiée par la loi 92-644 du 13 juillet 1992, art. 3, cf., www.legifrance.gouv.fr

5) «L'Etat est tenu de prêter son concours à l'exécution des jugements et des autres titres exécutoires. Le refus de l'Etat de prêter son concours ouvre droit à réparation » Art. 16.

6) « … toute décision de justice est exécutoire … la force publique devait, si elle y requise, prêter main-forte à cette exécution … dans des circonstances exceptionnelles tenant à la sauvegarde de l'ordre public, l'autorité administrative peut … ne pas prêter son concours … » C.C.F., n° 98-403 du 29 juillet 1998, Rec. 276, cf., G.A.J.A., op. cit., p.263.

2) النظام الجزائري:

لقد أخذ القاضي الإداري الجزائري، بنفس الحلول والمبادئ التي أقرها نظيره الفرنسي، فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية إذا ما كان هذا التنفيذ يهدد بالنظام العام.[1]

فبالرجوع إلى قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979،[2] يلاحظ بأنه على الرغم من أن القاضي الجزائري قد أقام من خلاله مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، إلا أنه ذكر بالمسؤولية بدون خطأ عن الإمتناع على التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام، وبين أن أساس ذلك هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،[3] مستعملا في ذلك نفس العبارات الواردة في كل من قرار (Couitéas) وقرار (Cartonnerie Saint Charles).[4]

ويكون القاضي الجزائري بذلك، قد أخذ بنفس الشروط التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي لإقامة المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والتي تتمحور أساسا في أن يكون سبب الامتناع هو المحافظة على النظام العام، وعلى أن يكون ذلك مؤقتا.

ومع ذلك يوجد اختلاف بين القاضي الفرنسي والقاضي الجزائري حول مفهوم النظام العام، فإن كان الأول قد أخذ بالمعنى الضيق، والذي يعبر عن النظام في الشارع، فإن الثاني أشار إلى أن النظام العام له بعد إجتماعي كذلك.

---

1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 66.

2) أنظر ص. 104 من هذا البحث.

3) بدران مراد، المرجع السايق، ص. 275.

4) « …Attendu que le justiciable nanti d'une sentence judiciaire dûment revêtue de la formule exécutoire, et en droit de compter sur l'appui de l'autorité administrative pour assurer l'exécution du titre qui lui est délivrer ; que ; si l'autorité administrative a le droit d'apprécier les conditions de cette exécution et possède de différer celle-ci tant qu'elle estime qu'il y a danger pour l'ordre et la sécurité, le préjudice qui peut résulter de ce refus ne serait être regardé comme une charge incombant à l'intéressé si la situation s'est prolongée au delà du délai dont l'administration doit normalement, disposer compte tenu des circonstances de la cause, pour exercer son action ... »

نقلا عن مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 67.

ولقد şهر هذا ا فهوم الواسع للنƱام العام بصورƿ أوضǴ قرار الǤرفة الإدارية ÈLŎ قضاء ا زاƟر الصادر بتاريŇ 27 جانفي 1982 (قضية مسنوƿ مد)،[1] والذي تتلخص وقاƟعه فيما يلي:[2]

أنه بتاريŇ 1 أكتوبر 1962 استفاد السيد مسنوƿ مد من Ʈل Ƭاري يقع بالطابق الأرضي سكن تابع للدولة، واستǤله مارسة نشاțه التجاري، و 6 أفريل من نفȄ السنة، منحǨ الولاية الطابق الأول من ا سكن للمدعو برور مد.

هذا الأخ اعتقøد أن الطابøق الأرضي تابع له، فلجأ للقضاء ţالبا منه ţøرد السيد مسنوƿ مد. وبالفعøل Ơصل على أمر استعجøƃا عن كمة ا øراê قضى له بذلك بتاريŇ 21 جويلية 1973. و ا استأنف السيد مسنوƿ مد أمام ÈLſ قضاء ا زاƟر Ź إلǤاء هذا الأمر بتاريŇ 23 نوفمƎ 1973، لكن دون Ťكينه من له وţرد ا دعو برور مد.[3]

وهنا أ السيد مسنوƿ مد مرƿ ثانية أمام القضاء، وƠصل على قرار من ÈLſ قضاء ا زاƟر يقضي بطر برور مد، إلا أنه وأثناء شروعه التنفيذ، فوجǜ باعتراض الواƃ على ذلك وجƀ ÆLů ƀ تأجيل، والذي أسسه على ا ادƿ 324 من قانون الإجراءات ا دنية، وفعلا توقفǨ إجراءات التنفيذ.

وهذا ما دفع با ع للجوء إ القاضي الإداري ملتمسا منه أن يعوضه عن الضرر الذي أőابه من جراء حرمانه من اǂل التجاري، فكان له ذلك وجƀ قرار ÈLſ قضاء ا زاƟر ا شار إليه أعلاه.

هذا وƟدر الإشارƿ إ أن القاضي ا زاƟري Ɓ يكتف هنا بǚقامة مسؤولية الإدارƿ على أساā اƪطأ ا سيم وذلك بسبƀ عدم وجود أي سبƀ من أسباā النƱام العام، بل أƀůƋ وتوسع

1) مسعود شيهوā، ا سؤولية عن الإخلال بدأ ا ساواƿ ، ا رجع السابق، ŭ. 68.

2) بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرțة (حالة ا سؤولية بدون خطأ)، مذكرƿ لنيل شهادƿ ا اجست القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، ŭ. 121، 122.

3) لأن هذا الأمر الإستعجاƃ كان قد نفذ ţبقا للمادƿ 188 من قانون الإجراءات ا دنية، و الوقǨ الذي كانǨ فيه القضية أمام قاضي الإستǞناف.

مفهوم هذا الأخير.[1] فلقد حدد ذلك في مجموعة من القواعد اعتبرها من ضروريات حفظ السلم الاجتماعي، والذي ينبغي المحافظة عليه ليتمكن كل مواطن من ممارسة سلطاته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة، في مكان إقامته.[2]

وطبقا لهذا القرار فإن للنظام العام مفهوم غير ثابت. فهو ذو طبيعة متغيرة من حقبة لأخرى، ومن وسط اجتماعي لآخر، ولا يمكن أن يتحول هذا المفهوم إلى تعسف يخرق القواعد الأساسية المقررة لحماية حقوق المواطن،[3] ولا يجب كذلك أن يفسر على أنه ذلك المفهوم الذي يمكن أن يخل بالنظام الاجتماعي ويضعه في خطر فحسب، وإنما أيضا تأكيد هذا الأخير وحمايته.[4]

وهكذا يتبين أن فكرة النظام العام في الاجتهاد القضائي الجزائري لها مدلول مزدوج، فكل مساس بالنظام الاجتماعي، يعد مساسا بالنظام العام، وكل تقصير في حماية النظام الاجتماعي، يعتبر هو الآخر مساسا بالنظام العام.[5]

وإضافة إلى هذا التوسع في مفهوم النظام العام، أوضح القاضي الإداري شروط تطبيق المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية. فلكي يصبح اعتراض الإدارة – المحكوم عليها – على التنفيذ بسبب المحافظة على النظام العام مشروعا، لا بد أن يكون هناك إخلال خطير بالنظام العام، ولا بد أن يكون الاعتراض يهدف إلى تأجيل التنفيذ مؤقتا،[6] والذي حدد بثلاثة أشهر بعد تعديل هذه المادة بموجب قانون 22 ماي 2001.[7]

---

1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 69.

2) « … cons. que par l'expression – ordre public – on entend l'ensemble des règles nécessaires au maintien du prix social qu'il faut, préserver, pour que chaque, sur l'étendue du territoire national, puisse exercer toutes ses facultés légitimes, dans les limites de ses droits légaux au lieu de sa résidence … ».

3) « … cons. que quoi qu'il s'agisse d'une notion non statique évaluant avec les époques, et les milieux sociaux …l'ordre public ne doit en aucune manière se transformer en un abus de droit violant les règles élémentaires de protection du droits du citoyen … ».

4) « … la notion d'ordre public, ne doit pas être comprise comme une notion pouvant troubler et mettre en péril l'ordre social, mais encore l'affirmer et le protéger … ».

5) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 71.

6) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 71، 72.

7) قانون رقم 01 – 05 مؤرخ في 22 ماي 2001، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.، رقم 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001.

وإن كان هناك جانب من الفقه، يرى أن اعتراض الإدارة على التنفيذ بموجب المادة 324 يقيم مسؤوليتها على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،[1] فإن رأيا آخر يرى أنه بتعديل هذه المادة، وإذا لم يتجاوز اعتراض الإدارة على التنفيذ المدة القانونية الممنوحة لها، فإنه لا يوجد أي ضرر غير مألوف، وبالتالي يمكن لطالب التنفيذ أن يتحمله،[2] وهنا لا يمكن الحديث عن المسؤولية المدنية للإدارة لا على أساس الخطأ ولا بدون خطأ، لأن من شروط المسؤولية غير الخطئية، أن يستمر عدم التنفيذ مدة غير معقولة.[3]

وفي معرض الحديث عن المادة 324، تجدر الإشارة هنا إلى التضارب الفقهي، الذي يتمحور حول دستورية الفقرة الثالثة من هذه المادة من عدمه.[4]

فالجانب الأول من الفقه يرى أن هذه الفقرة غير دستورية، ودليلهم في ذلك أن المادة 145 من دستور 1996، جاءت صريحة وواضحة ولا تحتمل أي تفسير، إذ أنها تشير إلى تنفيذ الأحكام في جميع الظروف مهما كانت، وعليه فإن التأجيل الذي تتحدث عنه هذه الفقرة "... **يصطدم بنص دستوري قانوني واضح له قيمة قانونية أعلى لا بد من احترامها ...**"،[5] كما لا يمكن اعتبار هذا التأجيل بمثابة الاستثناء لأن الدستور "... **لم يحل على القانون في تنظيم وتطبيق القاعدة ...**".[6]

أما الجانب الثاني من الفقه، فيجزم بدستورية هذه الفقرة، ويعيب على أصحاب الرأي الأول تقيدهم بنص المادة 145 من الدستور، دون التطرق لبقية مواده، فهو يرى أنه بالرجوع إلى نص المادة 24 من الدستور،[7] يقع على الدولة واجب "... **التدخل كلما كان هناك تهديد للمساس**

1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 72 وما يليها؛ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص. 58.

2) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 114.

3) بدران مراد، المرجع السابق، ص. 278.

4) تنص المادة 324 فقرة 3 على ما يلي: "... وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي بطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر".

5) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص. 55.

6) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص. 73، 74.

7) تنص المادة 24 من الدستور الجزائري على ما يلي: " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج."

بأمن المواطن ... فانعدام النظام العام يجعل المواطن الضعيف يقع تحت سيطرة المواطن القوي وبالتالي فإن تدخل الدولة لإزالة الواقع ضروري في أي إخلال بالنظام العام ..."[1]، وبالتالي فإن مسألة الفصل في النظام العام عند أصحاب هذا الرأي أولى من تنفيذ القرارات القضائية.

هذا التباين الفقهي وإن كان مقبولا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن الأخذ به، لأنه ومادام أن المجلس الدستوري لم يخطر بذلك وفقا للدستور، ولم يصدر قرارا بشأن هذه المسألة،[2] فإن ظاهر الأمر يؤدي إلى القول بدستورية الفقرة الثالثة من المادة 324.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف

استنادا لما عرضه سابقا وكنتيجة له، يمكن القول أنه لا يوجد أي شك في أن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يقيم دائما مسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، والإدارة هنا ليست **"... سوى الإدارة البشرية التي تستخدمها مباشرة وظائفها وتسيير أعمال الإدارة ..."**.[4]

ومن ثم يمكن القول بأن إقامة المسؤولية الشخصية للموظف، تعد من بين أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل الموظف و قهره على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، والأحكام القضائية عامة.[5]

1) حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص. 117.

2) تنص المادة 1/165 من الدستور الجزائري على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. ...".

و تنص المادة 166 على ما يلي: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

3) هذه المادة والتي أثارت الكثير من الجدل، سوف تلغى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مع دخل حيز التنفيذ، إذ أن المشرع الجزائري استبدلها بالمادة 604 منه والتي تنص على ما يلي: " جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير.

يسجل طلب التسخير في سجل خاص يمسك لهذا الغرض ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب."

4) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 442.

5) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 237.

وذلك لأن فعل الامتناع عن التنفيذ، قد يكون خطأ شخصيا وخطأ مرفقيا في نفس الوقت. وعليه فإنه إلى جانب مساءلة الإدارة عن تقصيرها في الرقابة والإشراف على موظفيها، لا يوجد أي مانع من إقامة مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي، كما أنه لا يوجد ما يمنع المتضرر من فعل الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحه، أن يجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية موظفها في دعوى واحدة.[1]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ تتخذ الصور التالية: فهي إما مدنية (أولا)، أو تأديبية (ثانيا)، أو جزائية (ثالثا).

أولا: المسؤولية المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية للموظف في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلزام الموظف المخالف لحجية الشيء المقضي به، بتقديم تعويض مالي إلى من صدر القرار القضائي لصالحه، وذلك جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي أصابه.[2]

ولقد أجمع الفقه الإداري على الأخذ بهذه المسؤولية كوسيلة فعالة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، لما لها من أثر إيجابي، بحيث تجعل الموظف المسؤول يشعر بما يتهدده من عقوبات مالية في حالة مخالفته للتنفيذ، مما يدفعه لتحاشي ذلك.[3]

ثانيا: المسؤولية التأديبية:

إن إقامة المسؤولية المدنية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ لا ينفي قيام مسؤوليته التأديبية، فالإدارة تستطيع أن توقع ضده عقوبة تأديبية، لأنه متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، فإن ذلك

1) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 442.

2) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 237.

3) أول من نادى بتطبيق هذه المسؤولية، الفقيه الفرنسي Hauriou وذلك بمناسبة تعليقه على قرار مجلس الدولة الفرنسي، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1909، في قضية (Fabrègue) المشار إليه في الصفحة 62 من هذا البحث، حيث أكد هذا الفقيه على أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي إداري، يكون قد خرج عن حدود وظيفته.
لمزيد من التفاصيل حول ذلك أنظر: إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 241 وما يليها.

يشكل جريمة جزائية،[1] وهي في ذات الوقت تعد خطأ تأديبيا، لأن مخالفة حجية الشيء المقضي به من جانب الموظف تتناقض مع واجبات الوظيفة العامة.[2]

ولقد نص المشرع الفرنسي على النص على ذلك صراحة في القانون 80-539، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980 سابق الذكر،[3] والذي يتميز بوضعه لنظام فعال، يتمثل في مساءلة الأعوان العموميين أمام المحكمة التأديبية للميزانية والمالية (La cour de discipline budgétaire et financière)، والذي له الحق في خصم مبالغ الغرامة التهديدية المقضي بها من ذمتهم المالية.[4]

أما في الجزائر، فعلى الرغم من أن القانون الأساسي للوظيفة العامة.[5] لا يتضمن أية إشارة إلى تأديب الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلا أنه يمكن للإدارة أن تستند على هذه المخالفة لتطبيق العقوبة التأديبية، لما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأخطاء التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته. إلا أن الشيء الذي يقيدها في ذلك هو عدم الخروج عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة،[6] وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب من تأخر في التنفيذ أو تنفيذ ناقص، أو عدم الامتثال للتنفيذ صراحة.[7]

---

1) المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2) أنظر في هذا المعنى: إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 450.

3) Art 6 bis : « Toute personne mentionnée a l'article 1er ci-dessus (agents publics et assimilés justiciables de la cour), dont les agissements auront entraîné la condamnation d'une personne morale de droit public à une astreinte en raison de l'inexécution totale ou partielle ou de l'exécution tardive d'une décision de justice, sera possible d'une amande … pourra atteindre le montant du traitement ou salaire brut annuel qui lui été alloué à la date où la décision de justice aurait dû recevoir exécution ».

4) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p.p. 1559 et s.

وأنظر كذلك: غناي رمضان، المرجع السابق، ص. 166؛ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، المرجع السابق، ص. 115.

5) الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج. رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

6) تنص المادة 163 على ما يلي: " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

1) الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

2) الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

3) الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

4) الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح."

7) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 245، ولمعرفة تصنيف الأخطاء المهنية راجع المواد من 177 إلى 185 من هذا الأمر.

ثالثا: المسؤولية الجزائية:

تعد المسؤولية الجزائية للموظف العام، في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، من أقوى الوسائل الجزائية متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، إذ يترتب على قيامها، فقدان الموظف حريته بالحبس وعزله من منصبه. إن هذا الجزاء من شأنه أن يحمل الموظف على الاحترام الواجب عليه، بالخضوع إلى مضمون القرار القضائي الإداري، والسعي لتنفيذه تنفيذا كاملا.

وإذا كان النظام الفرنسي قد عارض فكرة تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الموظف[1]، فإن النظام الجزائري قد سلك مسلكا مغايرا لذلك.

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات،[2] على أن: **"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج."**

فمن ظاهر هذه المادة يتضح أن وقف التنفيذ بدون مبرر قانوني أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة ذلك عمدا، يشكل جنحة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي كما فضل المشرع تسميتها في قانون العقوبات، على أنه ومن أجل قيامها لا بد من توفر شرطان هما: أن تكون للجاني صفة الموظف العام (1)، أن تتحقق أركان الجريمة بكاملها (2).

1) صفة الموظف العام:

لكي تقوم هذه المسؤولية، لا بد أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا، فهل مفهوم الموظف العام جزائيا هو نفسه في المجال الإداري؟

1) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, op. cit., p.p. 1558, 1559.

2) أدرجت هذه المادة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر.ج.ج. رقم 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001، وقد جاء ذلك بعد التنديدات الدولية للتجاوزات التي وقعت في الجزائر، خاصة ما تعلق منها بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإعادة إدماج بعض الموظفين الذين تم تسريحهم تعسفا، بسبب متابعات جزائية انتهت بصدور أحكام بالبراءة، أو بسبب تسريحهم تعسفا نظرا لقيام السلطات العامة باعتقالهم إداريا، راجع في ذلك: مراد بدران، المرجع السابق، ص. 278.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة سابق الذكر، نجد المشرع ينص في المادة الرابعة منه على أنه: **"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ..."**، أي كل شخص يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يقصد بها **"...المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ..."**،[1] ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون استثنى من الخضوع لأحكامه كل من القضاة، والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، وإن كان لم يتضمن أي توضيح لمفهوم الموظف العام، إلا أنه وبالإحالة على قانون مكافحة الفساد،[3] والذي يعتبر نصا خاصا، نجده ينص في الفقرة (ب) من المادة الثانية منه على مايلي: **"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:... ب) موظف عمومي:**

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ..."

---

1) المادة 2 فقرة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2) تنص المادة 2 فقرة 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي: "... لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان."

3) القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. رقم 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

وعليه فإن المقصود بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، هو كل فرد مرتبط بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية مخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري،[1] سواء بوقفه أو بالامتناع عن ذلك صراحة أو ضمنا، أو بالاعتراض على ذلك، أو بتعطيله.

2) أركان الجريمة:

بالإضافة للركن الشرعي المتمثل في المادة 138 مكرر، لا بد من توفر الركن المادي (أ)، والركن المعنوي (ب).

أ) الركن المادي:

ويتحقق هذا الركن إما بالقيام بعمل إيجابي، ويتمثل في استعمال الموظف العام لسلطته الوظيفية في وقف، أو عرقلة أو تعطيل التنفيذ بأية صورة كانت، وإما بالقيام بعمل سلبي، ويتمثل في الامتناع صراحة أو ضمنيا عن التنفيذ.

ب) الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي أو العمد، ويتحقق متى اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بدون مسوغ مشروع.[2] أما إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإن هذا يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، ومن ذلك مثلا:[3]

- ضعف الاعتماد المالي الذي يتطلبه التنفيذ، أو غيابه أصلا.
- عدم وضوح القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.
- استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

1) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص. 248.
2) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 454.
3) إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص.249.

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية للموظف العام لا تقوم، متى سارع هذا الأخير بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري، إذ يعتبر في هذه الحالة حكم المتأخر التنفيذ وليس الممتنع عنه.[1]

وزيادة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 138 مكرر، أجاز المشرع للقاضي الجزائي القضاء على الموظف العام الذي تثبت مخالفته لتنفيذ القرار القضائي الإداري بعقوبات تكميلية،[2] دون العقوبات التبعية،[3] وذلك بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على ما يلي: **"ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.**

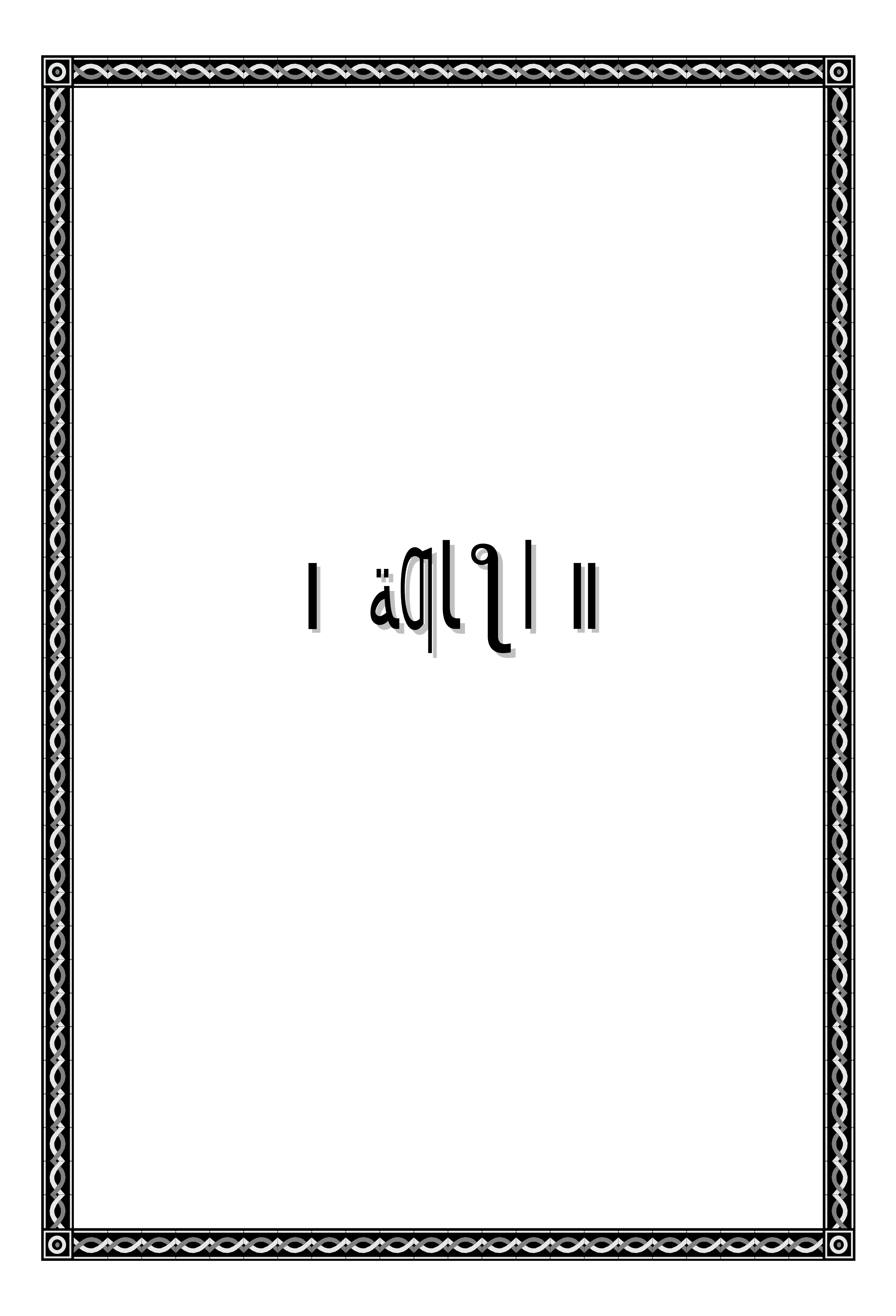
كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية مدة عشر سنوات على الأكثر".[4]

1) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 133.

2) تنص المادة 9 من قانون العقوبات على ما يلي: " العقوبات التكميلية هي:
1- الحجر القانوني 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية 3- تحديد الإقامة 4- المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزئية للأموال 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 7- إغلاق المؤسسة 8- الإقصاء من الصفقة العمومية 9- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقة الدفع 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 11- سحب جواز السفر 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

3) لأن العقوبات التبعية وبكل بساطة قد ألغيت موادها من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4) تنص المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".
وتنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".



الخاتمة

إن المساس بمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة، يضرب في الصميم حرمة وهيبة القضاء، ويزرع الشك حول فعالية وجدوى قضاء إداري يختص أساسا برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة.

إن هذا الأمر يتعارض مع الآمال المعقودة على القاضي الإداري ودوره في بناء دولة القانون. فبدون تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تصبح هذه الأخيرة عديمة الجدوى والفعالية، ويفقد المواطن ثقته في القضاء، ويدب اليأس في النفوس، وينعدم الأمن والاستقرار.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية باعتباره المنظم لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، لم يحدد بصفة واضحة إجراءات التنفيذ ضد الإدارة الممتنعة، وإذا كان التنفيذ الجبري يتعارض مع مبدأ استقلالية الإدارة عن القضاء، ومع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول دون جواز توجيه أوامر للإدارة، وعدم جواز الحجز على أموالها، وعدم إمكانية تسخير القوة العمومية ضدها، فإن التنفيذ يبقى مسألة مرتبطة بأخلاق وضمائر القائمين على التنفيذ بها.

وما يؤكد هذا، هو أن المتصفح للاجتهاد القضائي الجزائري في المادة الإدارية، يتضح له جليا أن القاضي الإداري خجول وجد متردد في مواجهة الإدارة، وذلك من خلال ما وضعه من حدود لسلطته في الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

إن القاضي الإداري يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة تفاديا منه للتدخل في أعمال هذه الأخيرة، بالرغم من أن هذا السبب لم يعد يلقى التأييد من جانب غالبية الفقه، بل أصبح مرفوضا وغير مقنع، لأنه من جهة لا يوجد في التشريع الوطني ما يمنع القاضي من توجيه الأوامر للإدارة، ومن جهة أخرى إن امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد إخلالا بواجباتها، مما يبيح للقاضي توجيه أوامر لها، ولا يعد ذلك من قبيل خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح له مفهوم حديث أساسه التعاون والتكامل.

كما أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من القضاء على الإدارة بغرامة تهديدية تحملها على التنفيذ، لأن المواد المنظمة لها في قانون الإجراءات المدنية، جاءت ضمن الأحكام العامة التي تسري على المواد المدنية والإدارية منها.

وعليه يمكن القول أن هذا الموقف السلبي للقاضي الإداري يبقى بدون تفسير، لأنه مجرد تقليد للقضاء الإداري الفرنسي على ما كان عليه قبل سنة 1980، على الرغم من أن موقف القضاء الإداري الفرنسي من هذه المسألة له أسبابه التاريخية. فالقياس إذن على النظام الفرنسي هو قياس فاسد، بل الأكثر من ذلك، فإن النظام الفرنسي قد غير موقفه من هذه المسألة.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى المشاكل التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الناتجة عن دعاوى تجاوز السلطة، خاصة تلك الفاصلة بإلغاء قرار فصل موظف عمومي مع إعادة إدماجه. فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، فلا سبيل سوى اللجوء إلى دعوى التعويض، هذه الأخيرة ما كانت لتفي بتطلعات المتقاضي لعدالة أفضل، فكيف يتم استبدال تنفيذ قرار قضائي إداري قضى بالإلغاء بتعويض مالي؟

هذا ما يفسح المجال لا محالة إلى تمادي الإدارة وتعسفها وتقوية مركزها إذن فما أهمية المبادئ القانونية في حالة عدم وجود سبيل لردع الإدارة متى سعت إلى تعطيل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها؟ ومن جانب آخر إذا كانت الإدارة دائنة وطبقت عليها جميع سبل التنفيذ التي يخضع لها كل مدين، فلماذا هذا التمييز بين طرفين أمام قضاء واحد في بلد واحد؟ أفلا يعد هذا خرقا لمبدأ دستوري راسخ ينص على ضرورة المساواة أمام القضاء؟

لذا يجب على القاضي الإداري الجزائري أن يفعل دوره، وكفاه تقليدا لمبادئ قد تجاوزها الزمن، وليكن مبدأ المشروعية هو انطلاقته للاجتهاد وإيجاد الحلول اللازمة لضمان الحقوق والحريات العامة.

ولكي لا نتهم القاضي لوحده بالتقصير في دوره، يجب على المشرع الجزائري أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة على غرار نظيره الفرنسي، ويتأتى ذلك من خلال إنشاء قسم

خاصة بالمساعدة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، عن طريق التكفل بتلقي ومعالجة شكاوى المتقاضين، والمتعلقة بتماطل أو رفض الإدارة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

ومن جانب آخر يجب على المشرع أن يعيد التفكير في منصب وسيط الجمهورية بعدما أثبتت التجربة الفرنسية نجاحا لهذا الأخير في حمل الإدارة على التنفيذ دون المحاكمة القضائية.

هذا ولا مانع من التفكير كذلك في استحداث منصب قاضي التنفيذ على مستوى كل محكمة إدارية مستقبلا، تعهد له مهمة مراقبة تنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من قرارات ضد الإدارة، على أن يحدد مهلة قانونية معقولة يلجأ من خلالها المحكوم له للإدارة من أجل التنفيذ، فإذا انتهت المهلة بنتيجة سلبية يحرر محضر امتناع يسلم لقاضي التنفيذ مرفوقا بالقرار القضائي محل التنفيذ لاتخاذ ما يراه مناسبا، ودون الإخلال بحق المتقاضي في تقديم شكوى جزائية ضد الأطراف الممتنعة طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

وهنا تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في نص هذه المادة وتعديلها فيما أغفلته من تحديد للمدة اللازمة لكي تقوم مسؤولية الموظف الجزائية على فعل الامتناع، والتي يمكن بدأ سريانها من تاريخ إنذار الموظف بالتنفيذ على يد المحضر القضائي، مع ضرورة تنبيهه إلى ما يعترضه في حالة إصراره على الامتناع.

وتبقى المساءلة البرلمانية من بين الوسائل والأساليب الناجعة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلا أنه يجب تفعيلها هي الأخرى، فالمؤسس الدستوري قد خول لنواب البرلمان بغرفتيه توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للحكومة،[1] كما خولهم حق استجوابها،[2] وإن كان هذا الأسلوب الأخير يخضع لشروط صارمة لاستعماله، هذين الأسلوبين يدفعان الحكومة إلى حث إدارتها على الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[3]

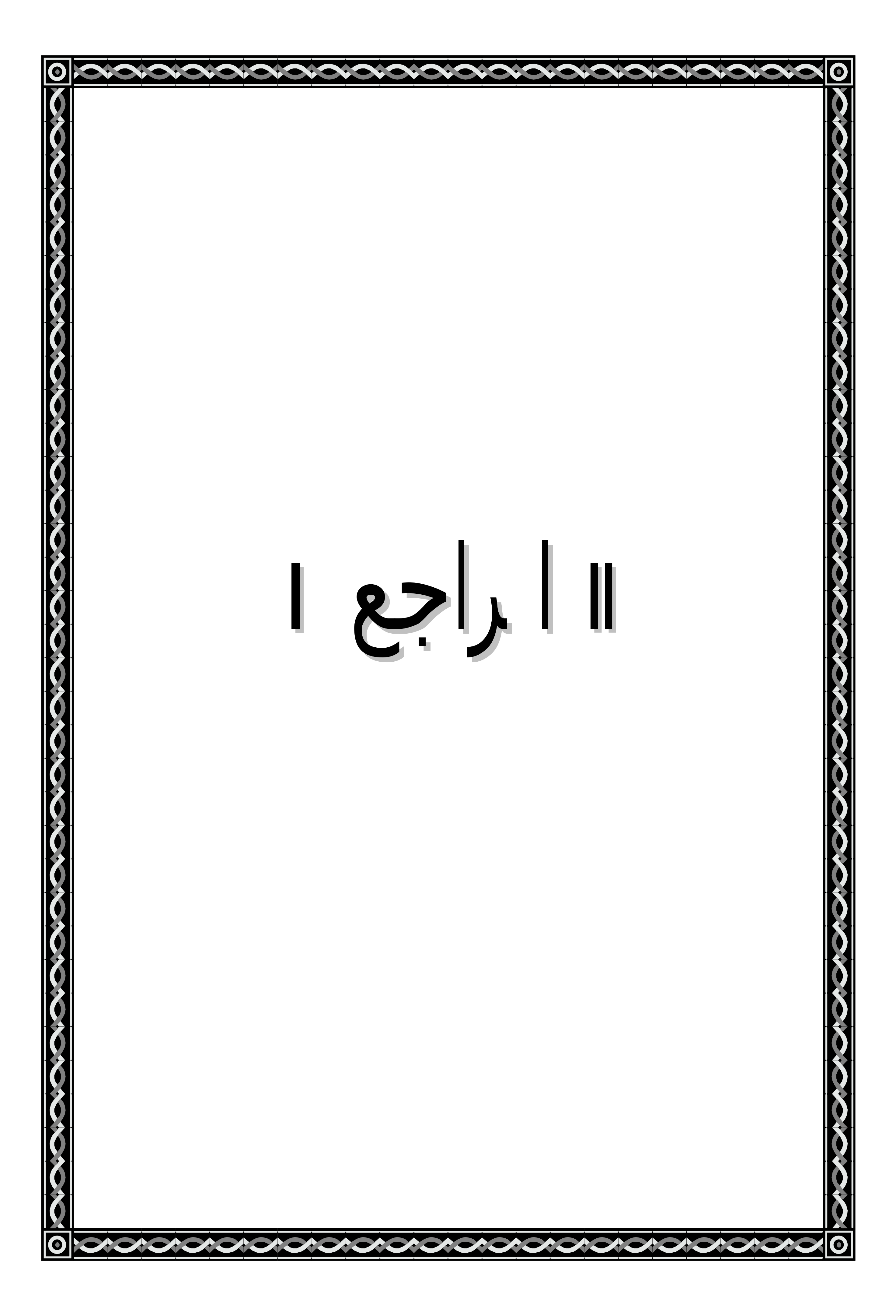
1) أنظر المادة 134 من الدستور لسنة 1996.

2) أنظر المادة 133 من الدستور لسنة 1996.

3) بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2008، ص. 372 وما يليها.

ويبقى الأمل في أن يستمد القاضي الإداري الجرأة اللازمة للوقوف في مواجهة امتناع الإدارة واستهتارها بالقرارات القضائية الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد منذ أصبح نافذا، والذي جاء لتأكيد سلطاته، إذ نصت مواده كما سبقت الإشارة إليها في هذه الدراسة على إمكانية توجيه الأوامر للإدارة وجواز القضاء عليها بغرامة تهديدية. فهل سيتحرر القاضي الإداري الجزائري من استحيائه وتردده من مواجهة الإدارة؟

انتهى بحمد الله وعونه



المراجع

أولا: الكتب:

أ) باللغة العربية:

1) أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

2) أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها في العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

3) إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام المحاكم ومجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

4) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

5) إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

6) محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7) بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

9) عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

10) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

11) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

13) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني (المسؤولية بدون خطأ)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16) الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

17) بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2002.

18) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، مصر، 1988.

19) حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

20) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

22) سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

24) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

25) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

26) شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

27) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

28) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

29) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

30) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

31) عبد الباسط جميعي، طرق التنفيذ وإشكالاته، دون ذكر دار نشر، 1975.

32) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات – آثار الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

33) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار الهندسة، مصر، 2003.

34) عبد الله بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

35) عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتب والوثائق، مصر.

36) علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

37) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

38) جورج فودال، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

39) لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية.

40) مازن ليلو راضي، الوجيز القانون الإداري، دار ا طبوعات ا امعية، الإسكندرية، 2003.

41) مد أنور ƥادƍ، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر ا امعي، الإسكندرية، 2004.

42) مد باهي أبو يونȂ، الƸرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارƍ على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار ا امعة ا ديدƍ للنشر، مصر ، 2001.

43) مد بكر حس ، مسؤولية الإدارƍ عن أعمال موƷفيها (دراسة مقارنة)، دار الفكر ا امعي، الإسكندرية، 2006.

44) مد رفعǨ عبد الوهاƣ، حس عƯمان مد عƯمان، مبادȃ القانون الإداري، دار ا طبوعات ا امعية، الإسكندرية، 2001.

45) أƥد يو، ا نازعات الإدارية، تر ة فاƟز أ ق وبيوض خالد، الطبعة اƪامسة، ديوان ا طبوعات ا امعية، ا زاƟر، 2003.

46) أƥد يو، اضرات ا ؤسسات الإدارية، تر ة عرƣ صȎȍيلا، الطبعة الرابعة، ديوان ا طبوعات ا امعية، ا زاƟر، 2006.

47) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز القضاء الإداري، ج.2، دون ذكر دار نشر، 1988.

48) مصطفى أبو زيد فهمي و ماجد راغƤ ا لو، الدعاوʔ الإدارية (دعاوʔ الإلƸاء، دعاوʔ التسوية)، دار ا امعة ا ديدƍ، الإسكندرية، 2005.

49) مصطفى ƭدي هرجة، إشكالات التنفيذ ا ناƟية وا دنية، دار مود للنشر والتوزيع، القاهرƍ.

50) نبيل إبراهيم سعد، مد حس منصور، أحكام الالتزام، دار ا امعة ا ديدƍ للنشر، الإسكندرية، 2002.

51) نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأو ، دار الƯقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

52) وجدي ثابǨ غƎيال، مبدأ ا ساواƍ أمام الأعباء العامة كأساƩ للمسؤولية الإدارية، منشأƍ ا عارف، الإسكندرية، 1988.

ب) باللغة الفرنسية:

1) J. M. AUBY et R. DRAGO, Traité de contentieux administratif, t. 1, L.G.D.J., 1975.

2)Daniel CHABANOL, Code de justice administrative (Annotations, Commentaires, Jurisprudence), 2éme éd., Le Moniteur, 2004.

3) René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 10ème éd., Montchrestien, Paris, 2002.

4) Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Contentieux administratif, 7éme édition, Dalloz, 2001.

5) Georges DUPUIS, Marie José GUEDON, Patrice CHRETIEN, Droit administratif, 8ème éd., Armand colin, Paris, 2002.

6) L. FAVOREU, L. PHILIP, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, 11ème éd., Dalloz, 2001.

7) Olivier GOHIN, Contentieux administratif, 2éme éd., Litec, Paris.

8) Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, Droit et pratique des voies d'exécution, 2001, Dalloz.

9) Hugues LE BERRE, Droit du contentieux administratif, Ellipses.

10) Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, Droit administratif, 6ème éd., Dalloz.

11) M.LONG, P.WEIL, G.BRAIBANT, P.DELVOLVé, B. GENEVOIS, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13ème éd., Dalloz, 2001.

12) Gustave PEISER, Contentieux administratif, 11éme éd, Dalloz, 1999.

13) Nadine POULET-GIBOT LECLERC, Droit administratif (Sources, Moyens, Contrôles), 2ème éd., Bréal éditions, Paris.

14) Jean Claude RICCI, Mémento de la jurisprudence administrative, 4ème éd., Hachette.

15) Rémi ROUQUETTE, Petit traité du procès administratif, 1ére éd., Dalloz, 2003.

16) Dominique TURPIN, Contentieux administratif, 2ème éd., Hachette.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) الرسائل:

1) مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2005.

2) بن محاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2008.

3) حسـ سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات ا تعلقة به، رسالة دكتوراه القانون، جامعة القاهرة، 1984.

ā) ا ذكرات:

1) إبراهيم أوفائدة، تنفيذ ا كم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ا اجست الإدارة وا اليøة العامøة، جامعøة ا زائر، 1986.

2) بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة (حالة ا سؤولية بدون خطأ)، مذكرة لنيل شهادة ا اجست القانون العام، جامعة تلمسان، 2008.

3) شøرون حسينة، امتنøا ţ الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقøرارات القضائية الإداريøة، مذكرة لنيل شهادة ا اجست ، جøامعة بسكرة، سنøة 2003.

4) غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكر لنيل شهادة ا اجست القانون العام، جامعة تلمسان، 2008.

5) ميساوي حنان، التمييز بـ أملاō الدولة (الدوم العام، الدوم اﺨ ﺎ)، مذكرة لنيل شهادة ا اجست القانون العام، جامعة تلمسان، 2005.

ثالثا: ا قالات:

أ) باللغة العربية:

1) فريøدة أبركان، رقابøة القاضي على السلطøة التقديريøة للإدارة، تر øة عبد العزيøز أمقران، øلة Èlf الدولة، العدد 1، سنة 2002.

2) بن ناصر مد، إجراءات الإستعجال ا ادة الإدارية، لة Èlf الدولة، العدد 4، سنة 2003.

3) يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري ا زائري، اĂلة ا زائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1991.

4) عمر زودة، الإشكال تنفيذ قرار قضائي إداري وا هة القضائية ا ختصة بالفصل، لة Èlf الدولة، العدد 04 لسنة 2003.

5) سقاê ساسي، ضمانات تنفيøذ قرارات الإدارƣ، ƒلة ا‡ضøر القضاƏي، العدد 1، جوان 2005.

6) عادل الطبطباƏي، نشأƣ القرار الإداري السل وخصاƏصه، دراسة مقارنة، ƒلة العلوم الإدارية، العدد 1، يونيو 1994، الشعبة ا صرية للمعهد الدوƃ للعلوم الإدارية، 1994.

7) غناي رمضان، عن موقف ƒلس الدولة من الƸرامة التهديدية (تعليق على قرار ƒلس الدولة الصادر بتاريǸ 8 أفريل 2003، ملف رقم 014989)، ƒلة ƒلس الدولة، العدد 4، لسنة 2003.

ã) باللƸة الفرنسية:

1) Ahmed BELLIL, Commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat n° 12917, Revue du Conseil d'Etat, n°3, 2003.

2) Olivier DUGRIP, Exécution des décisions de la juridiction administrative, Encyclopédie Juridique Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17ème année, 2000 – 2ème trimestre, Dalloz.

3) André LEGRAND, Médiateur, Encyclopédie Juridique Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17ème année, 2000 – 2ème trimestre, Dalloz.

4) Jean MASSOT, Validation législative, Encyclopédie Juridique Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17ème année, 2000 – 2ème trimestre, éd. Dalloz.

5) Christine MAUGÜE, La portée des nouveaux pouvoirs d'injonction du juge administratif, conclusion sur C.E. Ass., 28 mars 1997, Fédération des familles de France et autre, R.F.D.A. 1998, éd. Dalloz-Sirey.

6) F.MODERNE, Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif, R.F.D.A. 1996, éd. Dalloz.

رابعا: ا Ôادر:

أ) ا Ôادر ا زائرية:

1) الدستور ا زاƏري ا ؤرƹ 28 نوفمƎ 1996، ا عدل وا تمم.

2) القانون العضوي رقم 98-01 ا ؤرƹ 30 مايو 1998 ا تعلق باختصاÕات ƒلس الدولة وتنƲيمه وعمله، Ș.ر.Ș.Ș رقم 37 الصادرƣ 01 جوان 1998.

3) القانون رقم 91-02 ا ؤرƹ 8 جانفي 1991 ا‡دد للقواعد اÕƃƖة ا طبقة على بعǒ أحكام القضاء، Ș.ر.Ș.Ș رقم 02، الصادرƣ بتاريǸø 9 جانفي 1991.

4) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. رقم 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

5) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية. ج.ر.ج.ج رقم 37 الصادرة في 1 جوان 1998.

6) القانون رقم 01 – 05 مؤرخ في 22 ماي 2001، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.، رقم 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

7) القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر.ج.ج. رقم 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

8) القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. رقم 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

9) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

10) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

11) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

12) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

13) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

14) الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج. رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

15) المرسوم رقم 85 – 59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج. رقم 13.

16) المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج. رقم 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996.

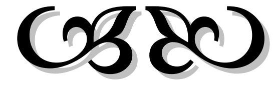
17) المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 2 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج. رقم 52، الصادرة بتاريخ 4 أوت 1999.

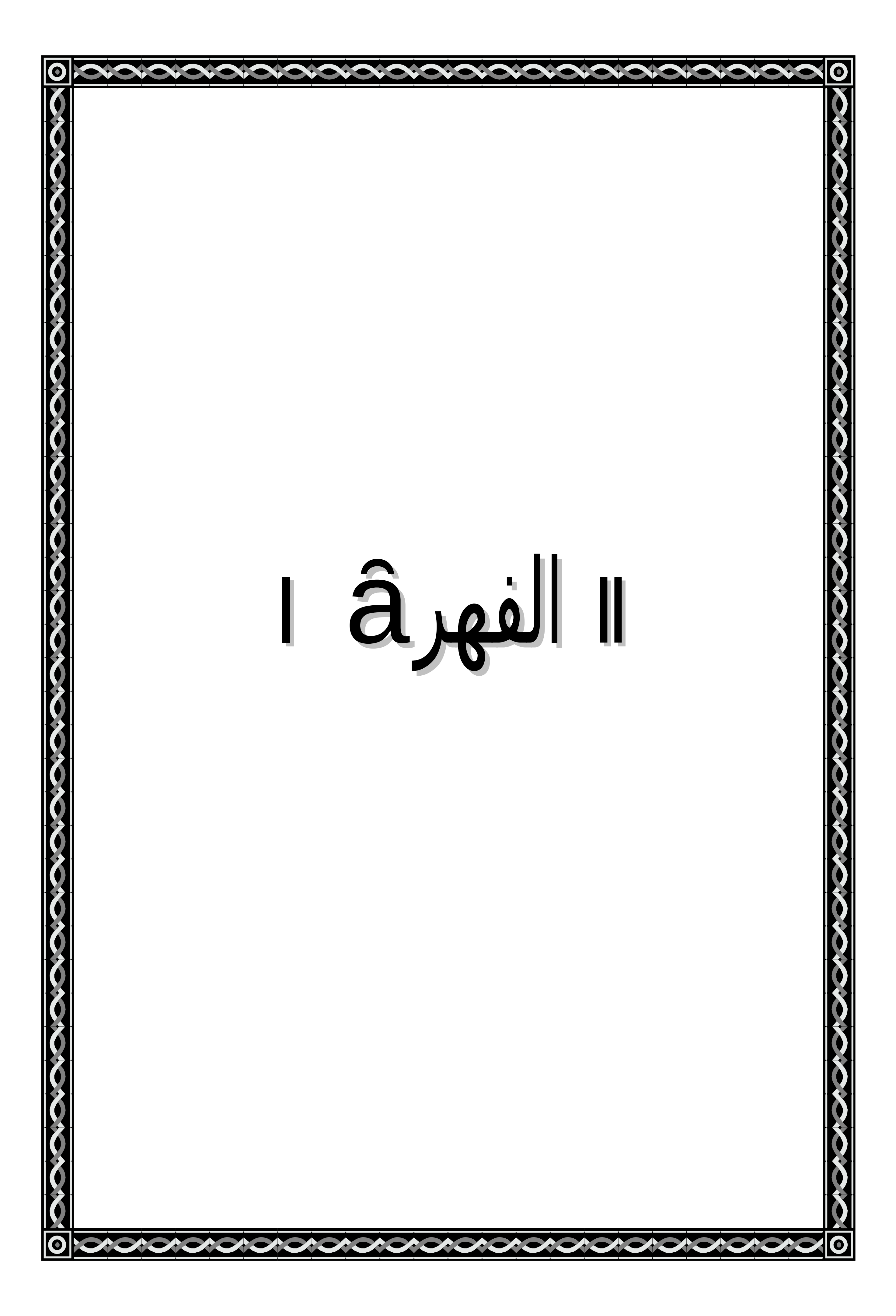
ā) ا Ôادر الفرنسية:

1) Code Civil.
2) Code de Justice Administrative.
3) Loi sur l’organisation judiciaire des 16-24 août 1790.
4) Loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un médiateur.
5) Loi n° 80-539 du 6 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l’exécution des jugements par les personnes morales de droit public.
6) Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991, portant réforme des procédures civiles d’exécution, modifiée par la loi 92-644 du 13 juillet 1992.
7) Loi n° 95 – 125 du 8 février 1995 relative à l’organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.
8) Décret n° 63-766 du 30 juillet 1963, portant règlement d’administration publique pour l’application de l’ordonnance n° 45-1708 du 31 juillet 1945 et relatif à l’organisation et au fonctionnement de Conseil d’Etat.

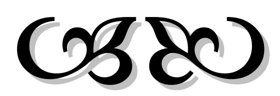
ǹامسا: ا 3واق الإلكترونية:

www.legifrance.gouv.fr





اا الفهرâ ا



قائمة ا ǺƬتÔرات

La liste des abréviations

1) باللǣة العربية:

ǯ.ر.ǯ.ǯ.	ا ريدǭ الر ية للجمهورية ا زاǝرية.
ǯ.	ا زء.
د.د.ن.	دون ذكر دار النشر.
د.â.ن.	دون ذكر سنة النشر.
د.م.ǯ.	ديوان ا طبوعات ا امعية.
ǐ .	الصفحة.
ق.ق.إ.	القرار القضاǝي الإداري.
ق.إ.م.	قانون الإجراءات ا دنية.
م.ǯ.ṭ.ق.إ.â.	اǾلة ا زاǝرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، والسياسية.

2) باللǣة الفرنسية:

A.A.I.	Autorité Administrative Indépendante
Art.	Article.
Ass.	Assemblée.
C.C.F.	Conseil Constitutionnel Français.
C.E.	Conseil d'Etat Français.
cf.	Cette référence.
Chr.	Chronique.
C.J.A.	Code de justice administrative.
Concl.	Conclusions.
Cons.	Considérant.
éd.	Edition.
G.A.J.A.	Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.
G.D.C.C.	Les grandes décisions du conseil constitutionnel.
L.G.D.J.	Librairie générale de droit et de jurisprudence.
p.	Page.
Rec.	Recueil du Conseil d'Etat.
R.F.D.A.	Revue française de droit administratif.
s.	Suite.
Sect.	Section.

الملخص

إن التنفيذ الجبري لا يجد مجالا له ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ، ولما كان الأمر كذلك، كان من الضروري البحث عن وسائل بديلة لضمان حرمة وهيبة القرارات القضائية الإدارية.

إن هذه الوسائل يمكن إجمالها في فئتين هما:

- **الوسائل غير القضائية:** ونقصد بها خصوصا في النظام الفرنسي، والتي تتمثل في طلب المساعدة على التنفيذ من مجلس الدولة، وفي طلب تدخل وسيط الجمهورية.
- **الوسائل القضائية:** وتتمثل في الأوامر القضائية، والغرامة التهديدية، والفوائد التأخيرية.

هذا وتجدر الإشارة إلى إمكانية توقيع جزاءات على الإدارة الممتنعة، كإلغاء قرارها الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به، وإقامة مسؤوليتها المدنية. أما إذا ثبت أن الامتناع عن التنفيذ راجع لشخص الموظف، فقد يساءل هذا الأخير مدنيا، أو تأديبيا، أو حتى جزائيا.

الكلمات المفتاحية: حجية الشيء المقضي به، الامتناع عن التنفيذ، الإشكال في التنفيذ، المساعدة على التنفيذ، وسيط الجمهورية، الأوامر القضائية، الغرامة التهديدية، الفوائد التأخيرية، دعوى الإلغاء، المسؤولية على أساس الخطأ، المساواة أمام الأعباء العامة، المسؤولية التأديبية.

Le résumé

L'exécution forcée ne peut avoir un champ d'application contre l'administration publique en cas d'inexécution des jugements administratifs ; néanmoins pour ce faire, il a fallut trouver d'autres moyens pour garantir l'exécution.

Ces moyens sont classés en deux catégories : Les moyens non juridictionnels et les moyens juridictionnels.

- Moyens non juridictionnels comprenant : la demande d'aide d'exécution du Conseil d'Etat et la demande d'intervention du médiateur de la République. (droit comparé Français).
- Moyens juridictionnels comprenant : les injonctions, les astreints et les intérêts moratoires.

L'administration peut être sanctionnée en annulant son acte administratif qui ne respecte pas l'autorité de la chose jugée, et de mettre en cause sa responsabilité civile.

On peut aussi mettre en cause la responsabilité civile, ou disciplinaire, ou pénale de l'agent public fautif.

Les mots clés : l'autorité de la chose jugée, le refus d'exécution, problème d'exécution, l'aide d'exécution, médiateur de la république, injonctions, astreintes, intérêts moratoires, excès de pouvoir, responsabilité pour faute, l'égalité devant les charges publiques, responsabilité disciplinaire.

The Summary

The forced execution can not have an application field against the public administration in case of the inexecution of the administrative judgements; therefore other means should have been found to guarantee the execution.

Those means are classified into two categories: the non-judicial means and the jurisdictional ones.

- Non-judicial means comprise: the enquiry for the execution help and the demand for the interference of the mediator of the Republic (compared French law).
- The jurisdictional means comprise: injunctions, and forced the default interest.

The administration can be sanctioned through its administrative act which does not respect the authority of the judged matter, and make it assume its civil responsibility.

We can also make the public agent assume his / her civil responsibility, or disciplinary, or penal ones.

The key words: the authority of the judged matter, the execution refusal, the problem of execution, the help of execution, the republic mediator, the power excess, responsibility for mistakes, equality via the public charges, disciplinary responsibility.